

نُزْهَةُ الْقَارِي  
فِي سِتْحِ  
كِتَابِ الْعِلْمِ

مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعُلَمَاءِ

زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارِي الْمَدْحَلِيِّ  
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

البيروت والنسب والتمزيق



الإذن الخطي



نُزْهَةُ الْقَارِي  
فِي سِتْرٍ  
كِتَابُ الْعَلَمِ  
مِنْ صِحَاحِ الْبَحَارِيِّ

# حقوق الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى لدار الميراث النبوي

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



العلم ميراث النبي كذا أتى  
ما خلف المختار غير حديثه  
في النص والعلماء هم وراثه  
فينا فذاك متاعه وأثابه

رقم الإيداع القانوني: 2010-2801

ردمك: 1-13-987-9947-978



الميراث النبوي للنسب والتوزيع

بـ رج الكيفان - الجزائر

الإدارة : جوال: 554250098 / 668885732 (00213) المبيعات : 561344448 (00213)

البريد الإلكتروني: Dar.mirath@gmail.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله عالم الغيب والشهادة، له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً الذي أرشده ربه في خير ما أوحاه إليه بأن يقول: رب زدني علماً، اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم صاحب الخلق العظيم، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وأتباعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله قد رفع العلم، ودعا إلى تعلم الواجب منه، ولم يعذر أحداً من المكلفين من عالم الإنس والجن في التخلف عن ذلك، وقد جاءت النصوص ترشد إلى القيام بهذا الغرض العظيم، بل ترشد إلى التوسع في فنون العلوم الشرعية لما في ذلك من القيام بقضاء حاجات الخليقة في جميع شؤونهم المتعلقة بقضاياهم في أمر دينهم ودنياهم، والتي لا يحلها إلا العلماء المجتهدون المبرزون في فنون العلم الشرعي، وكلما توسع المسلم في علوم الشريعة ووسائلها للعمل بها عظم قدره، وكثر أجره، وصار نفعه متعدداً، فسعد برضا الله وجنته، وأحسن الله إليه كما أحسن إلى عباده بتعليم شرع الله المطهر، وهو العمل الذي قام به الرسل الكرام والأنبياء العظام، ومن هذا حذوهم من علماء الإسلام.

ولعظم شأن العلم عند الله، وعند الصالحين من عباده، كثرت المصنفات في بيان فضله، وعلو منزلته، وبيان مدى حاجة عالم الإنس والجن إليه، وبيان أن الحياة الطيبة المباركة في الدارين، بابها وطريقها العلم بكتاب الله ﷺ وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والاعتصام الدائم بهما علمًا وعملاً ودعوة وجهادًا بنيتة خالصة، وحكمة دعوية صائبة .

ومن المؤلفين في فضل العلم الإمام / محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في كتابه صحيح البخاري، الذي يعتبر أصح كتاب في الحديث بعد كتاب الله ﷺ فقال رحمه الله: «كتاب العلم»، وعقد له ثلاثة وخمسين بابًا، أولها «باب فضل العلم»، وآخرها «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله»، وكان عدد الأحاديث التي أوردها رحمه الله تحت تلك الأبواب قد بلغت مئة وأربعة وثلاثين حديثًا، وكان ترتيب كتاب العلم بالنسبة للكتب التي احتواها صحيح البخاري «الثالث»، وجاء بعده أربعة وتسعون كتابًا، إذ مجموع كتب الصحيح سبعة وتسعون كتابًا، أولها «كتاب بدء الوحي»، وآخرها «كتاب التوحيد».

والذي أريد أن أبينه في هذه المقدمة هو سبب شرحي لكتاب العلم من صحيح البخاري هو: أنني دعيتُ من قبل إخوة من الدعاة إلى الله في مدينة الطائف للمشاركة في دورة شرعية أقاموها، وحضرها جمع كبير من طلاب العلم من داخل المملكة وخارجها، وكان برنامج الدورة تدريس فنون من علوم الشريعة في عدة أيام، وكان نصيبي هو تدريس كتاب العلم من صحيح البخاري تلبية لطلب القائمين بالإشراف على الدورة آنذاك فتم لي تدريس الكتاب كاملاً، وقد تكرم بعض الطلبة النابهين بتسجيل

الدروس أولاً بأول، وقد بلغت تسعة دروس كما هو موضح في فهرس الكتاب الإجمالي، وقد رغب الكثير من الطلبة الذين سجلوا المادة في طبع ونشر هذه الدروس للاستفادة منها بصفة عامة فأرسلت إلي المادة بعد تفرغها من الأشرطة، فنظرتُ فيها وبذلت جهدي في تحسينها تارة بحذف المكرر، وأخرى بإضافة مهمة، وسلمته للمطبعة فقامت بجهد مشكور، وأرسلت بروفته مرات لإتقان المراجعة حتى برز إلي حيز الوجود.

بيت القصيد: وإنني لأشكر الله ﷻ على عونه المديد، ثم أشكر كل من مدّ يد العون في إخراج هذه الفوائد التي تمّ تقييدها في كتاب يُنشر ويُقرأ.


والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**زيد بن محمد بن هادي المدخلي**

٢٠ رمضان - ١٤٣١ من هجرة المصطفى ﷺ









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الدرس الأول

### باب فضل العلم

وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (كتاب العلم).

الكتاب في اللغة: الضم والجمع.

وفي الاصطلاح: اسم لجملة من العلم، يشتمل على أبواب وفصول.

و(العلم) المراد به العلم الشرعي المستمد من كتاب الله وصحيح سنة

رسول الله ﷺ، وقد امتن الله به على عبده ورسوله محمد ﷺ فقال - عز

من قائل -: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

[النساء: ١١٣].

و(فضل العلم) معلوم من نصوص الكتاب والسنة، وكم من آيات

كريمات جاء فيها الحث على العناية بالعلم والترغيب فيه، وأنه لا يزول

الجهل إلا بالعلم.

والعلم ما جاء به الرسل الكرام والأنبياء العظام من عند الله - تبارك وتعالى -، وقد أخبر الله - تبارك وتعالى - عن العلم بأنه ميراث لأمة الإيتبع فقال - جل وعلا -: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقد ذكر أهل التحقيق من المفسرين أن هؤلاء الأصناف الثلاثة الذين ورثوا علم الكتاب والسنة ليسوا سواء بل أعلاهم منزلة السابقون بالخيرات، يليهم المقتصدون، يلي المقتصدون الظالمون أنفسهم، فأما السابقون فهم قوم سارعوا في الخيرات واجتهدوا فسبقوا غيرهم، وهم المؤدون للفرائض المكثرون من النوافل، التاركون للمحرم والمكروه.

وأما المقتصدون فهم قوم اقتصروا في العمل على ما وجب عليهم، وتركوا المحرم عليهم.

وأما الظالمون أنفسهم فهم أصحاب المعاصي التي هي دون الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر أو النفاق الاعتقادي أو الإلحاد المخرج من ملة الإسلام.

فكلهم اصطفاه الله تعالى لوراثته هذا الكتاب، وإن تفاوتت مراتبهم، وتميزت أحوالهم، فلكل منهم قسط من وراثته، حتى الظالم لنفسه فإن ما معه من أصل الإيمان وعلوم الإيمان وأعماله من وراثته الكتاب.

وكان من لدن آدم عليه السلام إلى تمام عشرة قرون؛ كان الناس على الملة السمحة في توحيد الله - تبارك وتعالى -، فلما طال الزمن ونسي العلم حلّ

محله الجهل، وفشا في الناس؛ فُعبدت الأصنام والأوثان نتيجة الجهل وقلة العلم، فأرسل الله أول رسول إلى أهل الأرض وهو نوح - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بالعلم الشرعي، فدعا قومه - كما قصَّ الله ﷺ دعوته - في مدة طويلة من الزمن، دعاهم إلى توحيد الله، ونبذ عبادة ما سواه، وجاهد فيهم جهادا حكيماً في مدة طويلة جماعات وفرادى، ودعاهم ليلاً ونهاراً وذلك بالعلم الشرعي الذي تلقاه من الخلاق العليم.

ومن هنا نتذكر فضيلة العلم، وأنه لا يزيل الجهل إلا العلم الشرعي، وأن حاجة الناس إلى العلم الشرعي أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وأعظم من حاجتهم إلى النَّفْس الذي لا يستغنى عنه؛ ولكن أكثر الناس لا يعلمون هذه الحاجة التي يتعين على العلماء بيانها للناس.

حقاً إن الجاهل بحاجة إلى أن يتعلم كيف يعبد الله - تبارك وتعالى -، ومن أعطاه الله شيئاً من العلم في أمس الحاجة إلى الزيادة ليكون إماماً للناس وليكون حجة كما كان رسول الله ﷺ حجة، قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، فالبرهان هو محمد ﷺ؛ لأنه حجة ساطعة، جاء بالعلم الشرعي الذي تجلَّى في الأوامر لتمثل، وفي النواهي لتجتنب، وبيان الحلال والحرام، وسائر الأحكام، ليُمثِّل ذلك كله، وهكذا التور المبين هو القرآن الكريم؛ فهو نور يَهْتَدِي به، ولا هداية إلا به وبالوحي الثاني، ألا وهي السنة الكريمة، لذا فإن الله - تبارك وتعالى - أرسل رسوله بالعلم الشرعي مبشرين ومنذرين، وختمهم بنبينا محمد ﷺ بأكمل شريعة وأيسرها وأسهلها؛ لأنه آخر الرسل، وأمته آخر الأمم، كما في السنن «أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا

عَلَى اللَّهِ ﷻ»<sup>(١)</sup>.

فجاء النبي ﷺ بالعلم الشرعي، والناس في ظلمات الجهل وسوء الغواية، فأنقذ الله بما جاء به من شاء من خليقته من العرب والعجم والقاصي والداني إلا من أبى، وهم من قال النبي ﷺ في حقهم: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»<sup>(٢)</sup>.

وجاءت الآيات القرآنية تشيد بالعلم وتبين فضله وتحت الأمة عليه، ولا شك أن العقلاء هم من يرغبون فيما رغب الله فيه، ويرهبون ما رهب الله منه، ويقبلون ما جاء به نبيهم محمد ﷺ من النصائح والترغيب في العلم، وأنه لا حياة للبشرية إلا في ظل العلم الشرعي، ولا تطيب الحياة إلا بذلك ولا تسعد المجتمعات والأمم إلا بالعلم الشرعي، مهما أوتوا من القوة من متاع الحياة الدنيا؛ فحياتهم بالعلم الشرعي وبدونه لا حياة صحيحة، بل حياة الشقاء، والعياذ بالله.

ولذا فإن أول سورة أنزلها الله -تبارك وتعالى- على محمد ﷺ تأمره بالعلم ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(١)</sup> خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ [العلق: ١-٥]، وكان صدر هذه السورة أول ما نزل على النبي ﷺ يأمره ربه فيها بالعلم، وكذا الآية في سورة

(١) أخرجه أحمد (١٩١٧٢) وصححه الألباني صحيح الجامع (٢٣٠١) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

محمد: أعني قول الله ﷻ: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ  
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثَوِّبِكُمْ ﴾ [محمد: ١٩] فإن فيها الأمر  
بالعلم والعمل، فالبشرية كلها؛ بل عالم الإنس والجن كلهم لا غنى لهم  
عن العلم الشرعي، ولا يمكن أن يتأتى لأحد العلم الشرعي إلا أن يبحث  
عنه بجد وعزم وعناية تفوق عنايته بكل شيء من متاع الحياة؛ لذا قال  
-تبارك وتعالى- في الآية الكريمة من سورة المجادلة: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ  
ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وهذا  
وعد من الله -تبارك وتعالى-، والله لا يخلف الميعاد؛ بأنه يرفع أهل العلم  
وأهل الإيمان الذين تعلموا العلم الشرعي، وعملوا به ظاهراً وباطناً.

وحقاً فإن الإيمان الصحيح لا يأتي إلا من طريق العلم الشرعي،  
فوعدهم الله بالرفعة وعلو المنزلة والمحبة والرضوان منه، بسبب علمهم  
وإيمانهم، وكلما كان الإنسان واسع العلم عاملاً به فهو أكمل المؤمنين  
إيماناً، وأقربهم منزلة من ربه -تبارك وتعالى-.

فإذا قرأ المؤمن هذه الآية ونظائرها، أحب العلم وبحث عنه والتمسه  
عند أهله، وعمل به ودعا الناس إليه ورغبهم فيه، فانتفع هو بنفسه ونفع الله  
به غيره، تأسياً بالنبي ﷺ في دعوته وسيرته.

وقال ﷻ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]، وهو خطاب للنبي ﷺ  
أمره الله -تبارك وتعالى- أن يسأله الزيادة من العلم النافع الذي يثمر  
العمل الصالح؛ وهو العلم بكتاب الله ﷻ، وبسنة نبيه ﷺ، فقد علمه الله  
الكتاب والسنة، وحفظ الله -تبارك وتعالى- هذا العلم الشرعي كما في  
قوله ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وهي ميزة لما أنزل

على محمد ﷺ بالنظر إلى الكتب المتقدمة التي نزلت قبل القرآن، وما جرى عليها من التحريف والتغيير والتبديل، فلما كانت الأمة آخر الأمم، والكتاب آخر الكتب المنزلة من عند الله، والرسالة آخر الرسالات، تكفل الله بحفظ ذلك رحمة بهذه الأمة لثلاث تفضل عن سواء السبيل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

فالحمد لله على نعمه، فهي وصية لأتباع النبي ﷺ أن يلجأوا إلى الله ليزيدهم من العلم النافع ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].





## باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه

## فأتم الحديث ثم أجاب السائل

[٥٩] حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح، ح، وحدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، قال: حدثني أبي، قال: حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ: «إِذَا وُصِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»<sup>(١)</sup>.

السند: قال حدثنا فلان عن فلان عن فلان حتى يصل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خصائص هذه الأمة، وهو فضيلة والله الحمد يحدث العدول عن العدول، إذ لا يُقبل من العلم إلا ما ثبت عن الله -تبارك وتعالى- وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعند العلماء مصطلحات؛ فإذا جاء مثل هذا الرمز كحرف (ح) أثناء السند معناه انتقال من سند إلى سند آخر، فيتين للقارئ ذلك.

وهذا الحديث الحكم الرئيسي منه ما بَوَّبَ عليه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (من

(١) أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سئل علما وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل)، نعم قد يكون الإنسان مشغولا في حديث ما؛ في بيان الحلال والحرام، أو في بيان الأحكام الأخرى، أو في موعظة ما، ونحوها من التوجيهات النافعة، وقد يعترضه معترض بسؤال، سواء يتعلق بموضوع ما يتحدث فيه المتحدث أو بموضوع آخر، كهذا السؤال الذي سأل الأعرابي النبي ﷺ.

فإذا مضى المتحدث في حديثه وأعرض عن إجابة السائل مباشرة وهو ينوي أن يجيبه فلا حرج على المتحدث أن يرجئ الإجابة عن السؤال حتى يتمكن من الإجابة، غير أنه لا يهمل سؤال السائل؛ لا سيما فيما يتعلق بالأحكام، فيكون قد كتم علما عن طالبه، والعلم لا يجوز أن يكتم عن طالبه، وإنما يكتم عن من لا يستحقه ومن ليس له بأهل، كمن يستهزؤون بالدين وأحكام الدين، فإن هؤلاء لو كُتِم العلم عنهم لا إثم في ذلك على كاتبه.

ثم جاء الحديث بإجابة السائل الذي قال: متى الساعة؟ وهذا السؤال ليس هو الوحيد عن الساعة، فكم من أسئلة جاءت في القرآن عن الساعة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، وفي حديث جبريل المشهور الذي بين فيه مراتب الدين للأمة: الإسلام والإيمان والإحسان، ثم ختمه جبريل ﷺ وهو يسأل النبي ﷺ، والنبي ﷺ يجيبه، ختم بالسؤال عن الساعة، كما في آخر الحديث، قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قال: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قال: فَأَخْبِرْنِي عَنْ

(١) سورة: الأعراف الآية (١٨٧)، النازعات الآية (٤٢).

أَمَارَاتِهَا؟ قال: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث قال الأعرابي: متى الساعة؟ فأجابه النبي ﷺ بهذه الجمل المختصرة، وأعطاه العلامة البارزة قال: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، والأمانة اسم عام لكل ما أوْتمن عليه المكلف من الحقوق التي بينه وبين الله ﷻ، ومن الحقوق التي بينه وبين الخلق، قد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وكل ما أوْتمن عليه الإنسان من التكاليف الشرعية ومن الحقوق الإنسانية فهو أمانة يجب عليه أداءها.

قال النبي ﷺ للسائل: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» أي إذا أسندت الأمور التي تتعلق بشؤون الدين والدنيا إلى غير أهلها فذلك من علامة الساعة، والساعة قريبة من يوم بعثة النبي ﷺ، أخبر بأنها قريبة من ذلك الزمن، كما قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وقرن بين السبابة والوسطى أي بين بعثة النبي ﷺ وبين قيام الساعة من القرب كما بين أصبعي السبابة والوسطى، فبعثته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (١٠٢) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: التفسير باب: النازعات (٤٦٥٢) ومسلم كتاب: الفتن وأشراف الساعة باب: قرب الساعة (٧٥٩٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

من علامات الساعة، وكم مضت من القرون من يوم بعث النبي ﷺ إلى يونا هذا، وكأن الساعة على وشك، وعلى قرب؛ ولكن الله أخفاها عن خلقه، وقال للنبي ﷺ لما سأله الناس عن الساعة، قال: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ (٤٣) إِلَى رَيْكَ مُنْهِنَهَا ﴿ وأعلمه بوظيفته ومهمته ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ يَحْشَاهَا﴾ (٤٥) كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَوْ يَلْبَثُونَ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴿ [النازعات: ٤٣-٤٦].

وقال ﷺ: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧]، كل ذلك لتستعد الخليفة بصالح العمل للقاء الله -تبارك وتعالى- الذي يتم الجزاء عليه يوم تقوم الساعة.

فإذا أسندت الأمور إلى غير أهلها، فذلك علامة على قيام الساعة كما أبان ذلك النبي ﷺ.



## باب من رفع صوته بالعلم

[٦٠] حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَيَّ أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعِنْدَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ وَفِي الْمُنَاسَبَاتِ الَّتِي تَسْتَدْعِي رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَأَى الْقَوْمَ يَمْسُحُونَ عَلَيَّ أَرْجُلَهُمْ وَهُمْ عَلَيَّ عَجَل (فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَيَّ أَرْجُلِنَا) مِنْ شِدَّةِ الْعَجَلَةِ، (فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ) بِصَوْتٍ رَفِيعٍ لِأَهْمِيَّةِ الْأَمْرِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، أَيِ الَّذِينَ يَتَسَاهَلُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَرْجُلِ فِي الْأَعْقَابِ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ رَأَى قَوْمًا «وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ»<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي مَا أَصَابَهَا الْمَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَ(وَيْلٌ) شِدَّةُ عَذَابِ.

فِيكَوْنُ التَّسَاهُلِ فِي الطَّهَارَةِ وَعَدَمُ الْعِنَايَةِ بِهَا مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ: الْعِلْمِ بَابَ: مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ (٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ: الطَّهَارَةِ بَابَ: وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا (٥٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

ترتب عليه هذا الوعيد الشديد، والإحسان بالأعمال عموماً وفي الطهارة خصوصاً، الإحسان في ذلك من موجبات الرضا؛ لأنه يترتب على إحسان الطهارة قبول الصلاة، إذا أدت بأركانها وشروطها وواجباتها، ويترتب على فساد الطهارة فساد الصلاة؛ لأنها شرط من شروطها، كما قال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>، فالعناية بالطهارة من علامة أهل الإيمان، وأهل العلم هم أشد حرصاً على تمام الطهارة، ومن ثم على تعليم الناس ليحسنوا في طهارتهم، ولأهمية شأنها، فقد قال النبي ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>، ورتب على الإحسان في الطهارة الأجر العظيم والخير الكثير، والإحسان فيها من أسهل الأمور على من وفقه الله للفقهِ في الدين، فتجده يتوضأ كما توضأ النبي ﷺ، وعلمنا بالقول والفعل، نعم علم أصحابه وبلغنا ذلكم العلم من قول النبي ﷺ وفعله، أي فسر آية المائدة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية، بينها النبي ﷺ بفعله، وقد أذن الله له في البيان وأمره بذلك، فجاءت السنة تبين كيف نتوضأ، وذلك بأن ننوي ونبدأ فنغسل الكفين ثلاثاً، ونتمضمض ونستنشق ثلاثاً، ونغسل الوجه من منابت الشعر إلى الذقن، وعرضاً إلى فروج الأذنين ثلاثاً، ونغسل اليدين مع المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح الرأس من مقدمه إلى القفا، ثم

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الحيل باب: في الصلاة (٦٥٥٤) ومسلم كتاب:

الطهارة باب: وجوب الطهارة للصلاة (٥٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الطهارة باب: فضل الوضوء (٥٥٦) عن أبي مالك الأشعري

نرجع إلى المكان الذي بدأنا منه، ومنه الأذنان كما ثبت في السنة «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup> يعني في الحكم، ثم نغسل الرجلين إلى الكعبين، أي مع الكعبين، هذا أكمل الطهارة من الحدث الأصغر، فإن توضأ مرتين مرتين صح ذلك، أو مرة مرة صح ذلك، أو بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً، كل ذلك صحيح، وهذا دليل على يسر الدين وسهولته وسماحته، رحمةً بهذه الأمة وتيسيراً عليها.

فالمقصود لما كان أمر الطهارة مهمًّا، شأنها عظيم نادى النبي ﷺ فيهم بأعلى صوته، ليدركوا أهمية الموضوع وأهمية الأمر فيقبلوا على الإحسان في طهارتهم وفي كافة أعمالهم كما قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

ثم رفع الصوت أيضاً تستدعيه مواقف الخطابة؛ كخطب الجمعة، والأعياد، وفي المناسبات، إذا رفع الإنسان صوته فهو من السنة، فقد كان النبي ﷺ يرفع صوته في خطبة الجمعة وهو يذكّر أصحابه الكرام، ويرفع صوته عالياً فيحمر وجهه وتتفتح أوداجه، لأهمية الأمر الذي يحث الناس على فعله أو على تركه، أو يوصيهم أو يذكّرهم باليوم الآخر وأهواله والكروب التي تقع فيه، والأمور التي قص الله ﷻ خبرها في الفرقان الكريم المتعلقة باليوم الآخر وفي السنة المطهرة.

فرفع الصوت سنة للخطباء - خطباء المساجد - عندما تدعو الحاجة

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطهارة باب: صفة وضوء النبيّ (١١٥) والترمذي كتاب: الطهارة عن رسول الله باب: ما جاء أنّ الأذنين من الرأس (٣٥) وابن ماجه كتاب: الطهارة وسننها باب: الأذنان من الرأس (٤٣٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه وغيره.

إلى ذلك يرفع الخطيب صوته لينتفع الناس، فيكون سببا في إقبالهم بقلوبهم وجوارحهم، بخلاف الصوت الضعيف فإنه قد لا يُلتفت إلى الخطيب فيلهو السامعون وتحصل منهم غفلة، ويدب إليهم النوم.

وهكذا في التعليم إذا دعت الحاجة إلى رفع الصوت ليسمع المتأخر، ويسمع ضعيف السمع أيضا الذي لا يسمع إلا بالصوت العالي، ومما لا شك فيه أن في رفع الصوت فوائد وفيه منافع وهو من السنة، لذا بوب البخاري على مشروعية رفع الصوت عند الحاجة إليه من العالم حينما يكون خطيبا واعظا ومذكرا ومعلما للناس، وقد كان النبي ﷺ يرفع صوته عند الحاجة حتى يسمعه من في السوق، كما سبق بيانه وهو أسوتنا ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفي الحديث تكرار المسألة من مسائل العلم لأهميتها ولتفهم وتحفظ، حتى يكون السائل أو السامع على بصيرة، فالسائل أو السامع سيأتي عليه وقت من الأوقات يكون هو المعلم للناس، وهو المبلّغ لما سمع وما علم، قد تدعو الحاجة إلى علمه وإن قل، فلا بد أن يكون متبثبا مما سمع، ومتبثبا مما علم، فيبذله فيكسب الأجر فيه، بخلاف من سمع شيئا من العلم وهو في وسوسة أو لهو أو غفلة أو تشاغل، فإنه قد لا يحسن الفهم، ومن ثم لا يحسن التبليغ عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

فإعادة المسألة وتكرارها لتفهم وتعلم وتنقل على وجهها، هذا هو الأصل وهو من السنة، وقد كان النبي ﷺ إذا تكلم أعاد الكلام ثلاثا ليفهم عنه، لأن شرع الله منزل بالنقل والمشافهة، فما حفظ أصحاب النبي ﷺ الكتاب والسنة إلا بالمشافهة.



وأصحاب النبي ﷺ حفظوا عنه القرآن، وحفظ بعضهم عن بعض، فاكتمل القرآن حفظاً في صدور بعضهم لأن بعضهم مات قبل أن يكتمل القرآن، واستظهر القرآن كثير منهم، فعلموه إخوانهم، وعلموا من بعدهم، والسنة النبوية كذلك على كثرتها، ما فقد منها حديث صحيح أبداً؛ لأنها داخلة في الذكر الذي وعد الله بحفظه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]؛ ولكنها لا تجتمع عند شخص ولا تخرج عن مجموع أمة محمد ﷺ.

ومن هم نقلتها وحفاظها عن النبي ﷺ؟ هم الصحابة الكرام، ومن جاء بعدهم حفظ عنهم وتعلم منهم ونقل عنهم ضبطاً؛ ضبط الصدر في أول الأمر، وضبط كتابة بعد ذلك لما جاء عصر التدوين.

وهكذا القرآن الكريم لم يُسقط منه حرف واحد لحفظ الله له، وهياً له رجالاً جعلوا الاهتمام به الغاية من حياتهم بالجمع والحفظ والمدارسة، واستنباط الأحكام منه، إلى غير ذلك من أنواع العناية بالقرآن الكريم، الذي ينبغي لطلاب العلم خصوصاً أن يسيروا على ذلك النهج الذي نهجه أسلافهم الأوائل، الذين قال قائلهم: كنا لا نتجاوز العشر آيات حتى نعلم ما فيها من العلم والعمل، فتعلمنا العلم والعمل معاً. هذه هي الطريقة الصحيحة.

والمقصود من هذا أنه كل من تعلم علماً من شرع الله ﷻ فإن الناس يحتاجون إلى علمه، قليل العلم منا وكثيره، الكل الأمر فيهم ما قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ لكن بعض الناس أوسع علماً من بعض، قال عز شأنه: ﴿ فَسَأَلَتْ أُوْدِيَةٌ بِقَدْرِهَا ﴾ [الرعد: ١٧].

والناس يحتاجون إلى كل من آتاه الله شيئاً من العلم الشرعي؛ لأن

الناس طبقات متعددة، والناس في أماكن مختلفة، فإذا ذهب طالب العلم الصغير إلى البادية، وجد من يحتاج منه إلى شرح مختصر في الشهادتين؛ بل ولأركان الإسلام والإيمان والإحسان، والطالب النبيه أول ما يبدأ يحقق هذه المراتب، فالدين مراتبه ثلاث: إسلام وإيمان وإحسان، وكل مرتبة لها أركان، ولما فرغ جبريل عليه السلام من مساءلته للنبي صلى الله عليه وسلم، والجواب عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «يَا عَمْرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قال: الله ورسوله أعلم؟ قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>، فاعتبر هذه المراتب الثلاث هي الدين كله لما فيها من العلم الغزير الكامل المكتمل.

فالنبيه من طلبة العلم يتوجه إلى تحقيق هذه المراتب، ويدرسها على مشايخ العلم، أعني العلماء بالكتاب والسنة والسائر على نهج السلف، ويحمل ما سمع ويدون ويبحث ويعلمها الناس، فما أحوج الناس أن يعلموا مراتب الدين، والمتوسط مع أقرانه ومع مجتمعه متعلم ومعلم، والعالم الذي قد آتاه الله تعالى طول باع في العلم لكثرة مدة حياته الماضية وهو يمارس مذاكرة العلم مع أهله وأقرانه، مع أهل العلم ومع أقرانه ومع الكتب، يتلمذ عليها؛ إذ لا يُستغنى عن الكتاب ولا عن المعلم، بل الناس يحتاجون إليهما أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب.

فطالب العلم على العموم الناس تحتاج إليه في غالب الأمكنة، وأكثر الأزمنة، ورحم الله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ قال في وصيته: «وَعَلَيْكُمْ

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة

بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ - أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَيَّ مَا عِنْدَهُ -»<sup>(١)</sup>.

فالحمد لله الذي فتح لنا هذا الباب العظيم، الذي فيه الفضل الكبير والخير والوفير، وهو العلم الشرعي، فلنقترب ولنستمر، ولا يكون لذلك منتهى حتى تفارق الروح الجسد، فمن مات وهو يطلب العلم، عاملاً به، ناشراً له، فهو مجاهد في سبيل الله له أجر المجاهدين في سبيل الله، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].



(١) مصنف عبد الرزاق كتاب: الجامع باب: العلم (٢٠٤٦٥).

## باب قول المُحدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ  
وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَزُوي عَنْ رَبِّهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُويهِ عَنْ رَبِّهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷺ.

[٦١] حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «هِيَ النَّخْلَةُ».

باب قول المُحدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا) إشارة إلى صيغ التحمل

والأداء، وهذه هي الصيغ الشهيرة.

قال الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ

ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ» الحديث.

فقول ابن مسعود رضي الله عنه: (حدثنا رسول الله) هذه من صيغ التحديث، ومثلها أخبرنا وأنبأنا ونحو ذلك من الصيغ الواردة، وسند الرواية محفوظ لأنه من خصائص هذه الأمة، فتجد اليوم في هذا العصر - وقبل هذا اليوم - من يملكون الإجازات والشهادات بالسند المنتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والأهيات، فتستعمل فيها هذه الصيغ صيغ التحمل، ويلحق بها الكتابة والإجازة والمناولة وما شاكل ذلك مما يلحق بصيغ التحمل، وهذا هو المأثور عن نقلة السنة.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ... الحديث)، وأشكل عليهم الجواب، وفي القوم ابن عمر رضي الله عنهما وهو من الأذكياء، وقع في نفسه بأنها النخلة؛ لا يسقط ورقها وكلها منافع، ينتفع بها؛ بعراجينها وبليفها ورطبها وبتمرها، كلها منافع، في حال جني ثمرها وفي غير ذلك، والمسلم كذلك مستسلم لله منقاد له لا يفقده حيث أمره ولا يراه حيث حرّم عليه ونهاه، وإن وقعت منه مخالفة من تقصير في واجب، أو وقوع في محرم رجع تائباً مستغفراً منكسراً بين يدي ربه، وقد وعد الله صلى الله عليه وسلم المذنبين التائبين بالتوبة عليهم؛ بل وتبديل سيئاتهم حسنات كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقال عز شأنه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، فالمسلم على جانب عظيم من

الخير، لأنه عرف إسلامه وأحكام إسلامه، وطبق ذلك بالعمل فإن حصل شيء من تقصير في مفروض أو تقصير في واجب أو ارتكاب لمحرّم سارع وبادر إلى التوبة، امثالاً لأمر الله ورغبة في إنجاز الوعد الرباني الذي سبق ذكره، والذي ذكره بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]، فوعدهم بتكفير السيئات، ودخول الجنّات؛ بل وأثنى الله -تبارك وتعالى- على من سقطوا في الذنوب حين غرهم بالله الغرور فسقطوا في الذنوب، ثم تذكروا وقوفهم بين يدي الله ﷻ ومجازاتهم على أعمالهم، فاستغفروا لذنوبهم وتركوا المعصية وأقبلوا على الطاعة، كما وصف الله المتقين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ فَمَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦].

فالحمد لله الذي كلفنا فيسر وسهل ورحم ضعفنا، ففتح لنا باب التوبة الذي لا يغلق حتى تطلع الشمس منه، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه الطبراني «إِنَّ لِلتَّوْبَةِ بَابًا عَرِضٌ مَا بَيْنَ مَصْرَاعَيْهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(١)</sup>.

فالمقصود أنّ المسلم محبوب عند الله -تبارك وتعالى- وأنه على خير وفي خير؛ لأنه عرف أحكام إسلامه وما يترتب على الإسلام، وأنه لا خيرة للناس في التكليف الشرعية، يفعلون ما يشاءون ويتركون ما يشاءون؟

(١) أخرجه الطبراني (٧٣٨٣) عن صفوان بن عسال ﷺ وحسنه الألباني، صحيح الجامع (٤١٩١).

لا، ﴿مَا كَانَتْ لَهُمْ خَيْرَةٌ﴾ [القصص: ٦٨]؛ بل عليهم الوفاء بالأمانة والعهد الذي أخذ عليهم؛ أن يقوموا بأوامر الله امثالاً ويجتنبوا المحارم كذلك، لأن ذلك موجب لرضا الله -تبارك وتعالى- وسبب في دخول جنته التي أعدها لأولياءه المتقين، وحزبه المفليحين.

وفي الحديث الثناء على الحياء؛ ولكن في حدود الشرع، وهو كما قال النبي ﷺ: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>؛ لكن في موضعه، وعندما نقول في موضعه؛ لأن طلب العلم لا يجوز لأحد أن يستحيي من الجلوس في حلقات العلم، وإن كان عند أصغر منه وعنده علم، فعليه أن يجلس عنده ليفيد من علمه، ولا يمنعه الحياء فيترك طلب العلم وأخذ الفقه والجلوس في مجالسه؛ لأنها رياض الجنة؛ ولأن حاجته إلى العلم ماسة أكثر من حاجته إلى المأكل والمشرب وغير ذلك من متطلبات الجسد.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يستحي من الأسئلة المتعلقة بشؤون دينه؛ لأنه إن بقي مستحياً لا يسأل، بقي على خطأ، ومفاتيح العلم السؤال، قال الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعِلْمُ خَزَائِنٌ وَتَفْتَحُهَا الْمَسْأَلَةُ»<sup>(٢)</sup>، وكان أصحاب النبي ﷺ من عظيم توقيرهم له يهابون أن يسألوه فيفرحون بالرجل أن يأتي من البادية، فيسأل النبي ﷺ عن أمور يحتاجون إلى فهمها ليعلموها ويعملوا بها وينشروها، فيستفيدون من ذلك علماً يُنير لهم الطريق.

فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علم جواب السؤال المطروح ووقع في نفسه إلا أنه

(١) أخرجه مسلم كتاب: الايمان باب: شعب الايمان (١٦٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سنن الدارمي كتاب: المقدمة باب: البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن (٥٥٨).

رأى في القوم كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وأمثالهما رضوان الله عليهم أجمعين، فاستحى أن يتقدم على كبارهم، حتى يُذكر أن أباه قال له لما أخبره قال: «لَوْ كُنْتُ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>. لأن الإنسان يفرح أن يصيب صديقه الجواب الصحيح لاسيما الابن أو الأب، حينما يصيب أحدهم الحق وأن يقول كلمة الحق، وأن يرتفع درجات.

وفي الحديث أيضاً دليل على مشروعية طرح المسألة عند الحاجة إليها على طلاب العلم.

أي يطرح المعلم المسألة المهمة على طلابه؛ لأغراض صحيحة: منها ليختبر معلوماتهم، فيحصل عنده طمأنينة؛ لأنهم إذا علموا الناس انتفع الناس بتعليمهم. ومنها لأهمية المسألة.

وأما النبي ﷺ فهو المشرع للأمة بوحى من الله -تبارك وتعالى-، والمعلم لهم، والمبين لما أنزله الله عليهم، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فطرح المسائل من المعلمين على المتعلمين لينظروا في مستواهم وما أحرزوه من الفهم وهم يتعلمون العلم، هذا شيء مشروع، وله آثاره الحسنة كالثقة بالنفس، وحفظ المسائل المهمة، عندما يكون السؤال والجواب والأخذ والعطاء تفهم فهماً على الوجه الحسن، فيترتب على ذلك حسن العمل وصحته.

(١) أخرجه البخاري كتاب: الأدب باب: ما لا يستحيا من الحق للفقهاء في الدين (٥٧٧١).



وكذلك السؤال من المتعلم للمعلم، والنظر في المسائل وعرضها على المعلم أو الأقران؛ كل ذلك نافع ومفيد، به تُفهم تفاصيل الأحكام من حلال وحرام وغير ذلك، والذي يُمنع من أسئلة المتعلم للمعلم، ويكون محظوراً؛ هو السؤال الذي لا يكون الغرض منه صحيحاً كسؤال التعجيز، وسؤال التعنت، والذي يثير الجدل بين طلاب العلم بدون جدوى أو ثمرة يُرجى الانتفاع بها.

وفي الحديث مشروعية ضرب الأمثال، والله ﷻ ضرب الأمثال في القرآن للأمور العظيمة في شأن التوحيد وشأن الشرك، ليعرف الإنسان فضل التوحيد وجلالة قدره، ويعرف خطر الشرك، وعاقبة أمره، فجاءت الآيات في القرآن الكريم بصيغة المثل في آيات متعددة، كما قال ﷻ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ أَخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١] فهذا مثل ضربه الله ﷻ ليتبين لعبدة الأصنام والأوثان أنهم ليسوا على شيء، وأنهم توجهوا بعبادتهم لمن لا يستحق من العبادة شيئاً؛ لأنه لا يجلب لنفسه ولا لغيره مصلحة ولا يدفع ضرراً لعجزه وضعفه قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ. وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ (٧٣) مَا فَكَّرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴿ [الحج: ٧٣-٧٤] إن الناظر في هذا المثل في كتب التفسير يجد أنه بيان وتوجيه للأمة ليتوجهوا بعبادتهم لخالقهم وبارئهم الذي انفراد بخلقهم وتكفل بأرزاقهم، ويتصرف فيهم بالإحياء والإماتة، والخوف والأمن، والصحة والمرض، والغنى

والفقر، وطول العمر وقصره، وكل شيء، هو الذي يستحق أن يعبد وحده دون سواه، وأما الذي لم يخلق ولم يرزق ولا يملك شيئاً من التصرفات مما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ فلا يستحق شيئاً من العبادة، ﴿ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾، أي العابد والمعبود كلهم ضعفاء، كما قال الله ﷻ: ﴿بَيَّأْتَهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

وإذ كان الأمر كذلك فيجب عليكم أن تتوجهوا بالعبادات كلها المالية والبدنية له وحده دون سواه؛ لأنه هو المستحق لذلك، وضرب الأمثال في القرآن كثير، ومنها ضرب المثل للدنيا وحقارتها، وسرعة زوالها قال ﷻ: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْنَدًا﴾ [الكهف: ٤٥].

وهكذا ضرب الله ﷻ المثل لأهل الإيمان بشجرة طيبة ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وضرب لضدهم المثل بقوله: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَيِّثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَيْثَةٍ اجْتَنَّتْ مِنَ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]. وضرب المثل لبطلان أعمال الكفار قال تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الصَّلْوُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

والأمثال في القرآن الكريم، والسنة المطهرة كثيرة جداً، ونافعة لمن يعقلها، ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [المنكوت: ٤٣].

وكان بعض السلف إذا قرأ المثل ولم يعرف مدلوله بكى، واتهم نفسه أنه ليس من العالمين، استنباطاً من قول الله ﷻ: ﴿وَذَٰلِكَ الْأَمَثَلُ

نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾ [العنكبوت: ٤٣].

ومن هنا ينبغي لطلاب العلم على سبيل الخصوص تدبر الأمثال ليطلعوا على معانيها، فكم فيها من عون للدعاة إلى الله ﷻ في مواضعهم وتوجيهاتهم لعموم الناس.

والنبي ﷺ كان يضرب المثل للأمر المهمة، كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الصحيحين فقد ضرب مثلاً لما أوحاه الله ﷻ إليه، ومواقف الأمة حياله «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ﷻ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَّاءً»<sup>(١)</sup>.

وعقب ذلك بقوله: «فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» فالذي علم وعلم هذا على جانب عظيم من الخير، وهذه هي الطائفة الأولى، والطائفة التي تليها هي الثانية وهي المقصود بقوله: «وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا» وأما الطائفة الثالثة فهي المقصودة بقوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَّاءً» ينطبق

(١) متفق عليه: البخاري كتاب العلم: باب من علم وعلم (٧٩) ومسلم واللفظ له كتاب الفضائل: باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم (٤٢٣٢) عن أبي موسى

عليها «لَمْ يَزْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» وهو ينطبق على كل من أعرض عن كتاب الله وسنة نبيه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

والناس في الإعراض متفاوتون، حتى من جملة المسلمين من يعرض عن التفقه في الدين فتراه يصلي ويصوم ولكن بدون علم، فيكون كثير الخطأ في صلاته، وكثير الخطأ في صومه، وفي بيعه وشرائه بسبب أنه ما تتلمذ على المعلمين الذين يبينون للناس ما أنزله الله على نبيه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فيكون محروما من أشياء كثيرة جدا، وإن كان من جملة المسلمين الجاهلين الذين أمروا أن يبادروا بالسؤال للعلماء.

لذا فالمسلمون في أمس الحاجة إلى التعلم والتفقه في دين الله، وهو دليل وعلامة على الصلاح والفلاح، والإعراض عنه علامة على الخيبة والخسران، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup> هذا المنطوق، من أراد الله ﷻ به خيرا لأنه أهل لذلك ومحل الخير هداة ليتفقه في الدين؛ ويسأل العلماء ويجالسهم ويبحث ويكون لنفسه مكتبة منزلية في البيت منوعة في مقدمتها: القرآن الكريم، وكتاب تفسير من التفسير بالأثر، وكتاب حديث؛ بل كتب يختارها أهل العلم له، وكتاب في السيرة النبوية، وكتاب في التربية الإسلامية، وكتاب في الفقه كعمدة الأحكام مثلاً، والحقيقة أن كل مسلم يحتاج إلى مكتبة منزلية، سواء يقرأ أو لا يقرأ، إن كان يقرأ فالحمد لله، وإن كان غير قارئ فالقراء كثير، إن زاره قارئ طلب

(١) متفق عليه وهو جزء من حديث معاوية ﷺ رواه البخاري كتاب العلم: باب: مَنْ يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٧١)، مسلم كتاب الصدقة: باب: النهي عن المسألة

منه أن يقرأ عليه في كتاب، أو نشأ من الأسرة قارئاً أو قارئة فيستفيدون ويُفيدون، والمحروم هو الذي يُعرض عن التفقه في الدين، وذلك علامة الضلال والخيبة؛ لأن مفهوم الحديث أن من لم يرد الله به خيراً لا يفقه من دين الله شيئاً، وذلك بسبب إعراضه، وكل من الخير والشر سببه المكلف وهو مقدر من الله ﷻ، كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة؛ لكن يأتي من المكلف الذي أعطاه الله وزوده بوسائل يستطيع بواسطتها فعل الخير وترك الشر بفعل الطاعة وترك المعصية، فأدلته قائمة قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] لأنهم أتوا بأسباب الهداية، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]، وقال فيمن أتى بأسباب الزيغ ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] والعياذ بالله.

فالسبب يكون من المكلف الذي أعطاه الله وسائل العمل من الحواس والجوارح المتحركة، ولم يكله إلى ذلك؛ بل أرسل الله إليه رسولا وأنزل عليه كتابا فيه تبيان كل شيء، كما قال الله تعالى في نعت القرآن الكريم: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، فمن أحبه طلبه وتعلمه وعقله، وعمل بما فيه، وطلب سنة النبي ﷺ، وأخذ نصيبه منها علماً وعملاً.

### أسئلة الدرس وأجوبتها

قال الشيخ: الذي عنده سؤال متعلق بالموضوع أو غيره لا حرج.  
سؤال (١٠١): قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>،  
بعض الناس يقول: التفقه في الدين سبب الانحراف؟

الجواب: لا إله إلا الله، التفقه في الدين سبب الانحراف! هذا قول باطل، كيف يكون سببا في الانحراف؟! والنبي ﷺ جعل التفقه في الدين علامة على الفلاح والصلاح، ثم يأتي إنسان ويعكس القضية، هذا قول جاهل أو صاحب تلبس على الناس يريد أن يصرفهم عن دين الله، فالحذر الحذر من مثل هذه الأفكار وأهلها، وهذا التضليل لا يقبله مسلم ولا مسلمة من عقلاء الناس، فضلا عن طالب علم، لأن طالب العلم يستطيع يرد على من يقول هذا القول سواء قاله على سبيل الاستهزاء والاستخفاف بعقول الناس، أو على سبيل القصد السيئ يريد أن يصرف الناس عن دين الله -تبارك وتعالى-، فتضيع منهم حياة الفقه في الدين الطيبة المباركة.

قال الله ﷻ أمر ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، حقا إنه لا حياة للناس إلا بالفقه في دينهم، والناس بين مستفيد من هذا الدين ومفلس،

والمعرضون عن التفقه في الدين من هذه الأمة أكثر من المقبلين على التفقه في الدين.

وعلى العموم فإن أهل الشر أكثر من أهل الخير عبر تأريخ الأمم، وسبب كثرة شرهم هو الجهل والإعراض، كما في حديث نداء الله ﷻ لآدم يوم القيامة «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا آدَمُ. يَقُولُ لِبَنِكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ. قَالَ يَا رَبِّ وَمَا بَعَثُ النَّارِ؟ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أَرَاهُ قَالَ - تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»<sup>(١)</sup> وواحد في الجنة، وذلك دليل على أن أهل الخير قلة في جميع العصور؛ ولكن أكثر الخير في هذه الأمة، كما قال النبي ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»<sup>(٢)</sup>، هذه بشرى عظيمة تزيد المهتدي من هذه الأمة هدى وطمعا فيأتي بالأسباب وينافس في صالح الأعمال؛ لأن الله أمره بذلك فقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ثم ذكر أوصافهم لترغب الأمة، فتأتي بالأعمال التي وصف الله بها المتقين، فيستحق هذا الثواب العظيم الجزيل والملك الكبير، جنة عرضها السموات والأرض، فيها ما لا عين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فالبدار البدار إلى التفقه في الدين، وحثوا من وجدتم من الناس، في أي زمان

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: التفسير باب: وترى الناس سكارى (٤٣٧٢) ومسلم كتاب: الفتن وأشراط الساعة باب: قوله ﷻ يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين (٥٥٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني، المشكاة (٥٦٤٠).

وفي أي مكان على التفقه في الدين لينالوا رضى رب العالمين، وينجوا من العذاب المهين.

سؤال (٠٢): يقول: أخشى إن تفقعت في الدين أن لا أعمل فيقع علي الإثم.

الجواب: هذه حجة غير صحيحة، ليس لها أصل في الشرع ولا في العقل، ولا يجوز له أن يقتنع بهذا الفكر، عليه أن يحسن الظن بنفسه، وأن يصدق مع الله، فإذا تعلم وهو عازم ليعمل بعلمه، أفاض الله عليه من توفيقه فهده للعمل بما علم، وأما تفضيله البقاء على الجهل مخافة عدم العمل بالعلم فهذا علامة الخيبة وسبب الإفلاس من العلم الشرعي الذي به تصلح أمور الدين والدنيا.

فعلى الإخوة الذين يرددون مثل هذا الفكر، وهو ما قد سمعته أكثر من مرة من بعض الناس، لكن هذا الفكر غير صحيح؛ بل يجزّ إلى الشقاء لا إلى السعادة وحياة الهناء، بل العبد مأمور بالتفقه في الدين، وأن يعلم ليعمل بهذا الدين، فإن حصل منه قصور أو خطأ، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى، فليس أحد معصوماً من الخطأ، بل إن الاستمرار في التفقه في الدين في كل وقت من الأوقات، وعلى كل حال من الأحوال، مع النية الصادقة هو دأب الصالحين كما قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ يَقُولُهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، قال ﷺ: ﴿لِيَزَادُوا إيمَانًا مَعَ إيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، فمن أتى بالأسباب صادقا مخلصا مصيبا والله لا يخيب، بل يسعد في دنياه وبرزخه وأخراه.

سؤال (٠٣): هل لطالب العلم المبتدئ أن يدعو لما تعلم؟

الجواب: نعم من تعلم شيئا من مسائل العلم الشرعي وأتقنه فليقله



إلى من احتاج إليه، ولا يزيد، وهو مأجور، ويعتبر من الدعاة إلى الله من المبلغين لشرع الله، كما في الحديث الثابت عن النبي ﷺ «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(١)</sup>، فمن حفظ حكماً من أحكام الشرع وأتقنه فليعلمه غيره من الناس، كي يدخل في عداد من قال الله فيهم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، والمحذور هو أن يعلم الناس أو ينقل للناس ما لا يحسنه، فيقع الناس في الخطأ تقليداً له وحسن ظن به، فيحمل الجميع الإثم، فلا بد من التأكد من صواب العلم الذي ينقله للناس، وله الأجر المضاعف من عند الله.

إلا أنّ المبتدئ لا يتصدر للناس في خطب الجمعة، وفي المواعظ العامة، بل يعلم بقدر ما معه من العلم، يعلم الناس كيف يتطهرون وكيف يصلون وكيف يقرؤون فاتحة الكتاب، فهو بذلك معدود من الدعاة إلى الله، قال ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»<sup>(٢)</sup>.

سؤال (٥٤): هناك من يستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث النخلة على مشروعية المسابقات العلمية، فما رأيك؟

الجواب: المسابقات العلمية التي فيها حوافز وتشجيع على العلم جائزة، وكذلك في الجهاد في سبيل الله، غير أنه لا يطلب العلم من أجلها، بل يطلب العلم للعمل به والدعوة إليه ونشره، فإذا حصلت حوافز

(١) أخرجه البخاري كتاب: الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٧٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: فضائل القرآن باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٤٧٣٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وتشجيعات من أهل البر والإحسان لا حرج علىٰ باذلهما، ولا حرج علىٰ من أخذها، لاسيما إذا كانت من الإمام أو من نواب الإمام أو من الأغنياء الأتقياء.

أما الحديث فهو نص في طرح المعلم المسائل العلمية علىٰ طلاب العلم؛ فتعتبر هذه الحوافز من الوسائل التي تشجع علىٰ العناية من طلاب العلم علىٰ حفظ القرآن وحفظ الأحاديث؛ ولكن يجب أن تكون النية خالصة لله في الطلب، أما إذا كان الاستعداد كله من أجل أن يحوز الجائزة بالمال، فهذه هي الخسارة ومن في بذلها.

جلب الحضور ليتعلموا، فهذا مقصد حسن، وعمل طيب، مفتاح من مفاتيح الخير. لحديث «مَنْ سَنَّ سُنَّةً فِي الْإِسْلَامِ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

سؤال (٥٥): الإجارة بقصد التملك، بعضهم يقولون المجمع الفقهي أجاز ذلك، ما رأيكم بالمجمع الفقهي؟

الجواب: هذه المسألة تعتبر من البيوع المعاصرة، فإذا كان قد أفتىٰ فيها هيئة كبار العلماء بالجواز فليرجع إلىٰ فتواهم.

سؤال (٥٦): (مَنْ سَنَّ سُنَّةً فِي الْإِسْلَامِ) أي من اخترع وأحدث؟

(١) أخرجه مسلم كتاب: العلم باب: من سنّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلىٰ هدىٰ أو ضلالة (٦٩٧٥) والترمذي كتاب: العلم عن رسول الله باب: ما جاء فيمن دعا إلىٰ هدىٰ فاتبع أو إلىٰ ضلالة (٢٥٩٩) وابن ماجه المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢١٢) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

الجواب: من سنّ سنة في الإسلام؛ أي: أحيا سنة ما بمعنى نشر العمل بها، ودعا الناس ليعملوا بها فعمل بها فقد تمّ له الأجر، وكل من عمل بها ما ذكره النبي ﷺ، وليس معنى سنّ سنة أي اخترعها، ولم تكن مشروعة من عهد النبي ﷺ، لأن الشرع كامل لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

سؤال (٥٧): إذا كان بمعنى أحياء، فما أصل جلب الناس إلى الدروس بالأموال؛ أي بالجوائز؟

الجواب: هذه إعانة على الخير، أقول: هي من الإعانات على الخير؛ في زمننا هذا لولا الله ﷻ ثم ما يعطاه طلاب العلم من التشجيع بالعطاء من الحكومة - أعزّها الله - لما استطاعوا أن يصلوا إلى ما وصلوا إليه، وما استطاعوا أن يتفرغوا للطلب، فهذه من الوسائل التي تعين على فعل الخير وعمل الخير الذي أساسه العلم.

سؤال (٥٨): لكن يا شيخ هل السلف فهموا أنّ وسائل جلب الخير، وتحصيل العلم أخذ العطاء من جهة ما؟

الجواب: ما نصوا على هذه المسألة بذاتها، ولكن ما المانع من أخذ العطاء من الغير المتبرع الذي طابت نفسه بما تبرع به، وقد قال النبي ﷺ في الحديث «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، فإذا طابت نفس إنسان أن يعطيني مالا إعانة لطلاب العلم فلا حرج في أخذه.

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٧٤) وصححه الألباني، صحيح الجامع (٧٦٦٢). عن حنيفة

وأما العبادة فيجب أن تكون خالصة لله، وما يعطاه من يعلم الناس العلم والقاضي بين الناس والمفتي للناس، أليست هذه علوم شرعية كلها ونشر للعلم، فإذا أعطي ليتفرغ للناس من المال لا حرج في ذلك سواء كان من بيت مال المسلمين أو ما هو من ممتلكات المسلمين برضاهم وورغبتهم.

وهكذا إذا وجد عالم قدير لا يملك شيئاً، فحل في بلدة أو مجتمع، ليس عندهم إمام ولا معلم لأبنائهم، فقالوا له: نجعل لك في الشهر ألف ريال مثلاً، وتتفرغ للصلاة بنا، وتعليم أبنائنا وحلّ مشاكلنا فرضي، وتفرغ فلا حرج عليه لحاجته إلى ذلك كما لا حرج على الباذل.

سؤال (١٠): طلب العلم عبادة، فأعطي فلاناً ما لا حتى يطلب العلم؟

الجواب: إن طلب العلم من أجل المال فليس له إلا ما نوى، وإن طلب العلم للعمل به والدعوة إلى الله ونشره فأعطي جائزة من إنسان بنفس طيبة فلا حرج عليه في أخذ المال ليستعين به على الطاعة، فإن كان غنياً فليستعفف، وإن أخذه لعله هو مستغن عنه ويعلم الأماكن التي يضعها فيه، لا يتساهل في العلم ولا يتنازل عن دعوته ولا يتنازل عما هو عليه، فلا حرج عليه، وهذه الجوائز التشجيعية والحوافز تؤخذ ليُستعان بها، وأما عمل الطاعات فيجب أن يكون خالصاً لله.

سؤال (١١): هل وسائل الدعوة توقيفية.

الجواب: وسائل الدعوة وأهدافها توقيفية، وأما نوع من وسائل الدعوة

فهو ليس توقيفيًا، كمكبرات الصوت، ووسائل النشر، وإعطاء الجوائز، ونحو ذلك.

سؤال (١٢): يقول أحد الصحابة رضي الله عنه: إن كان أحدنا ليسلم لا يريد إلا الدنيا، فما هي إلا أيام حتى يكون الإسلام أحب إليه؟

الجواب: هذا صحيح في بداية الأمر يكون الإنسان قليل العلم، والإيمان ضعيف، ومحبة الدنيا هي الغالبة؛ لكن إذا تمكن من العلم وتمكن الإيمان من قلبه، انتقل من حال إلى حال هو أطيب وأفضل بسبب ما حصل له من العلم الشرعي.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الدرس الثاني

باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] الْقِرَاءَةُ  
وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالشُّورِي وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ.

وَاحْتَجَّ مَالِكُ بِالصِّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدْنَا فُلَانًا. وَيُقْرَأُ ذَلِكَ  
قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِي فَيَقُولُ الْقَارِيُ أَقْرَأَنِي فُلَانًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ  
الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِيَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا  
بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي.

قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ  
وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

[٦٣] حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث عن سعيد هو

المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: «سَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَائِنَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن

اتبع هداه أما بعد.

فقد قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (باب ما جاء في العلم أي

في فضله وكيفية تلقيه، فإذا جاء العلم مطلقا هكذا غير مقيد ولا مضاف

إلى شيء فالمراد به العلم الشرعي الكتاب والسنة وما استمد من الكتاب

والسنة من فقهما.

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]) تعليم إرشاد للنبي ﷺ ولأمته؛ لأن الأمر للنبي ﷺ أمر لأمته ما لم تأت قرينة تدل على الخصوصية.

وأورد المؤلف هذه الروايات في قصة مجيء ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه يسأل عن الإسلام ليبين المؤلف أنّ من صيغ التحمل القراءة والعرض على المحدث، وما والى ذلك.

فالقراءة على العالم في كتاب ما من صيغ التحمل.

والعرض عليه؛ القراءة عليه، وعرض الكتاب عليه كذلك من صيغ التحمل، مثل: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا.

والسماع؛ إذا قرئ على العالم وأنت تسمع، كذلك لك أن تحدث عنه.

وما يتعلق بذلك من الإجازة التي يجيزها العالم طلابه من صيغ التحمل والأداء، فإنها تعتبر مثل الصيغ التي سبق ذكرها؛ حدثنا وأنبأنا وأخبرنا.

وفي هذه الروايات في هذه القصة دليل على وجوب الرحلة في طلب العلم الواجب؛ لأن العلم منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية.

ففرض العين: يتعين طلبه على كل مكلف من ذكر وأنثى، كالعلم بالله -تبارك وتعالى- بذاته وأسمائه وصفاته وما يجب له، وما يمتنع عليه، والعلم بأصول الدين كأركان الإيمان وأركان الإسلام وركن الإحسان، ومسائل الحلال والحرام، هذه من فروض الأعيان التي يتعين على كل



مكلف أن يطلب هذا العلم بأحكامها، ما لم يمنع من ذلك مانع.

وذلك أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه الذي أتى للرسول صلى الله عليه وسلم في عام تسع من الهجرة، جاء يسأل عن أصول الدين، مبتدئاً بالسؤال عن حقيقة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، واما جاء به من الدين.

وفرض الكفاية: هو من إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، كالتوسع في العلوم الشرعية ليكون مؤهلاً للفتوى، ويكون مؤهلاً للتعليم، ويكون مؤهلاً للخطابة والقضاء، هذه من فروض الكفاية، إذا قام بها البعض في مجتمع ما أو مدينة أو قرية أو إقليم، يمكن أن يكتفي بواحد من العلماء المجتهدين، بحيث يمكن الرجوع إليه في القضايا التي لا يستطيع حلها إلا من بلغ رتبة الاجتهاد، هذا واجب على المسلمين أجمعين حتى يقوم به بعضهم، فإذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقيين، فيكون مرجعاً لهم في قضاياهم ومشكلاتهم، وما يحدث من النوازل، يجدون عنده الحل، وكم له من الأجر لأنه بذل جهده بماله ووقته حتى بلغ رتبة المجتهدين من العلماء، وكان سبباً في سقوط الإثم عن الباقيين أجمعين، وكان له الأجر العظيم في إصدار الفتوى وتعليم الجاهل وقسم الفرائض، وبيان الأحكام في المسائل الدقيقة في أحكام الشريعة لا يقوم بها إلا أهل الاجتهاد، فله الأجر الكبير.

وفي القصة وجوب تعليم العلم ونشره على من يملك القدرة العلمية، والناس يحتاجون إليه، فالنبي صلى الله عليه وسلم علم هذا السائل وأجابه على أسئلته، ليعلم ويُعلم من وراءه، فلا يطلب العلم إلا للعلم به والدعوة إليه.

وفي هذا الحديث الترغيب في الجلوس في المساجد لنشر العلم، من إجابة السائلين، وإفتاء المستفتي، وتعليم الجاهل، وقد كان النبي ﷺ في جل أوقاته يجلس في المسجد، يعلم الجاهل، ويفتي المستفتي، ويجب السائل، ويرسل السرايا، ويعقد ألوية الجهاد، فلنا فيه الأسوة الحسنة، أعني نحن طلاب العلم أن نحرص على صنع حلقات العلم في المساجد، فإذا جلس طلاب العلم للناس جلس الناس إليهم، والذي لا يجلس للناس لا يستفيد أحد من علمه ولو كان عالماً مبرزاً.

وفيه مشروعية التعليم بما علمته أن تعلمه غيرك ممن يحتاجون إليه، كما فعل ضمام بن ثعلبة، وقال للرسول ﷺ: أنا رسول من ورائي من قومي. وأولى الناس بتعليمك له قرابتك فمجتمعك، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقال هذا الرجل السائل: وأنا رسول من ورائي من قومي. فيبدأ الإنسان في التعليم بالأقرب فالأقرب، ثم ينطلق في تعليمه حسب قدرته واستطاعته، والمعلم أينما حلّ فإن الناس يحتاجون إلى علمه ليتفجعوا به.

وساق البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذه القصة في بيان أن القراءة على المعلم تعتبر من صيغ التحمل وصيغ الأداء.

وفي القصة بيان أن هذه الأمور التي سأل عنها السائل من أصول الشريعة؛ لأنها أركان الإسلام.

## باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه ذَلِكَ جَائِزًا

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

[٦٤] حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق<sup>(١)</sup>

[٦٥] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً أو أراد أن يكتب فقيل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا محتوماً، فاتخذ خاتماً من فضة

(١) أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (٦٤) عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقِتَادَةَ مَنْ  
قَالَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

يؤخذ الحكم من الترجمة التي يضعها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويسوق الأحاديث تحتها، فهو قد ساق هذه الأحاديث للاستدلال بها على أن المناولة من صيغ الأداء وصيغ التحمل ومناولة الكتاب؛ كأن يناول الشخص المعلم كتابه، أو مروياته التي دونها طلابه أو أحد طلابه، ليرويها عنه أو يدفع مصنفاته لطلابه أو بعض طلابه، ويأذن في روايتها ونسبتها إليه.

والدليل على أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب كتابا لبعض أصحابه، وأمره أن لا يقرأ الكتاب على من معه حتى يبلغ مكان كذا وكذا، لمسيرة يومين كما جاء في بعض الروايات، فقرأه عليهم، وأخذوا خبره يقينا.

وكذلك أيضا حمل الكتاب -ولو لم يكن مختوما- من بلد إلى بلد، يكتب العالم كتابا، ويرسله مع مأمون؛ يعني رجل مؤتمن ولو لم يكن مختوما يجب أن يلقى بالقبول؛ لأن الثقة تؤخذ روايته وتؤخذ شهادته ويؤخذ خبره، ولا يضره كونه واحداً.

ففي هذه الأحاديث مشروعية الدعوة بالمكاتبات لاسيما من ولاة الأمور؛ من أهل الحكم والعلم، أن يبينوا للناس -بحسب قدراتهم- محاسن الإسلام وفضله، ووجوب الاعتناء به، وأنه لا يسع أحد الخروج

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (٦٥) ومسلم كتاب: السلام باب: في اتخاذ النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم (٥٦٠١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عنه بعدما بعث النبي ﷺ، لا يسوغ لأحد أن يتعبد بأي دين أو ملة أو نحلة إلا عن طريق الإسلام، كما قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup> فليراسل أهل الكتابين اليهود والنصارى وزعماء الكفار، يراسلون من قبل ولاة أمور المسلمين وعلماء المسلمين، ويقصدون بهذه المراسلة نشر دعوة الإسلام ودعوة الخلق إليه ليعتقوه، ويدخلوا في رحمة الله -تبارك وتعالى-.

وكذلك العلماء في شتى بقاع الأرض ترسل مؤلفاتهم التي تتعلق بتصحيح الاعتقاد وبيان محاسن الإسلام وشرح فضائله، والتحذير من الإشراك بالله -تبارك وتعالى-، بقدر ما يستطيعون، ويأمر الناس بالتزام جميع أحكام الإسلام من كتاب وسنة، وهذه من الدعوة بالمكاتبة، وهكذا الدعوة بالمشافهة بمنظوم الكلام ومثوره.

وفي النصوص مشروعية ختم الكتب وختم الرسائل؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، اتخذ خاتما من فضة كان يختم به الرسائل إلى الملوك لما قيل له: إنهم لا يقرؤون إلا الرسائل المختومة. فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله.



(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته. (٤٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

## ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

[٦٦] حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فادبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله، فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث صريح في الترغيب في الجلوس مع الصالحين، والحث على الجلوس في حلقات العلم الشرعي، سواء كان فيما يتعلق بأحكام القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو الكتب المؤلفة المستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ككتب العقائد وكتب السير وكتب الآثار وكتب الرجال إلى غير ذلك من علوم الشريعة ووسائلها، ولذلك جاء الحث والترغيب للناس ليجلسوا في حلقات العلم ليستفيدوا خيرا وينشروه في الناس تأسيا بالرسول الكرام، ودعاة الإسلام.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها (٦٦) ومسلم كتاب: السلام باب: من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم (٥٨١٠) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

وفي الحديث بيان أن الجلوس في الحلقات من دأب الصالحين،  
ودليل على حرص المهتم بالجلوس في حلقات العلم، لسماع العلم  
للعمل به والدعوة إليه.

وهؤلاء نفر الثلاثة بين النبي ﷺ وبيانه معجزة من معجزاته، وذلك  
لما فرغ من حديثه مع أصحابه بين لهم عن حكم الثلاثة، أن الجزاء عند الله  
من جنس العمل.

أي إن العامل للصالحات جزاؤه من جنس عمله؛ رضا الله وجنته.  
والمعرض الذي زهد في الشرع المطهر ورغب عنه جزاؤه من جنس  
عمله، ولا يظلم ربك أحدًا.

وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام في بيان حال الثلاثة نفر: «أَمَّا  
أَحَدُهُمْ فَأَوْى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ» وهذا أشرفهم وأفضلهم؛ لأنه هُدي إلى  
صراط مستقيم، ما منعه الحياء عن التقدم في المكان الذي يستوعب منه  
ما يقوله المعلم، فرأى فرجة فسدّ الفرجة فاستفاد علمًا وأجرًا، (أَوْى إِلَى  
اللَّهِ) يعني أقبل إلى طلب العلم وأخذه الذي يُرضي الله -تبارك وتعالى-  
ويُكسبه الأجر الوفير، (فَأَوَاهُ اللَّهُ) جازاه من جنس عمله، رحمه وهدى قلبه  
وأصلح حاله وماله.

وأما الثاني فلم ير فرجة فاستحيا أن يزاحم الناس فجلس حيث انتهى  
به المجلس خلف الحلقة، وأخذ نصيبه من العلم، وأخذ نصيبه من الأجر  
«وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ،» فلم يعاتبه ولم يوبخه ولكنه ليس  
كالأول.

وأما الذي باء بالخسران فهو الثالث الذي قال عنه الرسول ﷺ: «وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ» - وفي صدر الحديث «فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا»، «فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» لأن الجزاء عند الله من جنس العمل، لا يسوي في الجزاء بين أهل الإسلام وبين أهل الإجمام، كما قال عز شأنه: ﴿أَفَجَعَلُوا الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥-٣٦)، أي لا يستوي من يتقرب إلى الله - تبارك وتعالى - بطاعته، وأساس الطاعات؛ العلم الشرعي، لأنه مفتاح كل خير وإمام للعمل والعمل تابعه، فإذا اجتمع العلم والعمل فهو منهج المنعم عليهم الذين ذكر الله ﷻ أصنافهم في آية واحدة ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، هذا منهج المنعم عليهم، الذين أمرنا الله - تبارك وتعالى - في كل ركعة من صلواتنا فريضة ونافلة أن نسأله أن يهدينا طريقهم ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿[الفاتحة: ٦-٧]، أي من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وأمرنا أن نسأله أن يحول بيننا وبين طريق المغضوب عليهم والضالين.

وهم اليهود ومن تشبه بهم مغضوب عليهم؛ لأن الله أعطاهم علما، فلم يعملوا به، ولم يقدره حق قدره ولم يشكروا الله ﷻ على نعمته، فضرب لهم أسوأ المثل ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمَلُوا بِمِثْلِ الْأَحْمَارِ الَّتِي كَانُوا يَحْمِلُونَ﴾ [الجمعة: ٥]، بئس مثل القوم، وهكذا حكم من تشبه بهم من غيرهم ولو من المسلمين فإنه يلحق بهم بقدر ما تشبه بهم فيه، حقا أن كل من أعطاه الله علما من شرعه الكريم، فلم يعمل به، بل يكون العلم في جانب وهو في جانب آخر من الانحرافات، وأنواع الفساد في الأرض من



شرك أو بدعة أو كبيرة من الكبائر أو غير ذلك، هؤلاء تشبهوا باليهود بعدم العمل بعلمهم فيأخذون نصيبهم من العذاب الذي توعد الله به اليهود، من غضبه عليهم، والجمع لهم بين العقوبة العاجلة والآجلة، لذا قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> قال بعض السلف رَحِمَهُ اللهُ: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى.

وما ذلك إلا لأنه ما من أحدٍ من اليهود إلا أعطاه الله علما من التوراة التي مدحها الله ﷻ بقوله: (فيها هدى ونور)، لقد أعطاهم الله علما فعلموه؛ ولكن حرفوا وغيروا وبدلوا في نصوص التوراة، وأعرضوا عن دعوة المرسلين، بل قتلوهم، فمن صنع من أمة محمد ﷺ كما صنعوا فقد تشبه بهم ويناله من العقوبة بقدر ما تشبه بهم فيه.

وهكذا من عبد الله على جهل وضلال، فقد تشبه بالنصارى، فالنصارى أضاعوا كتابهم، وأعرضوا عنه وفضلوا الجهل على العلم، واستحبوا العمى على الهدى، فكان جزاؤهم أن حكم الله عليهم بالضلال، والضلال ضد الحق ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، والضلال هو الباطل، ومن تشبه بهم من أمة محمد - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ولو كان من جملة المسلمين - في الإعراض عن تعلم الواجب عليه من العلم الشرعي لاشتغاله بديناه، إذ ليس له هم أن يتفقه في دين الله - الذي خلقه الله ﷻ من أجل أن يتفقه فيه - فيعبد الله على بصيرة، فكان همه محصوراً في مأكله ومشربه وملبسه ومتاع الحياة استجابة لشهواته ورغباته، فكان متشبهاً بالنصارى الضلال، فهو منهم فيما تشبه بهم فيه.

(١) أخرجه أبو داود كتاب: اللباس باب: في لبس الشهرة (٣٥١٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذا يحصل في كثير من صفوف المسلمين يجهلون أصول الدين، وأحكامه المعلومة من الدين بالضرورة، مثل كيفية طهارتهم من الأحداث والأنجاس، وكيفية صلواتهم بسبب أنهم ما جلسوا إلى معلم، ولا أخذوا هذه العلوم العظيمة التي لها القدر في ميزان الشرع، ما أخذوها عن أهلها، فكان نطقهم بالشهادتين تقليدا بدون فهم للمعنى، والدليل على ذلك أنهم يتناقضون في التطبيق العملي إذ تجد الواحد منهم يشهد الشهادتين ويحلف بغير الله وقد ينذر لغير الله ويستشفع بالموتى وهو يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، والسبب أنه ما فهم معنى (لا إله إلا الله) ولا فهم معنى شهادة أن محمداً رسول الله، وهي من الفرائض والواجبات على كل مكلف من العرب والعجم والذكور والإناث، ولا يعذر أحد بجهلها ما دام يجد معلماً يعلمه ويجد قدرة على التعلم فإنه لا يعذر.

الشاهد أنّ الجزاء عند الله -تبارك وتعالى- من جنس العمل، فلا يسوّي بين أهل الكفر والفسوق والطغيان، وبين أهل العلم والإيمان، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ففي الدنيا لهم منازلهم عند الله -تبارك وتعالى- ولهم جزاؤهم بالحفظ وهداية التوفيق، وتيسير الأمور وانسراح الصدور، وإعداد الزاد ليوم المعاد وذلك بتوفيق الله لهم وحفظه لهم، احفظ الله يحفظك.

وأما من أعرض عن الله -تبارك وتعالى- وعن شرعه ولم يأخذ نصيبه من هذا الغيث الذي فيه حياة القلوب والأرواح، فهو محروم بسبب أنه أعرض فأعرض الله عنه، وقد قال ﷺ: ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضَ لَهُ سَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ [الزخرف: ٣٦].

## باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»

[٦٧] حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر قال: حدثنا بن عون عن بن سيرين

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكرَ النَّبِيِّ ﷺ قَعَدَ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا بَلَى. قَالَ «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا». فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ». قُلْنَا بَلَى. قَالَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث الجليل الذي هو من ضمن خطبة النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع له شأن عظيم، خطب النبي ﷺ الأمة في يوم عرفة وبيّن لهم ما يجب عليهم لله ﷻ من حقوق وواجبات، وما يجب عليهم بعضهم لبعض، وما يحرم عليهم أن يعملوه ويقعوا فيه، فبيّن لهم في حجة الوداع هذه وفي يوم عرفة ويوم النحر ما يحتاجون إلى فهمه بيانا شافيا، حفظه أصحابه كما في حديث جابر الطويل، في صفة حجة النبي ﷺ، والتي من ضمنها هذه الكلمات المباركات.

ولقد أورد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث لغرض أن يبيّن للأمة أنه يجب

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (٦٧) ومسلم كتاب: السلام باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٤٤٧٧) عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

على من علم علما أن يبلغه غيره، وقد يتعين التبليغ إذا لم يوجد مبلغ إلا شخص أو أكثر من شخص، يتعين عليهم إبلاغ الأمة ما أراد الله ﷻ منهم، وما جاء به النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

وهذا الحديث: «يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» معناه أن يسمع الشخص الحديث أو الجمل من العلم فيحملها إلى شخص عنده من الذكاء وحسن الاستنباط ما لم يكن عند المبلغ، فينشر علمه الذي فصله واستنبط الأحكام منه، وهياً للناس فانتفعوا به، والأدلة على ذلك قائمة.

فأصحاب النبي ﷺ حفظوا لنا العلم الشرعي الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وجاء من بعدهم من التابعين وأتباع التابعين، وعلى العموم القرون المفضلة ومن تبع القرون المفضلة من أئمة الهدى، وأخذوا يدونون المتون عمن سمعوها من الصحابة أو من كبار التابعين، فيتولّى أصحاب القدرات على الاستنباطات استنباط الفوائد الجمّة وتفصيل الأحكام بعد النظر في تلك المتون، فظهرت المؤلفات التي صار فيها الخير الكثير للأمة، ولولا الله ثم وجودها ما استطاع المرء أن يقدم أو يؤخر؛ لكن المتأخر يمشي على الأثر وقد يزيد؛ قد يفتح الله ﷻ عليه، فيزيد في توضيح المسائل وتقريرها، في بيان إجمال، أو توضيح إشكال، أو بيان ما يحتاج إلى بيان ونحو ذلك.

فأمر النبي ﷺ أن يبليغ الشاهد الغائب «عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»، وفي رواية: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ»<sup>(١)</sup> فظهرت فائدة هذا الأمر، وذلك بأخذ الناس العلم بعضهم عن

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٠٨) عن زيد بن ثابت ﷺ وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة

بعض إلى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله أن يكون.

ثم بين النبي ﷺ في هذا الحديث أموراً مهمة؛ وهي: تحريم سفك الدماء وانتهاك الأعراض، وأخذ الأموال بغير حق؛ ولأهمية الأمر فإن النبي ﷺ جاء بأسلوب يلفت أنظار السامعين. وهو قوله: أي شهر هذا؟ وأي بلدة هذه؟ وهي معلومة للجميع؛ وذلك بيان لأهمية الأمر الذي سيلقيه على قلوبهم وأسماعهم فقد سلك هذا الأسلوب البليغ، وكفى به بلاغة أن النبي ﷺ هو قائله، أفصح الخلق وأعلمهم بالله وأنصحهم لعباد الله، قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، فدماء المسلمين حرام، ومعها دماء غير المسلمين أيضاً لا يجوز الاعتداء عليها، كالكافر المستأمن في دولة الإسلام، والداخل إلى دولة الإسلام بإذن على الشروط التي تشترطها عليه دولة الإسلام كالمعاهد، المعاهد لا يجوز لأحد أن يسفك دمه أو يسيء إليه بإساءة لا في دمه ولا في عرضه يهودياً أو نصرانياً أو غير ذلك وهو معاهد؛ لأنه أخذ العهد وأعطى العهد على الشروط التي تشترط عليه دولة الإسلام، ولذلك جاء في الحديث الثابت عن النبي ﷺ قوله: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(١)</sup>، وحكم المستأمن، والداخل إلى دولة الإسلام بإذن وهو من أهل الكفر، لا يجوز أن تسفك دماءهم ولا تنتهك أعراضهم ولا يعتدي على أموالهم، حتى إن الشوكاني رحمه الله قال في معنى هذا الحديث: بأن الجنة عليه حرام،

(١) أخرجه البخاري كتاب: أبواب الجزية والموادعة باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم

(٢٩٩٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وأنه خالد مخلد في النار لقول النبي ﷺ: «لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» أي من قتل معاهدًا، وهذه من مزايا شريعة الإسلام ومن خصائصها أي تحريم الغدر وتحريم العبث بالمستأمنين والمعاهدين، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليهم في دم أو مال أو عرض أو بأي نوع من أنواع الأذى.

وأما دم المسلم فهو من باب أولى كما قال النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>، وقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثِّيْبِ الرَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»<sup>(٣)</sup>، هؤلاء حلت دماؤهم بنصوص الشرع أي (الثَّيْبُ الرَّانِي) من كان قد وطئ في نكاح صحيح سواء تحته زوجة في الحال أم لا، جريمة كبيرة، فحده أن يرجم بالحجارة إلى الموت، وإن كان بكرا فحده جلد مائة وتغريب عام كما في القرآن الكريم والسنة المطهرة، (التَّنْفُسُ بِالنَّفْسِ) من قتل نفسا متعمدا وجب أن يقتل

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الإيمان باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨) ومسلم كتاب: الإيمان باب: قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٩٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: الإنصات للعلماء (١٢١) ومسلم كتاب: الإيمان باب: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض (٢٣٢) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الديات باب: قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٦٤٨٤) ومسلم كتاب: القسامة باب: ما يباح به دم المسلم (٤٤٦٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بتلك النفس سواء قتل ذكراً أو أنثى. (وَأَلْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ) أي جماعة المسلمين بالارتداد عن دينه يقتل لردته، وما عدا ذلك فدماء المسلمين معصومة لا يجوز الاعتداء عليها، لا بالضرب ولا بالقتل، وهكذا الأموال محترمة في شريعة الإسلام لا يجوز لأحد أن يعتدي على مال الغير سواء كان من المسلمين أو من غير المسلمين، ولو كان من الكفار، لا يجوز لك أن تعتدي على ماله، إلا بالحرب، حينما يقوم الجهاد وتُعد راية الجهاد في سبيل الله، فتقوم المعركة بين المسلمين والكافرين جهاداً شرعياً توفرت شروطه انتفت موانعه فالحكم فيه أن الكفار كلهم غنيمة، أموالهم ونساؤهم وأنفسهم وذراريهم كلهم غنيمة للمسلمين؛ لأنَّ الحق فرض عليهم فأبوا أن يخضعوا للحق وهو الإسلام فأبعدهم الله.

أما الكافر غير المحارب الذي يعيش في ديار المسلمين أو في ديار الكفر، لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يعتدي على ماله، سواء هو في مجتمع الكفار أو في مجتمع المسلمين، والاعتداء على المال له طرق متعدّدة، قد يكون بالسلب والنهب، وقد يكون بالسرقة، وقد يكون بالغش في المعاملات، وهو الأمر المنتشر؛ أي الغش في المعاملات، كل ذلك من أخذ الأموال بغير حق وهو حرام، لذا جاءت الإرشادات النبوية في البيوع، كيف نبيع ونشتري كما في قول النبي ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(١)</sup>، وذلك لأنَّ أموال المسلمين وأموال الناس

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: البيوع باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

(١٩٧٦) ومسلم كتاب: البيوع باب: الصدق في البيع والبيان (٣٩٣٧) عن حكيم بن

معصومة لا يحل لأحد الاعتداء عليها، بأي لون من ألوان الاعتداء.

ولما مرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ». قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup> فاعتبر الذي لا يراه الناس من العيب غشًا، ومن أخذ المال بغير حق فإن فاعله ليس على طريقة النبي ﷺ التي هي طريقة الصدق. وهكذا الأعراض، والأعراض من أهم الأمور والتوقي منها يحتاج إلى عزم وضبط للنفس.

لأن العِرض قد يُنتهك:

إما بالقذف للمحصنات أو للمحصنين من الرجال.

وإما بشهادة الزور عليهم لنتهك أعراضهم.

وإما بالغيبة وما أكثرها.

وإما بالنميمة.

وإما بالكذب وغير ذلك من الأسباب التي تنتهك الأعراض

بواسطتها.

فيجب على المسلم أن يحفظ لسانه، كما يجب عليه أن يحفظ سائر جوارحه، فيما يتعلق بحقوق الله، وفيما يتعلق بحقوق الخلق؛ ولأهمية الأمر بين النبي ﷺ للأمة وأشهد عليهم ربهم قائلًا: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (٢٩٥) عن أبي



قالوا: نعم<sup>(١)</sup>.

والحمد لله الذي هياً لنا وصول هذه النصوص -نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة- لتكون سبباً في الهداية، ونوراً نستضيء به، وإن الأخذ بها والاعتصام بها والتطبيق العملي لها لهو مراد الله من عباده، فالواجب، أن يتعامل المسلمون مع نصوص الكتاب والسنة بالتزام الأوامر واجتناب النواهي وإحلال الحلال وتحريم الحرام، وأخذ الحق ورد الباطل، والاعتصام بالسنن وترك البدع؛ سواء من البدع المتقدمة السالفة التي نقرؤها في الكتب، أو البدع المعاصرة التي تحدث في كل زمان وفي كل مكان؛ لأن البدع لم تنقرض؛ ولكن الحمد لله كلما انتشرت بدعة من عصر الصحابة إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله، يهيب الله لها من يردّها بالحق بأدلة الكتاب والسنة ويحذر الناس من الوقوع فيها، والناس بين موفّق يرفض البدعة ويأخذ السنة، وبين جاهل أو له غرض من الأغراض السيئة فيبقى في جحيم البدعة معرضاً عن السنة، وهذا من الظلم للنفس الذي نهى الله -تبارك وتعالى- عنه بقوله: ﴿فَلَا تَظَلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

ويؤخذ من الحديث وجوب البلاغ ممن آتاهم الله علماً غيرهم ممن يجهلون العلم، كل في بيئته وفي مجتمعه؛ بل وفي كل مكان يحل فيه طالب العلم، فالمسلمون إخوة، وحاجة الجهال إلى العلماء أعظم من

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب (١٠٥) ومسلم كتاب: القسامة باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٤٤٧٧) عن أبي بكره رضي الله عنه.

حاجتهم إلى طعامهم وشرابهم وحاجاتهم الدنيوية، والله ﷻ أخذ العهد على العلماء أن يبلغوا وتوعد الكاتمين بأشد الوعيد كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، والآية وإن كانت نازلة في أهل الكتاب، فإنها عامة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي عامة تتناول كل من آتاه الله علما من علم الشرع وكتمه عن الناس إما متشاغلا بديناه وإما متكلا على غيره، وهذا كله يكون عظة لطالب العلم لأنه تحمل المسؤولية بما آتاه الله من علم، وكم له من الأجر لأنه سلك في تعليم الخلق والنصح لهم مسلك الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام.

وحذر الله من الكتمان بأبلغ وعيد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْنَا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

فالحذر، الحذر من الكتمان لما فيه من الشر ولما يعقبه من الوعيد الشديد، وثبت عن النبي ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(١)</sup> فلا بد من البلاغ والبيان، والله أخذ على الجاهل أن يتعلم فإن لم يتعلم فقد ظلم نفسه وقامت حجة الله عليه، ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣-٤٣-الأنبياء: ٧]، وقال النبي ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ

(١) أخرجه أحمد (١٠٤٨٧) وصححه الألباني، صحيح الجامع (٦٥١٧) عن أبي هريرة

العِيَّ السُّؤَالُ»<sup>(١)</sup>، وقال أهل الحكمة: العلم خزائن مفاتيحها الأسئلة، فلا بد من السؤال.

وسؤال الناس للعلماء بلسان الحال ولسان المقال:

أما لسان المقال، فهو التوجه بالأسئلة منهم سواء مشافهة أو محررة إلى العالم، والعالم يجيب بحسب قدرته وفي حدود ما يعلم؛ فإن لم يعلم المسألة وحلها، فعليه أن يتقي الله لا يقول فيها شيئاً، وعليه أن يرشد إلى غيره، فإن لم يكن لغيره وجود فيبحث حتى يصل إلى الحق، والله تعالى سيعينه حتى يصل إلى الحق الذي ينشده.

وسؤاله بلسان الحال، وهو أن يرى العالم الجاهل يتخبط في جهله، إما فيما يتعلق بالاعتقاد، ولكنه لا يسأل العالم ولكن حاله بمنزلة السؤال باللسان، أو لا يحسن طهارته، أو لا يحسن كيفية صلاته، فبادر أنت أيها العالم بالتعليم فإنه قد سألك بلسان حاله.

وما قصة المسيء صلاته عن الأذهان ببعيد، فإنه دخل والنبى ﷺ في المسجد فصلى ركعتين وجاء وسلم على النبى ﷺ فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً. فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي»<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩٨) أبو داود كتاب: الطهارة باب: في المجروح يتيمم (٢٨٤) وابن ماجه كتاب: الطهارة وسننها باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: صفة الصلاة باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٢٤) ومسلم =

فقوله له: «فَعَلَّمَنِي» سؤال بلسان المقال، وذلك بعد أن سمع من النبي ﷺ حكم صلاته التي صلاها، فعلمه النبي ﷺ الطهارة، والصلاة في ركعة واحدة، وقال له: افعل ذلك في صلاتك كلها.



=كتاب: الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٩١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## باب الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - وَرَثُوا الْعِلْمَ - مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾. وَقَالَ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفِذْتُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّنِيْنَ﴾ حُكَمَاءَ فَقَهَاءَ.

وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

الترجمة (باب الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ) وذلك لأن العمل لا يُعرف ولا يُحسنه صاحبه إلا بعد العلم بكيفية أدائه، فالعلم إمام للعمل، فمن اجتمع لديه العلم والعمل مع الإخلاص فهو مع المنعم عليهم الذين ذكرهم الله في قوله الحق: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، ومن علم ولم يعمل فقد سلك طريق المغضوب

عليهم وهم اليهود، ومن عبد الله بجهل فقد سلك طريق الضالين وهم النصارى، وإذ كان الأمر كذلك فلا بد من العلم قبل العمل، لذا أمر الله ﷻ أشرف خلقه الموحى إليه ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم قبل القول والعمل.

ففي هذه النصوص من الكتاب والسنة دليل صريح على أهمية العلم وأنه من الفرائض المفروضة على كل مكلف من عالم الإنس والجن، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> فالمراد به العلم الواجب الذي هو فرض عين لا يسقط عن أي مكلف من ذكر أو أنثى. وفيها بيان فضل العلماء؛ كل بحسب ما عنده من العلم، ويكفي العلماء شرفا وفضلا أنهم ورثة النبي ﷺ من هذه الأمة، ورثوا عنه العلم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهم يُعتبرون صفوة الخلق في مجتمعاتهم لكونهم أهل العلم والعمل والتعليم.

وفيها الترغيب للاستمرار في الطلب بدون حد ولا نهاية، مادامت الروح في الجسد؛ لأن كلما كثر نصيبك من الميراث عظم أجرك وكثر خيرك وارتفع قدرك عند الله -تبارك وتعالى-، فمن أخذ بالعلم أخذ بحظ وافر؛ يعني صار حظه أوفر الحظوظ، ولم يعرّج النبي ﷺ على الحظوظ الدنيوية بكثرة أموال ولا بالجاه والمنصب ولا بكثرة الولد ولا شيء من ذلك؛ وما ذلك إلا لحقارة متاع الدنيا عند الله ﷻ ولشرف العلم والعلماء، رفع الله قدر العلم وأهله الذين تعلموا العلم ابتغاء وجه الله، ونشروه في

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: المقدمة ب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٠) عن أنس بن مالك ﷺ وصححه الألباني، صحيح الجامع (٣٩١٣).

عباد الله وعملوا فيه على مراد الله ونهج رسول الله ﷺ.

وفي النصوص البشارة العظيمة لطالبي العلم «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> وكل عاقل يريد الطريق التي توصله إلى رضا الله وإلى جنته.

والمبتلى المحروم هو من أعرض عن العلم والعمل به وآثر دنياه على آخرته، وليعلم الراغب في العلم أن طرقه متعددة، ووسائله متنوعة وليست محصورة في الحلقات، ولكن أساس العلم التلقي وصنع حلقات العلم والاجتماع على أشياخ العلم بحسب قدراتهم، وفوق كل ذي علم عليم، كما أن من الوسائل لنيل العلم قراءة الكتب المؤلفة في العلوم الشرعية ووسائلها، وسماع ما يُذاع من البرامج الدينية، كل ذلك نافع ومفيد، ومن ذلك «نور على الدرب» في هذا الزمان، وكم تعرض فيه من الأسئلة، وتأتي الأجوبة عنها، فقد يسمع الإنسان في الجلسة الواحدة أحكاما عديدة، وهو مضطجع على فراشه، وقد كان سلفنا الصالح - كما علمتم - يرحل الواحد منهم الشهر والشهرين من أجل أن يسمع حديثا واحدا في حكم واحد، كما رحل جابر بن عبد الله رضي الله عنه - وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - رحل إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه من المدينة إلى دمشق ووقف على الباب واستأذن فقالوا: من؟ قال: جابر. قالوا: جابر بن عبد الله؟ قال: نعم. فخرج عبد الله بن أنيس يجر رداءه فاعتنقه، فسأله ما جاء بك؟ قال: حديث سمعت أنك تحفظه، وخفت أن أموت قبل أن أسمع؛ يعني: حديث القنطرة، فأخبره

(١) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٧٠٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بالحديث، ونصه «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر الله -تبارك وتعالى- العباد، أو قال: الناس -شك هم- وأوماً بيده إلى الشام حفاة عراة غرلاً بهمًا. قال: قلنا: ما بهمًا؟ قال: ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ويسمعه من قرب، أنا الملك الديان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة. قال: قلنا له: كيف وإنما نأتي الله ﷻ حفاة عراة غرلاً؟! قال: بالحسنات والسيئات»<sup>(١)</sup>.

فرجع من الباب، ليكون السفر هذا خالصاً صحيحاً من أجل طلب الحديث الواحد.

نحن اليوم والله الحمد بوسائل متعددة نستطيع أن نجمع علومنا شتى، كحلقات العلم، والاتصال الهاتفي بمشايع العلم، فلو قرأت كتاباً وعرفت بعض ما فيه وأشكل عليك البعض، ودونت ما أشكل، ورفعت سماعة الهاتف، واخترت من تثق به من أهل العلم والسنة، وطلبت منه أن يُحل لك بواسطة الهاتف هذه المسائل المشكلة، فأصبح الكتاب كله عندك معلوماً ومحلولاً، هذه من الحكمة التي نقولها لأبنائنا وأصحابنا رجاء الأجر لأن النبي ﷺ يقول: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»<sup>(٢)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام:

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (ج ٣/ ص ٤٩٥). كما ذكر البخاري بعض ألفاظه في كتاب التوحيد (ج ٨/ ص ١٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٢٦) والترمذي كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٥٩٤) عن أنس بن مالك ﷺ.



«مَنْ دَلَّ عَلَيَّ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ قَالَ عَامِلِهِ»<sup>(١)</sup>، وأنتم وكل الناس على هذا والمبتدؤون من طلاب العلم ومن عنده فراغ من أهل العلم والبحث، فقد يستفيد أيضا من هذه الوسائل كالبرامج الطيبة، كالدوات، المحاضرات، ونحوها من وسائل الطلب.

وهكذا الكتابة والتلخيص للكتب، كله طلب للعلم، لذا وعد الله طالبه الجنة، ودخول الجنة غاية؛ لأنك إذا دخلت الجنة فُزت بأعظم مطلوب من نعيمها وهو النظر إلى وجه الله الكريم، الذي نفته الفرق المبتدعة وأثبتته أهل السنة والجماعة لأهل الإيمان في الدار الآخرة في الجنة بأدلة القرآن والسنة، فالحمد لله على وضوح الحق فلا يوجد عمل من الأعمال يساوي طلب العلم الشرعي من أجل أن يعمل الإنسان به ويدعو الناس إليه ويسير الإنسان فيه بلا نهاية حتى تلتفت الساق بالساق.

وقد يكون الإنسان له التزامات بتجارة، أو التزامات بعمل وظيفي، إلا أنه لا يكون هذا العمل هو كل شيء؛ بل يعطي العلم من خير أوقاته، من ساعات ليله ونهاره، فإن فعل ذلك فقد أحسن إلى نفسه بأفضل الطرق التي أرشد إليها المعصوم - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الناصح الأمين، وإن تلاعبت بالعقول دنيا البشر فترك العلم، حلّ محله الجهل؛ وتلك هي الخسارة وذلك هو الغبن.



(١) أخرجه الترمذي كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله

(٢٥٩٥) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

## [أسئلة الدرس وأجوبتها]

سؤال (٠١): فضيلة الشيخ هل يعتبر من الأغراض غير الصحيحة في السؤال أن يقرر السائل الجواب في نفسه، ويعلم ذلك من حيثيات السؤال ويريد من المجيب أن يوافقه فيما قرره.

الجواب: هذا سؤال وجيه، والحقيقة أنه يحصل هذا فقد يكون لطالب العلم حق في فهم المسألة، إلا أن عنده شيء من التردد أو عنده رغبة في التأكد، فيعرض على من يثق به، فإن حصلت له الموافقة فرح واستبشر، وإن حصل شيء من التوجيه فيما خفي عليه اتبعه، فلا حرج في هذا التصرف، بل يؤجر عليه ويشكر.

سؤال (٠٢): هل الإعراض صفة من صفات الله - جل وعلا-؟

الجواب: هذا يجري مجرى القول في الصفات، مجرى السخط، والمقت، نؤمن به، كما جاء، لا ندخل في التأويلات التي تُخرج النص عن معناه وهو كغيره من صفات الله الفعلية التي لا يشتق لله منها اسم مفرد، فلا يقال من أسماء الله «المُعرض»، كما لا يقال من أسماء الله «الماكر» و«المخادع» ونحوهما.

سؤال (٠٣): إذا كانت هناك حلقة علم، يدرّس بها عالم من أهل السنة، وخرج شخص من هذه الحلقة، فهل يدخل في حديث النبي ﷺ:

أن الله يُعرض عنه؟

الجواب: قد يخرج الإنسان من حلقة العلم الشرعي لأسباب تكون مسوغات لخروجه من الحلقة، إما لحاجة مهمة يريد قضاءها حيث لا يمكن قضاءها إلا في ذلك الوقت الذي يعرفه هو، أو التزام الزم به نفسه، أو عمل واجب أو عمل وظيفي أو ما شاكل ذلك، فهذا يعذر ولا يكون من المعرضين، بل قد يكون شريكاً في الأجر بحسن النية، وقدر محبته لحلقة العلم.

وأما من خرج من الحلقة بدون مسوغ وبدون حاجة وإنما زهد فيها، وربما أنه غير متفق مع المعلم فيها إما في الاعتقاد أو في المنهج فهذا يأخذ نصيبه من إثم الإعراض؛ لأنه عمل كما عمل ذلك الرجل الذي أعرض عن الحلقة التي يُعلم فيها المصطفى ﷺ أصحابه فقال في حقه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: «وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» أي زهد في العلم وزهد في ذلك المجلس العظيم الذي يقال فيه: قال الله وقال رسوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

واليوم وقبل اليوم وبعد اليوم فإن الناس في حلقات العلم الشرعي لا يتحدثون إلا بكلام الله -تبارك وتعالى-، وكلام النبي ﷺ، فالخروج من حلقات العلم زهداً في العلم، وإعراضاً عنه؛ بل ربما يتجاوز الأمر بأهل البدع بأنهم يُبغضون المعلم المتمسك بالسنة الذي ينتقد أهل البدع في بدعهم وضلالهم واعتقاداتهم، يبغضونه ولا يحبون أن يسمعوا له كلاماً، فهؤلاء يبوؤون بالخسار وعليهم التوبة إلى الله ﷻ فإن لم يفعلوا فقد باءوا بإثم الإعراض. وهذا واضح من حديث الثلاثة الذي مضى معنا والله

الهادي إلى سواء السبيل.

سؤال (٠٤): نسمع من الدعاة من يحتج بأثر أبي ذر رضي الله عنه لو وضعتم الصمصامة وأشار إلى قفاه، على أن الداعية يتكلم ولو منعه ولي الأمر، نرجو توضيح ذلك؟

الجواب: الحقيقة هذا لا يؤخذ مما صنعه أبو ذر رضي الله عنه بدون تفصيل، فالأمور من ملابساتها.

فإذا اجتهد ولاة الأمور من علماء وحكام ووضعوا طريقا ونظاما صالحا للدعوة إلى الله، وتعليم الخلق، وجعلوا جهة مسؤولة تنظم ذلك، وأصدروا الأوامر على ذلك، فلا يجوز لأحد أن يتمسك بهذا الأثر، ويخالف ولاة الأمور في ذلك؛ لأن طاعة ولاة الأمر واجبة وهم قد نظموا تنظيما يضمن السلامة للدعوة والدعاة والمدعوين، حملهم عليه جلب المصلحة ودفع المضرة.

فإذا قال ولي الأمر: أسكت يا فلان ولا تتكلم إلا بإذن. لا يجوز له أن يشق عصا الطاعة استنادا إلى هذا الأثر الذي حسبه أن يكون اجتهاد صحابي رضي الله عنه له مسوغاته في وقته، والقواعد الأصولية: أن اجتهاد الصحابي إذا خالف النصوص فلا يؤخذ به، بل يؤخذ بنصوص الكتاب والسنة، ويُعتذر للصحابي المجتهد ولا يُقلد في عمله، والأدلة على وجوب طاعة ولي الأمر المسلم صريحة في الكتاب والسنة، وكذلك أدلة النهي عن الخروج على ولاة الأمور من المسلمين صريحة في مواضعها، فافهم ذلك أيها السائل جيدا واعمل به تكسب أجرا وتسدّ ثغرا.

وأنا أعتذر لأبي ذر رضي الله عنه صاحب رسول الله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وصاحب المناقب والفضائل، بأنه اجتهد منه، له سبب وهو أنه حصلت خصومة بينه وبين معاوية رضي الله عنه في آية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] فأبو ذر رضوان الله عليه يرى أن الذي لا ينفق من الذهب والفضة في سبيل الله فهو كنز يعذب به، يخالفه معاوية رضي الله عنه بأن في النقيدين حقوقاً فإذا أدت الزكاة منها فليس بكنز، فحصل الخلاف بينهما فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه، فأمر أبا ذر رضي الله عنه أن يسكت، فقال تلك المقالة: - لو وضعوا الصمصامة وأشار إلى قفاه - وأنا أحفظ كلمة عن رسول الله إلا أنفذتها<sup>(١)</sup>. وإنني لأوصي نفسي وطلاب العلم بالنظر في النصوص، والنظر في الأحوال والأوقات حتى لا يقع الإنسان في مخالفات تكون ضرراً عليه وعلى الدعوة والدعاة في الحال والمآل.

ونحن في هذا البلد والله الحمد على سبيل الخصوص عندنا جهة؛ هي وزارة كاملة من أجل تنظيم الدعوة للدعاة وكافة الشؤون الإسلامية.

فمن أراد أن يدعو إلى الله في سهل أو جبل أو مدينة أو قرية أو هجرة فالباب مفتوح مع التقيّد بنظام الوزارة.

(١) ذكره البخاري معلقاً في ترجمة الباب ووصله الدارمي في سننه المقدمة باب: البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن (٥٥٤) عن مالك بن مرثد عن أبيه.

وأنا أذكر قبل وقعة جهيمان<sup>(١)</sup> أنه لا يطلب من أحد من الدعاة إذنا أو تصريحاً حتى وقع ما وقع من الشر الذي جعل ولاية الأمور من علماء وحكام يجعلون هذا التنظيم للدعوة مما جعل الأمر سهلاً ميسوراً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



(١) وهي الحركة الإرهابية المشؤومة التي قامت بها عصابة شر، غالية منطرفة، أصحاب منامات سخيفات وأمانى كاذبات - إلا صورة واضحة من صور الإرهاب الذي حاق بأهله سوء العذاب.

وكان من خبر هذه الزمرة أنهم دخلوا البيت الحرام يوم الثلاثاء أول يوم من شهر الله المحرم عام ١٤٠٠ هـ ومعهم مهديهم المدعو/ محمد بن عبد الله القحطاني، يرافقه ويشجعه وينطق بلسانه جهيمان بن سيف العتيبي، ومعهم أسلحة وذخيرة، فطالبوا المسلمين بمبايعة المهدي المزعوم تحت وطأة الضغط والقتل والترويع للمسلمين عموماً ولأهل الحرم خصوصاً.

ويا لله كم سفكوا من الدماء ظلماً وعدواناً وناداهم العلماء لينزلوا على حكم شريعة الله فيهم، فأبوا إلا مواصلة السير في الشر والفساد والفسوق والعصيان والعناد فتصدت لهم جنود الله البواسل، رجال الشجاعة والتوحيد من الجيش السعودي، فأرغموهم على الاستسلام وقبض على مائة وسبعين منهم أحياء لاستجوابهم ثم تنفيذ شرع الله فيهم.

وتم تنفيذ حكم القتل في ثلاثة وستين فرداً، والباقي استحقوا عقوبات التعزير بالسجن والأسواط، وطهر الله الحرم الشريف من تلك الزمرة الباغية الإرهابية.

ومن المؤسف حقاً أنهم أطلقوا على أنفسهم جماعة الحديث.

قلت: وإن كانوا يحفظون شيئاً من ألفاظ الحديث إلا أنهم حرموا من معرفة معانيه وعلى الباغي تدور الدوائر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الدرس الثالث

#### باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

[٦٨] حدثنا محمد بن يوسف قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا

[٦٩] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو التياح عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وعلى المهتدين بهداه.

أما بعد: قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا) وأورد حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه مشروعية التخول بالموعظة، والمراد بالتخول التعاهد فقد كان يتعاهدهم بالموعظة بين الحين والآخر، فلا يجعلها في كل وقت على سبيل التابع المستمر خشية السامة، والسامة هي: الملل، وخشية أن ينفروا؛ أي يملوا من التكرار للموعظة المتواصلة فيكون ذلك سبباً في الحرمان من العلم.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذلك، كان يعظ قومه كل خميس، فيقول له القائل: (لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَّلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا) <sup>(١)</sup>.

والموعظة غير تدريس العلم، وتنظيم تحصيله بقراءة الكتب، وأخذ المسائل، وإنما الموعظة تذكير للناس، وترغيب وترهيب ليستبشروا ويخافوا، أي يستبشرون بالخير الذي يسمعون من نصوص الوعد من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ويرهبون من نصوص الوعيد التي لا تخلو منها موعظة واعظ ولا خطبة خطيب، ولا تذكير مذكّر، ولا نصيحة ناصح. وأما إلقاء الدروس وتلقيها، فجدير بها أن تستمر في كل وقت وحين، بحسب طاقة المتلقي وبحسب طاقة المعلم، فتستمر ليلا ونهارا، وتستمر شهورا وأعواما، ولا يحرز العلم ويبلغ طالب العلم مبلغا جيدا فيه كرتبة الاجتهاد والقدرة على الاستنباطات إلا بالمواصلة في طلب العلم وعدم الانقطاع.

فلا تكفي الموعظة في يوم من الأسبوع لتحصيل العلم.

والملاحظ أن الموعظة شيء، وأن التحصيل العلمي للإطلاع على فنون العلم من شتى الفنون ووسائلها شيء آخر، كالتفسير وأصول التفسير، والفقه وأصول الفقه وقواعد الفقه، والحديث وعلوم الحديث، والعقيدة الإسلامية ومعرفة ما يضادها من العقائد الفاسدة، والسيرة النبوية، هذه تحتاج إلى

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: من جعل لأهل العلم أياما معلومة (٧٠) ومسلم كتاب: صفة القيامة والجنة والنار باب: الإقتصاد في الموعظة (٧٣٠٧).



أوقات طويلة حتى يحرز طالب العلم منها النصيب الوافر من العلم.

فالحاصل أن الموعظة من السنة أن يتخول بها الواحد قومه، وأما التحصيل العلمي وتعليم الناس فقه الدين الإسلامي، فهم في أمس الحاجة للمواصلة فيه حتى يحرزوا منه نصيبا وافرا.

الحديث الثاني قول النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا» فيه وصية عامة لكل من آتاه الله علما، فهو ينشره في الناس، فينبغي أن يستعمل معهم الأسلوب الحسن، ولين الكلام في محله، وعرض النصوص -نصوص الوعد- من الله -تبارك وتعالى- لأهل الصالحات بالجزاء الحسن من جنس عملهم، ليستبشروا، وكذا يعرض عليهم نصوص الوعيد ويقدم التبشير على النذارة، ليرغبوا فيما عند الله من الفضل والإحسان، ويخافوا مما لديه من العقوبة التي تترتب على فعل الفسوق والعصيان، والناس طبقات مختلفة، فمنهم قريب العهد في الدخول في الإسلام، ومنهم قريب العهد بالالتزام بأحكام الإسلام ومنهم الجاهل، وهؤلاء لابد من استعمال الحكمة معهم بالأسلوب اللين والأسلوب السهل، والاختصار في التعليم؛ أعني به: الاختصار المفيد، والتدرج أيضا؛ في البدء بالمسائل السهلة والانتقال إلى ما يليها وهكذا، وفي هذا تيسير على الناس بخلاف التعسير فإنه يكون سببا في النفرة من العلم والتفقه في دين الله ﷻ، وذلك يحصل إما بالاختصار على نصوص الوعيد أو بكلمات قد تخرج عن ما يستحقه المخاطب من لين الكلام ومراعاة الفهوم.

لذا وصى النبي ﷺ معلمي الناس الخير أن يسلكوا هذا المسلك

الطيب الذي يثمر تأليف قلوب الناس وأنفسهم؛ حتى يقبلوا على الفقه في دين الله - تبارك وتعالى -، فيكون سببا في انتشالهم من الجهل وتَفْقِيهِهِمْ في دين الله فيظفروا بالعلم والأجر.

وقوله: «وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا» البشارة في القرآن وفي نصوص السنة واردة، ونصوص الوعيد الشديد التي فيها تنفير من المعاصي والانحرافات واردة، كذلك قال الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُؤُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥]، هذه من آيات البشارة، وبشر النبي ﷺ أصحابه ببشارات متعددة، ومنها قول النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»<sup>(٢)</sup> ونصوص متعددة في القرآن والسنة تحمل البشارة لأهل الإيمان ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ورغبة في الخير مع رغبتهم وعملاً صالحاً مع أعمالهم.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٧٩٧) ومسلم كتاب: الإمارة باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٤٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك الإنذار، جاءت نصوص في القرآن الكريم بأسلوب الإنذار وهو التخويف والترهيب، كما في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]، و﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظِيمِينَ﴾ [غافر: ١٨]، ﴿قُرْآنًا نَّذِيرًا﴾ [٢] و﴿رَبِّكَ فَكَّرٍ﴾ [المدثر: ٢-٣]، وغيرها نصوص متعددة في الإنذار الذي هو التخويف بالعذاب، والغالب في أساليب القرآن والسنة أن البشارة تكون في الخير وفي كل ما يسر، والندارة تكون بالتخويف والترهيب من كل مخوف.

وصاحب الدعوة ينبغي أن يتعلم الحكمة في دعوته، فيبشر الناس وينذر، فيجمع بين الترغيب والترهيب، ومن قرأ القرآن علم ذلك؛ فتأتي آيات الترغيب فتليها آيات الترهيب، أو تأتي آيات فيها ترهيب وتخويف فتعقبها آيات فيها ترغيب وتبشير بالخير، والاعتماد في الدعوة من حيث تبليغها وأداؤها على كتاب الله وسنة رسوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وطريقة السلف الصالح في دعوتهم ونشرهم للعلم.

## باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة

[٧٠] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. (١)

الكلام في هذا الحديث كالحديث السابق، كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يصيبهم الملل فينفروا .

فالموعظة يشرع فيها تخول الناس بها، متى رأى العالم إقبالاً ورغبة ذكر القوم، ومتى رأى مللاً وسامة توقف عن الموعظة.

وأما ما يحتاجون إليه من العلم في أحكام دينهم التي الغالب على الناس فيها الجهل حتى يتعلموا، فهذا ينبغي المبادرة إليه، وإعلام الناس بأنهم في أمس الحاجة إلى إحراز الواجب عليهم من العلم لفقه دينهم، وذلك يستلزم ويستدعي المواصلة وعدم الاستجابة لملل النفس وسامتها.

ثم لا حرج أن تكون أياماً معلومة لنشر العلم، وهذه الإجازات في هذا الزمن من الفرص لتحصيل العلم، فإذا تجمّع الناس في أماكن متعددة كل جماعة في جهتهم، وعقدوا حلقات العلم، ونظّموا الفنون ومواقيت دراستها والتنسيق بينها، فهي من الفرص المباركة التي تستثمر في عمل

(١) سبق تخريجه ص: (٧٥).

صالح مبرور، ألا وهو تعلم العلم وتعليمه من يحتاجه.

وهذا الحديث فيه رد على من نُقل لي كلامه بأنه يقول: تخصيصكم هذه الأيام؛ الإجازات بالإكثار من الحلقات فيها وإقامة الدروس فيها من البدع. وكأنه ما بلغه هذا الحديث وأمثاله، وما عرف حاجات الناس والتزاماتهم الوظيفية وغيرها، والحمد لله ليس فيها شيء من البدع وليست كالأمر المحدثه التي تخصص لها أيام وليالٍ ويحكم عليها بالبدع، كبدعة المولد وبدعة الهجرة، وغير ذلك من الأمور المحدثه المبتدعة.

أما انتهاز الفرص لنشر العلم وتعلمه في أيام معلومة وفي أشهر معلومة وفي أوقات معلومة، فهذا من استثمار الأوقات لا من البدع المحدثه.



## باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

[٧١] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا بن وهب عن يونس عن ابن شهاب، قال: قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَيَّ أَمْرَ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

جعل المؤلف جزءاً من الحديث ترجمة أورد تحتها الحديث بتمامه فقال ﷺ: باب (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

والحكم الرئيسي الذي يؤخذ من الحديث وجوب التفقه في دين الله ﷻ، والمبادرة إلى ذلك بدون تسويق، فإن الإنسان يحتاج إلى العلم الذي يصحح به عقيدته، ويتبرأ به مما يضاهاها، ويحتاج على سبيل الدوام وبصفة مستمرة إلى فقه صلاته، مبتدئاً بالطهارة فالصلاة، وهكذا سائر أركان الإسلام والإيمان والإحسان، والفقه في الحلال والحرام، وغير ذلك من أحكام الشريعة.

إذن فالفقه في الدين والعناية به علامة على سعادة الإنسان وفلاحه، والعكس بالعكس، فإن الإعراض عن التفقه في دين الله ﷻ وعدم الرغبة فيه يعتبر من الانحرافات التي يُصاب بها من أعرض عن التفقه في دين الله،

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب العلم: باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٧١)، مسلم كتاب الإمارة: باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (٥٠٦٥) عن معاوية ﷺ.

ألا وإن الفقه في دين الله علامة بارزة على أنّ صاحبه الراغب فيه والمهتم بتحصيله من أهل الصلاح والفلاح إذا حسنت نيته، وأحسن في عمله، والله ﷺ هو الذي يعطي من خيري الدنيا والآخرة، ويعطي من يشاء علما كثيرا، وذلك ببذل الأسباب، ويعطي من يشاء دون ذلك كما قال تعالى: ﴿فَسَأَلْتُ أَوْدِيَةَ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] ، ومن لم يأت بالأسباب حُرْم، وهو السبب في حرمان نفسه، والله يعطي كذلك من خير الدنيا من أحب ومن لم يحب لحقارتها عند الله تعالى، كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزَنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةَ مَاءٍ»<sup>(١)</sup>، وأما الآخرة التي سببها التفقه في دين الله والعمل به فلا يُعطاها إلا من أحبه الله -تبارك وتعالى-.

وعليه فلا بدّ من الإتيان بأسباب محبة الله، وفي مقدمتها الفقه في دين الله.

وقول الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «وَأَيْنَمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي»، معناه أن النبي ﷺ بعثه الله بالعلم الشرعي فهو ينشره في الخلق، بمثابة من يقسم الأشياء التي تُقسم كالفرائض والصدقات ونحوها، فما جاء به النبي ﷺ نشره في الأمة، وكل أخذ نصيبه منه، والمحروم من أعرض عما جاء به النبي ﷺ ونشره في أمته.

وفي قوله: «وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَيَّ أَمْرٍ اللَّهُ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» دليل على أنّ هذه الأمة لا ينقطع الأخيار منها،

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الزهد باب: مثل الدنيا (٤١٠٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه الألباني، صحيح الجامع (٦).

بل تبقى طائفة من هذه الأمة على الحق عالمة بالحق وعاملة بالحق وداعية إلى الحق، يتوارثون هذا العلم والعمل والدعوة إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك.

وأمر الله -تبارك وتعالى- المنوه عنه في الحديث هو عند انقراض الخلق من هذه الحياة، كما جاء في الحديث أن الله -تبارك وتعالى- إذا أراد قيام الساعة بعث الله «رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم كتاب: الفتن وأشراط الساعة باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (٧٥٦٠) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.



## باب الفهم في العلم

[٧٢] حدثنا علي حدثنا سفيان قال: قال لي بن أبي نجيح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثا واحدا قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتِي بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

سبق الكلام على هذا الحديث، وأشهر ما يستفاد منه مشروعية طرح المعلم المسألة من مسائل العلم على طلابه ليعلم ما أحرزوا من العلم، كما يؤخذ منه أن الناس في الفهم والذكاء ليسوا سواء، بل بعضهم أكمل من بعض، والله يعطي من الكمالات البشرية من شاء من عباده.



## باب الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر: تفقهوا قبل أن تُسَوِّدُوا

[٧٣] حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري، قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَ عَلَيْهِ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

قوله: (باب الاغتباط في العلم والحكمة) يعني: في العلم والحكمة يجوز الاغتباط، الذي عبر عنه في الحديث بالحسد.

والأصل في الحسد تمنى زوال النعم عن الغير، وهو خطير؛ من أمراض القلوب التي يجب أن يُبذل الجهد لعلاجها، ومن علاجها أن يتأمل الإنسان من الذي أعطى النعمة، سيعلم أن الله هو الذي أعطى النعمة، فالحاسد كأنه يعترض على الله -تبارك وتعالى- في عطائه من شاء من عباده من خيري الدنيا والآخرة، من مال أو ولد أو علم أو جاه أو غير ذلك.

إذن، الله ﷻ هو المعطي، فلا يجوز لأحد أن يحسد أحدا، بحيث يتمنى زوال النعمة التي أنعم الله بها عليه، واستثني من ذلك الغبطة؛ لأن الغبطة ليست كالحسد، بل هي من التنافس في الخير، وذلك أنك أيها المسلم إذا رأيت من أعطاه الله خيرا أن تتمنى أن يكون لك مثلما كان له بدون أن تتمنى زوال النعمة التي أنعمها الله بها عليه، وتنتقل منه سواء إليك أو إلى غيرك.

ومن آتاه الله ﷻ الحكمة فهو يقضي بها، أي علمها ويعمل بها ويقضي

بها، والحكمة هي: القرآن والسنة وفهم ما فيهما، فهذا إذا تمنيت أن تكون كحاله فلا حرج، عليك في ذلك لأنها غبطة، وليست حسداً.

ورجل آتاه الله مالاً حلالاً اكتسبه من الحلال، وأنفقه في وجوه الحلال، سلطه الله على هلكته في وجوه الخير، ويدخل في ذلك الحق الذي أوجبه الله في المال وهو الزكاة والكفارات والنذور التي يلتزم بها الإنسان، ثم نوافل الصدقة، فإذا تمنيت أن يكون لك مالا لتعمل فيه كما عمل هذا المنفق، فلا يعتبر ذلك من الحسد المذموم، وإنما هو من الغبطة المحمودة والدليل على ذلك روى الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ ﷻ فِيهِ حَقَّهُ قَالَ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ قَالَ وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً قَالَ فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ قَالَ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ قَالَ وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ﷻ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ قَالَ وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ قَالَ هِيَ نَيْبَتُهُ فَوَزُرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (١٧٣٣٩) والترمذي كتاب: الزهد عن رسول الله باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٢٤٧) عن أبي كبشة الأنماري ﷺ وصححه الألباني، صحيح الجامع (٣٠٢٤).

باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر

وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تُلَمِّنَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]

[٧٤] حدثني محمد بن غرير الزهري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن صالح عن بن شهاب حدث أن عبيد الله بن عبد الله، أخبره عن بن عباس أنه تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْيهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ عليه السلام يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ: مُوسَى لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]. ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عليه السلام فِي كِتَابِهِ».

هذا الحديث فيه مشروعية الرحلة في طلب العلم وتجشم المصاعب من أجل التحصيل العلمي، الذي يزداد به الفقيه فقها في دين الله، ويتعلم من الرحلة في طلبه الجاهل، ومن يريد إضافة علم الغير إلى علمه ليصبح عالماً رباتياً.

ولا ينبغي أن يحول بين التفقه في الدين والرحلة في طلبه حائل فيشغله ويصرفه، وإن كان على مستوى طيب في العلم فهو في حاجة إلى زيادة كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، فمن سمع من أهل العلم من هو أعلم منه واستطاع الرحلة إليه فلا يقصّر، فإن موسى عليه السلام نبيّ مكلم؛ ناجاه الله -تبارك وتعالى-، وبعثه رسولا إلى أمة عظيمة، ومع ذلك لما علم أن رجلا -الذي هو الخضر- أعلم منه رحل إليه، ولم يبالي بما واجه من الصعوبات في الرحلة، حتى وجده وطلب منه أن يتبعه ليتعلم من علمه وحصلت الموافقة، فقصّ الله ﷻ خبرهما في سورة الكهف من بداية الرحلة إلى نهايتها.

وقد قال الخضر لموسى: **إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ** <sup>(١)</sup> لذلك جرت منه تلك التصرفات، من قلع لوح من السفينة، ومن قتل الغلام، ومن إقامة الجدار، وفي كل ذلك كان موسى عليه السلام ينكر عليه حتى حصلت المفاصلة بينهما وانتهت الرحلة.

ثم أخبره بالحامل له على تلك التصرفات، فكان من خير القصص ومن أجمل القصص.

ثم الخضر هل هو نبي من الأنبياء أو صالح من الصالحين، هنا يختلف العلماء، فمنهم من يقول: إنه نبي من أنبياء الله ويستدل بالآية الكريمة وهي قول الله ﷻ: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الكهف: ٨٢]، ما فعلت ما فعلته من قلع

(١) أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله (١٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لوح السفينة، وقتل الغلام، وبناء الجدار عن أمري، بل عن أمر الله عزّ شأنه أي بوحى كريم من عند الله، وقد تحقق ما قاله الخضر لموسى عليهما السلام: أنت على علم علمك الله لا أعلمه، وأنا على علم علمني الله لا تعلمه.

وقصّ الرحلة من بدايتها إلى نهايتها قصصًا عجيبًا، وحقًا فكم في القصص القرآني من حُسن وعجب، وفوائد جمّة، وعلم وأدب، (وإنما فعلته بأمر الله -تبارك وتعالى-)، أو حاه الله إليه.

والقول بأنه نبي هو الراجح بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢].

ومن يقول: إنه ولي من أولياء الله، وما فعله من نوع الكرامات، لا دليل معهم، ليس معهم دليل واضح، وإنما الدليل الواضح مع من يقول: إنه نبي نبأه الله -تبارك وتعالى- وآتاه من العلم ما ليس عند موسى -عليه الصّلاة والسّلام-.

وقد اختلف الناس في الخضر هل هو باقٍ إلى يومنا هذا وأنه لم يمّت، أم أنه قد مات والصحيح الذي تدل عليه النصوص أنه قد مات؛ لأن الله ا، قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وأدلة وقرائن تدل على أنه ليس حيًّا، إذ لو كان حيًّا يوم بُعث محمد ﷺ لبادر إلى متابعتة، والعمل بشريعته، ولكنه قد مات قبل ذلك بقرون عديدة لأن الله أخذ العهد على الرّسل والأنبياء أنه لو بعث محمدًا وهم على قيد الحياة أن يتبعوه، كما قال عزّ شأنه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَآءَآتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴿٨٢﴾ [آل عمران: ٨٢]، ومن الأدلة أيضا عن عبد الله قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة ثم انصرف فأقبل علينا فقال أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> وهذا الذي يظهر رجحانه والله أعلم.

والقصة بالتفصيل يراجع لها تفسير ابن كثير وابن جرير رحمهما الله في سورة الكهف.



(١) أخرجه البخاري كتاب: مواقيت الصلاة باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا (٥٣٩).

## باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب»

[٧٥] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْكِتَابَ».

هذا الحديث فيه منقبة لابن عباس رضي الله عنهما، وفضيلة من الفضائل العظيمة حيث ضمّه النبي ﷺ إليه ودعا له، ودعاء النبي ﷺ مستجاب، دعا له بأن يعلمه الله الكتاب، وفي بعض الروايات: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»<sup>(١)</sup>.

فأصبح ابن عباس رضي الله عنهما بالنسبة لعصره من كبار العلماء وهو من صغار الصحابة، ومع هذا لم يقف ويتكل على الدعوة النبوية وإنما أخذ بأقوى الأسباب في التحصيل العلمي، فيذكر المؤرخون عنه أنه لما توفي النبي ﷺ أخذ ابن عباس يفكر في التحصيل العلمي إعداداً لليوم الذي سيحتاج إلى علمه هو وأقرانه، فقال: «لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا فُلَانُ هَلُمَّ فَلِنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ فَقَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَى، فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ كَانَ لِيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَاتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ وَجْهِي التُّرَابَ فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِكَ أَلَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَآتَيْكَ فَأَقُولُ: لَا أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ فَاسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٤) وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٢٥٨٩).



فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَيْتِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ فَقَالَ: كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي»<sup>(١)</sup> لما مات الكبار من أصحاب النبي ﷺ، وبقي ابن عباس رضي الله عنهما وأقرانه، دعت الحاجة إلى العلماء، فوجد أن بن عباس خير العلماء، فكان الناس يأتونه في طلب الفنون المتعددة، أهل التفسير وأهل الحديث وأهل البحث عن الرجال وأهل الأدب والشعر وأهل الفرائض، فكل جماعة وكل أهل تخصص ينصرفون وقد استفادوا من ابن عباس رضي الله عنهما.

وكان الرجل الأنصاري يحضر والناس يتوافدون على ابن عباس رضي الله عنهما طائفة بعد طائفة، فيقول: لقد كنت أعقل مني يا ابن عباس. تذكر الرجل يوم أن عرض عليه ابن عباس رضي الله عنهما ليتفقهها في العلم سوياً، وحصل ما حصل، واعترف الأنصاري بأن ما عرضه عليه ابن عباس رضي الله عنهما من أخذ العلم بجد عن كبار الصحابة هو الطريق الصحيح، إذ قال: لقد كنت أعقل مني يا ابن عباس.

فالحمد لله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فكان ابن عباس رضي الله عنهما من العدول الذين زكاهم النبي ﷺ، مع حسن القصد والإخلاص في الطلب والنشر، فمن فعل ذلك فإنه لا يخيب؛ بل هو من العدول وحملة العلم ولا يحمل العلم إلا الشرفاء من الناس، الذين صلحت نياتهم وصلحت قلوبهم، في كل زمان وفي كل مكان.

ولا تزال طائفة من أمة محمد -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- على الحق، وهم أهل العلم، كما قال أحمد رضي الله عنه: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري

(١) أخرجه الدارمي في سننه المقدمة باب: الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه (٥٧٠).

من هم. يعني بقوله هم أهل الحديث؛ يعني لأن أهل الحديث هم أهل التفسير وهم أهل العناية بالقرآن تلاوة وفهما للأحكام، وهم أهل الدعوة إلى الله على بصيرة، وهم أهل الجهاد وهم أهل النصح لعباد الله في نشر العلم بينهم، إذ لا تطيب الحياة إلا بالعلم والتعلم والعمل، وبذلك تسعد الأمة.



## باب متى يصح سماع الصغير

[٧٦] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمَنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا).

[٧٧] حدثني محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثني محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال: (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ) <sup>(١)</sup>.

يؤخذ من هذا الحديث ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة متى يصح سماع الصغير ويعتبر به ويؤخذ به ويروى عنه ذلك، وذكر لذلك مثالين:

المثال الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي يقول فيه: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمَنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ)، قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ) أي أنثى، (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ) يعني ما احتلم ولكن قارب البلوغ، ولم يجبر عليه قلم التكليف ولكن قارب ذلك، (وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمَنِي إِلَى

(١) وأخرجه أيضا مسلم كتاب: المساجد باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ) يعني تمشي وتأكل (فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ).

فيؤخذ منه صحة سماع من كان دون البلوغ.

كما يؤخذ منه أن الإمام سترة لجميع المأمومين.

ولا يضرهم ما مر بين أيديهم لأن الإمام سترتهم، وأنه وإن كانت حصلت مفسدة تلفت الأنظار إلا أنها خفيفة، وهو مرور الأتان بين يدي الصف، والمصلحة دخول ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة وثبات الناس على ما هم عليه.

فيروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ويحفظ وهو دون البلوغ، ومن هنا أخذ صحة سماع الصغير، وأنه يعتبر به في نقل النصوص، وثبوت الأحكام.

كما يؤخذ من الحديث جواز الصلاة إلى غير سترة، وهنا محل خلاف بين أهل العلم:

وحاصله: هل اتخاذ السترة واجبة على كل مصل، أم أنها سنة فقط عند الإمكان من اتخاذها؟ والصحيح أن اتخاذ المصلي سترة من السنن لا من الواجبات.

والأدلة على أنها ليست واجبة صريحة في ذلك، كهذا الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس إلى غير جدار، أي إلى غير سترة، وإذا ثبت ذلك فلا حرج على المصلي أن يصلي بدون سترة، وهذا الذي يترجح في هذا الموضوع كما سبق ذلك قريباً.

المثال الثاني: كذلك قصة محمود بن الربيع الذي قال: (عَقَلْتُ مِنْ

النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دُلُوٍّ) وَالْمَجَّةُ  
 دَفَعُ الْمَاءَ مِنَ الْفَمِّ لِيَصِلَ إِلَى الْوَجْهِ، وَهَذِهِ تَحْصُلُ عَلَيَّ سَبِيلَ الْمَدَاعِبَةِ فَمَا  
 نَسِيهَا الْغَلَامُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ فَقَصَّهَا وَرَوَاهَا، وَحُمِلَتْ عَنْهُ وَهِيَ دَلِيلُ  
 عَلَيٍّ أَنَّهُ إِذَا تَحَمَّلَ الصَّغِيرَ حَدِيثًا وَنَحْوَهُ ثُمَّ قَصَّه وَرَوَاهُ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ وَيؤْخَذُ مِنْهُ  
 وَيَعْمَلُ بِرَوَايَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَفَى.



## [أسئلة الدرس وأجوبتها]

سؤال (٠١): ما حكم الإتيان بالسنن الرواتب في السفر علما بأن المسافرين سيقوم في المنطقة التي أتى إليها أسبوعاً، هل فعلها سنة أم تركها سنة؟

الجواب: الرواتب في السفر لا تصلى، أي السنة عدم فعلها، وإنما تصلى النوافل المطلقة -نوافل الليل والنهار- بقدر الاستطاعة، وأما إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أربعة أيام فأكثر، فإن حكمه حكم المقيم في إتمام الصلاة، وحينئذ يُشرع في حقه إقامة السنن الرواتب الليلية والنهارية، والقبلية والبعدية، والوتر.

وأما من سافر إلى بلد ولا يدري متى ينصرف منها أغداً أو بعد غد أو نحو ذلك؟ فهذا حكمه حكم المسافر في قصر الصلاة الرباعية وعدم صلاة الرواتب، وله أن يتنفل بما شاء كما كان السلف يفعلون ذلك، هذا الذي ظهر لي في الموضوع، وعليه أئمة العلم من السلف والخلف.

سؤال (٠٢): جزاك الله خيراً، هناك بعض الناس يقول: إن التفجير في بلاد أهل الكفر حق مقابلة لما يفعلونه من مجازر المسلمين في فلسطين وغيرها فما هو الأصل في هذه المسألة؟

الجواب: هذا يقول برأيه الذي لا يدعمه أثارة من علم، لأن بين الدول معاهدات ومواثيق وكل دولة تأمن جانب الأخرى فلا يجوز الغدر، وليس

هذا من الجهاد المشروع، بل من الإجرام الممنوع.

لما يترتب عليه من الضرر وهذا اعتداء لا يصح وإن كان على كافر فإنه لا يصح أبداً، ولا يسعفه دليل، بل الدول بينها موثيق ومعاهدات واتفاقيات، فلا يجوز لأحد أن يسلك سبيل الفوضى حتى تنتشر الفوضى في العالم، فتقلب الأمور تصبح ضرراً على المسلمين وعلى غيرهم وعلى البراءة من الناس، والذين عصم الإسلام دماءهم.

هذا التفجير وهذه الاغتيالات وهذه العمليات الارتجالية الشيطانية ما قامت على أدلة من الكتاب والسنة، بل بحسب مفاهيم خاطئة أخطأ فيها أهلها فحملوا أوزارهم وأوزار من أضلوهم بغير علم ممن جندوهم فأطاعوهم واتبعوهم بغير برهان، بل أقنعوهم بأنهم في جهاد في سبيل الله، وكذبوا في ذلك، إنما الجهاد الحق الذي توفرت شروطه، وانتفت موانعه. فهل سلكت الفئة الضالة طريق الجهاد الحق؟ والجواب لا، وهل لهم شيء من السلطة الشرعية؟ والجواب لا سلطة لهم إلا اتباع الهوى، وطاعة الشيطان، ففعلوا ما فعلوا من الفساد في سفك الدماء، وتدمير الأموال بغياً وحسداً، وظلماً وعدواناً، فعليهم ما يستحقون من عقوبات أهل الفساد والإجرام.

سؤال (١٠٣): هل يلزم من قول النبي ﷺ: «فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» أن يكون أفراد من الأمة بعد الصحابة أعلم من أفراد من الصحابة؟

الجواب: الصحابة درجات رضوان الله عليهم، منهم من مات قبل

اكتمال تعاليم الإسلام شهيدا عاملا بما قد أنزله الله، ومنهم من بقي على قيد الحياة حتى اكتمل الدين.

فالأصل أن كل علم موروث بعد عصرهم، فهو من علومهم، فلهم ميزتهم وهم أئمة العلماء، ومرجع كل عالم جاء بعدهم فلا ينبغي المقارنة بين من أتى بعدهم، ولو كثر علمه، لا يقارن بهم فيقال أنه أعلم من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولا يغيب عن الذهن صحبتهم لرسول الله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- التي لا يساويهم فيها أحد ممن جاء بعدهم، وإن كثر عمله.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الدرس الرابع

## باب الخروج في طلب العلم

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد

[٧٨] حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قال: حدثنا محمد بن حرب

قال: قال الأوزاعي: أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود عن ابن عباس أنه تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ

فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي

تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْيهِ،

هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ أَبِي نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ

فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى بَلَى،

عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْيهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا

فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي

الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ

الْحُوتَ وَمَا أُنْسِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ [الكهف: ٦٣]، قال موسى: ﴿ قَالَ ذَلِكَ

مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْتَدَّا عَلَيَّ أَثَارَهُمَا قَصَصَا ﴿ [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فقول البخاري - رحمه الله تعالى -: (باب الخروج في طلب العلم) الخروج في طلب العلم ينقسم إلى قسمين:

\* خروج واجب.

\* وخروج مستحب.

فأما الخروج الواجب: فهو ما كان لطلب العلم المفروض على كل مكلف، فيما يتعلق بأصول الدين وأحكام الشعائر التعبدية التي كلف الله بها عالم الإنس والجن، وذلك إذا لم يجد المكلف من يعلمه في مجتمعه أمر دينه، وعنده القدرة على الرحلة وجب عليه أن يخرج في طلب العلم المفروض عليه، الذي قال في شأنه النبي ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>، وحكم المسلمة كحكم المسلم في وجوب تعلم ما كان فرض عين، وأما الرحلة فإذا توفرت شروط جواز السفر.

والقسم الثاني مستحب: وهو الخروج للازدياد من العلم والتوسع فيه إلى من تعتقد أيها المسلم أن عنده علما يفيدك منه، وهذا الخروج فيه أجر عظيم؛ لأنه ضرب من ضروب الجهاد في سبيل الله؛ ذلك لأن من توسع في

(١) سبق تخريجه ص: (٦٥).

العلم، وأخذ نصيباً وافراً من العلم الشرعي قضى حاجات الناس التي لا يحلها إلا العلماء؛ من الفتوى الشرعية الصحيحة، ومن قسمة الموارث، ومن إقامة الشعائر للناس كخطب الجمع والأعياد والاستسقاء، وغير ذلك مما لا يستطيع أن يقوم به إلا من توسع في فنون العلم الشرعي.

فهو فرض من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ومن يقوم به هو من خيار الناس ومن أفضلهم؛ لأنه عرف قدر العلم، وبذل جهده في تحصيله، فنال من الأجر ما لم ينله غيره.

وأورد المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذه الترجمة رحلة جابر بن عبد الله الصحابي الجليل إلى عبد الله بن أنيس الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لسمع منه حديثاً واحداً، ما كان يعلمه، وكانت الرحلة من المدينة النبوية إلى أرض الشام إلى دمشق على بعير، والمسافة طويلة؛ ولكن رأى بأن إطلاعه على هذا الحديث الذي سمع بأنه عند أخيه عبد الله بن أنيس وليس عنده رأى بأن الرحلة قليلة في جانب الإطلاع على حديث ما كان عنده، وهو الحديث الذي بين فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شأن القصاص بين الخلائق مؤمنهم وكافرهم، ونص الحديث «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: يحشر الله - تبارك وتعالى - العباد، أو قال: الناس - شك همام - وأوماً بيده إلى الشام حفاة عراة غرلاً بُهَمًا. قال: قلنا: ما بُهَمًا؟ قال: ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ويسمعه من قرب، أنا الملك الديان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة. قال: قلنا له: كيف

وإنما نأتي الله ﷻ حفاة عراة غرلاً؟! قال: بالחסنات والسيئات»<sup>(١)</sup>.

وأردف ذلك بقصة موسى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مع الخضر، وإذا أراد الله شيئاً جعل له سبباً فلما، سُئِلَ موسى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وهو الذي قربه الله نجياً وكلمه تكليماً، لَمَّا سئل أيوجد من هو أعلم منه؟ قال: لا. وهذا فيما عنده من العلم لأن الله ﷻ أرسله وأنزل عليه التوراة فيها هدى ونور، ولم يقل ذلك غمطاً لحقوق الآخرين؛ لكن قاله على ما عنده من علم، وهكذا الرسل لا يقولون بشيء إلا بوحى، فلما سئل: هل يوجد أحد أعلم منك؟ قال: لا. فقال الله ﷻ: بلى عبدنا خضر. فسأل السبيل إلى لقيه ليزداد من العلم، وإلا فموسى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أفضل من الخضر؛ لأنه من أولي العزم، وأولوا العزم صفوة الرسل الذين ذكرهم الله في سورتين من القرآن: في سورة الأحزاب وفي سورة الشورى، في سورة الشورى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣] وفي سورة الأحزاب ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، فهم صفوة الرسل وأفضل أولوا العزم إبراهيم - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ونبينا محمد ﷺ، وأفضلهم على الإطلاق نبينا محمد - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الذي ختمت برسالته الرسالات وبنبوته النبوات، ولم يأت رسول ولا نبي بعده ولم يأت كتاب بعد الفرقان، ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (ج ٣/ص ٤٩٥). كما ذكر البخاري بعض ألفاظه في كتاب التوحيد (ج ٨/ص ١٩٤).

ومن ادعى النبوة بعد رسالة محمد ﷺ فهو كاذب كما قال النبي ﷺ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»<sup>(١)</sup>، وفي قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup> فتباً للكذابين الذين يدعون في غابر الأزمان وفي أماكن من دنيا البشر يدعون ذلك دجلاً على الناس وكذباً.

وقصة موسى مع الخضر مبسطة في القرآن الكريم وفي كتب التفسير المعتمدة، وأما الحكم المستفاد من هذا الحديث فهو مشروعية الرحلة في طلب العلم، سواءً في تعلم العلم المفروض، وحينئذ تكون واجبة، إذا أمكنه ولم يمنع منها مانع، وتكون مستحبة إذا كانت للزيادة من العلم والتوسع فيه كما هو شأن موسى -عليه الصلاة والسلام- مع الخضر، وكما هو شأن جابر بن عبد الله في طلب حديث واحد من عبد الله بن أنيس كان يعلمه ولا يعلمه جابر ﷺ.

وهذه المشروعية باقية مادام في الأرض مكلفون وعلماء وطلاب علم.

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٦١) أبو داود كتاب: الفتن والملاحمباب: ذكر الفتن ودلائلها (٣٧١٠) والترمذي كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذّابون (٢١٤٥) وابن ماجه كتاب: الفتن باب: الفتن عن رسول الله ﷺ (٣٩٤٢) عن ثوبان ﷺ.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: المغازي باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤١٥٤) ومسلم كتاب: فضائل الصحابة باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٦٣٧١) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

ويؤخذ منه أيضًا وجوب رد العلم إلى الله -تبارك وتعالى- فيما لا يعلمه الإنسان، فقد يُسأل الإنسان عن مسائل من العلم خافية عليه، فيقول: الله أعلم. وعندئذ:

إما أن يكون من أهل البحث والنظر فيبحث المسألة أو المسائل التي ما عرفها عند السؤال.

وإما أن يكون غير قادر، فعليه أن يحيل ذلك إلى من هو أعلم منه، حتى يستفيد السائل وتقضى حاجته.

والتحذير من مجازفة الأمور والفتوى بالظن، فإن هذا لا يجوز؛ لأن دين الله -تبارك وتعالى-، لا يجوز أن يقال فيه: هذا حلال وهذا حرام، وهذا حق وهذا باطل، وهذا صحيح وهذا فاسد، وهذا خطأ وذاك صواب، إلا بأدلة الشرع الصحيحة الصريحة، وبالفهم الصحيح وإلا فليسع الإنسان أن يقول: الله أعلم، ثم يبحث ما سئل عنه أو يحيل السائل إلى من هو أعلم منه، ولا يحيل السائل إلا إلى أهل السنة لا يحيله إلى أهل البدع؛ لأن في الإحالة لأهل البدع غش للإسلام والمسلمين، في أي زمان وفي أي مكان؛ ولكن الواجب أن تكون الإحالة إلى أهل العلم بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

## باب فضل من علم وعلم

[٧٩] حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْعَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ. قَاعٌ يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث الجليل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بيان صريح لفضل العلم وجلالة قدره، وبيان لفضل من حرص على تحصيله وأخذ نصيبه منه؛ فعلم وعمل وعلم، فمن اجتمعت فيه هذه الثلاث الصفات من أهل العلم يسمي عالما ربانيًا:

ولا يكون طالب العلم عالما حتى يبذل جهده ويواصل ليله ونهاره في الطلب، سواء رحل أم لم يرحل، بحسب ما تيسر له، فقد يكون في البلد علماء، فلا يستطيع الرحلة، فيكتفي بعلم العلماء الموجودين في بلده، وقد

(١) وأخرجه مسلم كتاب الفضائل: باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

يكون صاحب قدرة على الرحلة، فيأخذ علم علماء بلده، ويضيف إليه من علوم الآخرين في الأمصار كما كان السلف رواة الحديث وطلاب الفقه الإسلامي يرحلون من إقليم إلى إقليم رغم الصعوبات في الرحلة.

فالعلم يا أخا الإحسان له فضل عظيم لا يحصي قدره إلا الله الذي خلق الإنسان ليعلم ويعمل، والمتعلم عرف قدر العلم فبذل جهوده في تحصيله، لأغراض صحيحة وسليمة ترضي الله -تبارك وتعالى-، وتعود عليه بالأجر والمثوبة في دنياه وأخراه، وذلك ليعلم فيعمل على بصيرة فينشر هذا العلم وهو في ذلك مخلص لله -تبارك وتعالى-، يرجو رحمة الله ويخشى عقوبته، وهو متأس بالرسل الكرام والأنبياء العظام في العمل بالعلم والدعوة إليه ونشره في أقطار الأرض بحسب قدرته واستطاعته.

وفي هذا الحديث مشروعية ضرب الأمثال لمسائل العلم ولأحكام الدين، فالمثل يصور المعنى المعقول في صورة المحسوس، فهذا مثل محسوس يعرفه العقلاء، وذلك أن الأرض طبقات مختلفة فيها الطيب، وفيها دون ذلك، وفيها ما لا خير فيه ولا يتفنع منه بشيء، لذا ضرب النبي ﷺ للأمة هذا المثل الرائع، وأنّ الناس حيال ما بعث به النبي ﷺ ثلاثة أصناف:

**الصنف الأول:** الذين ضرب لهم المثل بالأرض الطيبة التي إذا نزل عليها الماء من السماء قبلته وأنبتت الكلاً والعشب الكثير، فاستفاد الناس منها هم وما يحتاجون إليه من بهيمة الأنعام؛ بل وتستفيد مما تنبت هذه الأرض مخلوقات الله -تبارك وتعالى- على اختلاف أنواعها، نعم هذا مثل للصنف الأول الذي جدّ في طلب العلم الشرعي، والتمسه جاداً



ومجاهدا حتى أحرز نصيبا وافرا منه؛ من نصوص الكتاب والسنة، وشرع في بيان ذلك وتفصيله واستنباط الأحكام منه، كما هو مدوّن في كتب العلم وفنون الشريعة.

فهذا القسم في كل زمان ومكان هم خير الناس بسبب ما علموه من شرع الله ﷺ ونشروه وصبروا على كل ما واجههم من صعوبات، وعقبات أثناء التحصيل والعمل والنشر، فتعددت أعمالهم، فتجدهم من أهل التعليم للبشر، ومن أهل الجهاد في سبيل الله، ومن أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أهل الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى-، ومن أهل النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وعموما تجدهم سباقين إلى كل خير، ومبتعدين عن كل شر آخذين بوسائل الخير طاعة لله ومتابعة رسول الله ﷺ نابذين وسائل الشر بعد معرفتهم له ولأهله خوفاً من عقوبات، واستحياء منه عزّ شأنه.

والقسم الثاني: على جانب من الخير إلا أنهم ليسوا كالصنف الأول، بل هم قوم حرصوا على العلم فحفظوا المتون، ولم تكن لديهم القدرة على الاستنباط والاجتهاد وحسن النظر في النصوص ونشر العلم في دنيا البشر كالقسم الأول، فهم صاروا مصدر خير لمن أخذ منهم نصوص الكتاب والسنة، واستطاع أن ينشرها وأن يشرحها وأن يستنبط الأحكام منها، هذا الصنف الثاني ليسوا كهؤلاء، بل حفظوا المتون من كتاب الله وسنة النبي ﷺ وسلموها بأمانة علمية، لا ينسبون إلى الله وإلى رسوله -عليه الصلاة والسلام- إلا ما تيقنوا صحته، وعليهم ينطبق قول النبي ﷺ: «نَصَرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي هَذِهِ فَحَمَلَهَا فَرَبًّا حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فِقِيهِ وَرَبِّ حَامِلِ

الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، في هذا النص دعاء لهم بنضارة الوجه، وهي البهاء والحسن، والبهاء والحسن ميزة من ميزات أهل الحديث في كل زمان ومكان، وجوههم مشرقة لأنهم بذلوا جهودهم في مرضاة الله - تبارك وتعالى - وتقربوا إليه بأزكى العبادات وأفضل الطاعات وهي طلب العلم الشرعي الذي لا يتقدم إليه وينافس فيه إلا العقلاء الموقفون من الناس، فهذا الصنف أيضا على جانب من الخير عظيم ولهم الأجر بقدر ما حفظوا من المتون التي حرصوا على جمعها وضبطها إما ضبط صدر وإما ضبط كتاب.

هذه الطائفة جاء المثل النبوي لها بالأرض الأجادب التي تُمسك الماء، أرض أجادب؛ ولكنها صالحة لمسك الماء واحتوائه، فلم تغيره ولم يكن به تلف من هذه الأرض، فجاء الناس إلى هذه الأرض فانتفعوا شربوا من الماء الصافي الزلال وسقوا أرضهم وبهائمهم وزرعوا أراضيهم، وهذا خير كثير وصفات جليلة، لهذه الطائفة إلا أنهم دون الصنف الأول.

وضرب النبي ﷺ المثل لشر الناس من أهل الإعراض والانحرافات والزهد فيما أوحاه الله ﷻ إلى رسله وأنبيائه، ضرب لهم المثل بالأرض السَّبِيحَةَ التي هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، بل لا خير فيها، لأنها لم تمسك الماء فينتفع به الناس ولا أنبتت الكلاً والعشب الكثير فينتفع به

(١) أخرجه أحمد (١٣٣٥٠) أبو داود كتاب: العلم باب: فضل نشر العلم (٣١٧٠) والترمذي كتاب: العلم عن رسول الله باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٥٨٠) وابن ماجه كتاب: المقدمة باب: من بلغ علماً (٢٢٦) عن جبير بن مطعم

الناس، وإنما هي قيعان لم تمسك ماء ولم تنبت كلاً.

فضرب النبي ﷺ هذا المثل الرائع لأصناف الخلق حيال ما أوحاه الله إلى النبي ﷺ من الهدى والعلم.. الحديث، ثم قال: (فَذَلِكَ) أي المثل المضروب المشار إليه بقوله: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ) (فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَهَهُ فِي دِينِ اللَّهِ) بالكسر فَهَهُ بمعنى فهم، وتروى اللفظة من فَهَهُ في دين الله أي صار ذا فقه عظيم وصار حجة على الخلق لما عنده من الفقه الإسلامي المجيد.

«وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ»، هاتان الجملتان تنطبقان على الطائفتين الأوليين، الطائفة التي ضُرب لها المثل بأنها قبلت الماء وأنبتت الكلاً والعشب الكثير والطائفة التي أمسكت ونفع الله بما أمسكت من الماء نفع الله به العباد علم وعمل.

«وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» وهذا ينطبق على الطائفة الثالثة التي ضُرب لها المثل بأرض لا خير فيها لأنها ما أمسكت الماء وما أنبتت الكلاً؛ بل أتلفت ما ينزل عليها من ماء السماء، والله أعلم وأحكم.

## باب رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه.

[٨٠] حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْبَتَّ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا»<sup>(١)</sup>.

[٨١] حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال:

لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله ربيعة: (باب رفع العلم وظهور الجهل) أي إن ذلك كائن لا محالة، والترجمة كما يرى القارئ مأخوذة من الحديث كما هي عادة الإمام البخاري ربه، ومعنى قول ربيعة ظاهر وهو أن من أعطاه الله شيئاً من العلم لا يجوز له أن يقصر في شأنه أو يكتمه بل يردّ به الجهل، وينشره في الناس حتى لا يفشو الجهل وتنطمس معالم العلم الشرعي فيكثر الفساد في الأرض.

ولقد بين النبي ﷺ أن العلم الشرعي يُرفع في آخر الزمان، وإذا رُفع

(١) أخرجه مسلم كتاب: العلم باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٦٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: العلم باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٦٩٥٧).

العلم الشرعي حلّ محله الجهل، ومتى ذهب نور العلم حلت محله ظلمة الجهل والضلال، إذ لا تستنير العقول ولا القلوب، ولا الأرض بطولها والعرض إلا بالعلم الشرعي، فإذا رفع العلم الشرعي وذلك بقبض أهله، كما قال النبي ﷺ في بيان رفع العلم قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>، وهذا لا بد أن يكون لأن الحديث من معجزات النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

وإذ كان الأمر كذلك فإنه يشرع ويستحب الإكثار من العلم الشرعي وأخذه من العلماء كبار السن المعروفين بالعلم الشرعي، ليبقى هذا الميراث في أهله، في العلماء، علماء الكتاب والسنة الذين لم يغيروا ولم يبدلوا، ولم تُصَبْ قلوبهم بمرض الشبهات والشهوات، فمرض الشبهات ينتج عنه البدع المضلة، ومرض الشهوات ينتج عنه إثارة الدنيا على الآخرة والزهد في العلم، فينبغي للمجتمعات في ديار المسلمين أن يأخذوا العلم عن أكابرهم وعن علمائهم، فإذا انقرض هذا الجيل بقي العلم الذي كان فيهم موجودا في تلامذتهم وطلابهم، وهكذا الجيل اللاحق يأخذ عن السابق، وتبقى الأرض مستنيرة بنور العلم، والناس يستظلون بظل العلم الشرعي وتقضى حوائجهم في شؤون دينهم ودنياهم؛ إذ لا تُقضى الحوائج

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: كيف يقبض العلم (١٠٠) ومسلم كتاب: العلم باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٦٩٧١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وتمشي الأمور في صواب إلا بواسطة العلماء الربانيين، فلا ينبغي التقصير والاتكال على كبار السن، ويبقى الشباب معزولاً عن أكابر العلماء، فإذا انقرض العلماء الكبار فشا الجهل؛ لأنه ما حُمل العلم عنهم.

فالمقصود أن هذين الحديثين فيهما الحثُّ على مشروعية طلب العلم والإكثار منه والعناية به، وأن تكون العناية به من أهم الأعمال، حتى لا يفقد العلم بفقد العلماء بالأزمنة والأمكنة، فلا يحل محل العلم إلا الجهل.

ولهذا وصية ربيعة الرأي وصية حكيم وعاقل عليم إذ قال: (لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه)، بل عليه أن يسلك طريق طلب العلم فيستمر في الطلب ولا يُسوِّف ولا يمهل ولا يخضع للموانع الدنيوية؛ لأن الله ﷻ فتح للمسلم خير الأبواب، وأجل القربات وأشرف الأعمال، وهو طلب العلم، فلا يجوز أن تضيع نفسك أيها المسلم، تبدأ في العلم ثم تقصّر وتزهّد فيه، وترى أن غيره أولى؛ بل لا بد من الاستمرار في طلب العلم قراءةً وأخذاً عن أهله ومحاولةً للتدوين والتلخيص من الكتب والتأليف عند القدرة ليبقى لك علم، فيكون لك لسان صدق في الآخرين.

يبقى لك علم، نشرته بأي وسيلة من الوسائل، ولو لم يكن لك نشر إلا تعليم الناس، فالناس يأخذ بعضهم عن بعض، ويعتبر من العلم النافع الذي نشرته فوعاه الناس وعقلوه وأحبوه ونشروه فهو علم ينتفع به.

وهكذا بقية وسائل النفع كالتأليف للعلم النافع المفيد، وكذلك الوسائل المعاصرة كالأشرطة والمطويات والمؤلفات المختصرة وما إلى

ذلك، كله خير وعلم نافع يبقى ذخرا لصاحبه ويبقى لسان صدق له في الآخرين كما قال الله ﷻ إخباراً عن إبراهيم ﷺ: ﴿وَجَعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، أي: ثناء، لذا تجد أن أبرز من يثنى عليهم بعد مماتهم العلماء أهل الإصلاح على سبيل العموم، وعلى سبيل الخصوص العلماء البارزين، يُثنى عليهم ويترحم الخلق عليهم، وتقتفى آثارهم وتلتمس الهداية من كتبهم ومن أقوالهم المحفوظة، وما ذلك إلا للفراغ الذي يسدّه العالم فرحم الله الإمام الحسن البصري إذ قال: موت العالم ثلثة في الإسلام لا يسدها شيء ما تعاقب الليل والنهار، أي تبقى هذه الثلثة ما يسدها شيء، وإن وجد علماء؛ لكن العالم الذي نفع الله بعلمه الناس إذا مات ترك فراغاً، لا يسد هذا الفراغ؛ ولكن قضى الله ﷻ بالموت على كل حي إلا الحي القيوم -تبارك وتعالى- ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْجِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَمَةٌ الْعُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مَّ نَّ فَهْمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، أي لا يبقى أحد من مخلوقات الله إلا شرب من كأس الموت، قضى الله ذلك وقدر وأمات وأحيا.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ) أي علامات الساعة، إذا رُئيت ولمسها الناس فتلك هي العلامات التي أشار إليها النبي ﷺ أن يُرفع العلم وذلك بموت العلماء، وإذا رُفِع العلم

ثبت محله الجهل والجهل داء حذر الله منه بقوله الحق: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥].

(وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظَهَّرَ الزَّانَا) يتنافس فساق الناس في شرب الخمر ويسمونها بغير اسمها، ويخترعون لها الألقاب التي تروجها وتحببها إلى قلوب الجاهلين، بخلاف العالمين، فإنهم كلما ظهرت الفتن ما ازدادوا إلا بصيرة في دينهم، وهذا على مستوى العالم، لا يُنظر إلى إقليم معين، فيقال: عندنا لا يوجد كذا وكذا. لأن شرع الله -تبارك وتعالى- لامة محمد ﷺ جميعاً، لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فإذا فشا شرب الخمر كما هو معلوم اليوم في بعض أقاليم العالم الإسلامي يباع كما يباع الماء والمشروبات الحلال، هذا من فشوه، وفشو شربه.

وفشو الزنا كذلك من أشرط الساعة، والزنا اسم عام أصغر وأكبر فأما الأصغر فيكاد يعم البشرية إلا من رحم ربك وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ»<sup>(١)</sup>، هذه وسائل سماها الشارع زنا؛ لأنها تجر إلى الزنا الأكبر وهو فعل الفاحشة فعلاً، ومن وفقه الله تورع فلا ينظر بعينه، وإذا نظر غصّ البصر كما أمره الله -تبارك وتعالى- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الاستئذان باب: زنا الجوارح دون الفرج (٥٨٨٩) ومسلم كتاب: القدر باب: قدر على ابن آدم حظّه من الزنا وغيره (٤٨٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَقُلْ  
 لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٤٠﴾ ووصى الله -تبارك  
 وتعالى- بحفظ الجوارح كلها، ووصى النبي ﷺ كذلك بحفظ الجوارح  
 كلها، في جملة قصيرة: «احفظ الله» أمر وجوابه «يحفظك» إذا شققت هذه  
 الجملة نتج عنها العلم الكثير، كيف يحفظ العبد ربه -تبارك وتعالى-؟  
 والجواب: بامثال أوامره واجتناب نواهيه جملة وتفصيلا، والوقوف عند  
 حدوده وإقامة الفرائض والشعائر واجتناب المحارم والمآثم، ومراقبة الله  
 ﷻ في كل شأن من الشؤون، من فعل ذلك فقد حفظ دين الله، فجازاه الله  
 من جنس عمله بأن يحفظه من شرور الدنيا والآخرة.

وحديث أنس هذا الذي يشعر بأنه آخر من حدث به لأن موته كان  
 متأخرًا له ميزة كبرى، وفيه علم غزير وفقه منير وعظات جليلة فيه شفاء من  
 داء الشبهات والشهوات كيف لا وهو من وحي الله الكريم المطهر وسنة  
 الهادي رسول رب العالمين عليه من ربه أزكى صلاة وأتم بركة وتسليم.



## باب فضل العلم

[٨٢] حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «الْعِلْمُ»<sup>(١)</sup>.

قول البخاري رحمته الله: (باب فضل العلم) أي هذا الباب الذي يُذكر فيه فضل العلم على غيره من المطالب والمواهب، ثم أورد البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه فوائد عظيمة منها:

أ/ أن رؤيا الأنبياء حق، وأنها من الوحي يجب تصديقها والعمل بها.

ب / فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبيان أنه أحرز من العلم حظاً عظيماً نال به مناقب عظيمة لا تخفى على ذوي الأبواب الذين نور الله بصائرهم بالعلم النافع، فأتبعوه بالعمل الصالح.

ت / فكم من آية كريمة وردت في بيان فضل العلم وطالبه، والعامل به وناشره قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال - عز شأنه -: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩].

ث / وكم من حديث نبوي صحّ متنه وعلا سنده دلّ على ما دلّت عليه الآيات الكريمة في فضل العلم وفضل أهله، فهنيئاً لك يا طالب

(١) أخرجه مسلم كتاب: فضائل الصحابة باب: من فضائل عمر رضی الله تعالى عنه (٦٣٤١).

العلم، ومنها قول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضَاءً لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»<sup>(١)</sup> ومثل ذلك في فضل العلم والعلماء قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُبْحِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»<sup>(٢)</sup>

ج / أن من رأى من الصالحين رؤيا طيبة سارة لنفسه أو لغيره فهي من المبشرات التي يُستبشر بها ويسن أن يعبرها أهل العلم والبصيرة بتعبير الرؤى.

ح / وفي الحديث الترغيب في طلب العلم الشرعي ووسائله المعينة على فهمه، وما ذلك إلا لأنه من أقدس الواجبات، وأزكى الأعمال التي تقرب العبد من ربه زُلْفَى، فالعلم العلم يا أخا الإسلام فإنه خير مطلوب، وطالبه لوجه الله أفضل من يمشي على قدم. ورحم الله شيخنا حافظ الحكمي إذ قال في ميميته :

العلم أشرف مطلوب وطالبه      الله أشرف من يمشي على قدم

- (١) أخرجه أحمد (٢٠٧٢٣) أبو داود كتاب: العلم باب: الحث على طلب العلم (٣١٥٧) والترمذي كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٠٦) والنسائي كتاب: باب: () وابن ماجه كتاب: المقدمة باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢١٩) عن أبي الدرداء رضي الله عنه وصححه الألباني، صحيح الجامع (٦٢٩٧).
- (٢) أخرجه الترمذي كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٠٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه وحسنه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (٨١).

## باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

[٨٣] حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن بن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. فَقَالَ «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ».

في الحديث جواز الفتيا وتعليم السائل على أي حال من الأحوال، سواء كان المفتي راكبا أو كان واقفا على قدميه أو كان ماشيا أو كان متكئا، كل ذلك يجوز للمفتي والمعلم أن يفعله؛ لأن المهم هو إجابة السائل عن سؤاله وإفتاء المستفتي عما أشكل عليه، لفعل النبي ﷺ فقد كان واقفا بمِنَى على راحلته والناس يسألون عن أحكام الحج وهو يبين لهم ومن جملة ذلك الأسئلة التي وردت في هذا الحديث:

قول السائل: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. فَقَالَ «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ» يعني قدم بعض وظائف يوم النحر بعضها على بعض فقال لهم النبي ﷺ: افعلوا ولا حرج..، والترتيب لأعمال يوم النحر معروفة كما فعلها النبي ﷺ: أولها الرمي لجمرة العقبة بسبع حصيات، وهو تحية منى مكبرا مع كل حصاة.

ثانيا بعد الرمي الذبح ذبح الهدي أي عن قران أو عن تمتع، أو تطوعا.

ثالثا الحلق حلق الرأس للرجال وهو أفضل من التقصير كما قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup>، وذلك دليل على أن الحلق بالموسى أفضل من التقصير.

والوسيلة الحديثة هذه المكينه الكهربية الحلق بها تقصير وليس حلقا. ثم التقصير هو تعميم الرأس أيضا لا أخذ جزء من الرأس كما يفعل كثير من الجهال، يأخذ جزءا بسيطا شعيرات من جانب من جوانب رأسه واعتبر نفسه تحلل وهذا خطأ.

لا يسمى التقصير تقصيرا على التحقيق إلا إذا عمم الرأس بالتقصير. فأخذ من جميع الرأس. وطواف الإفاضة.

هذه أعمال منى يوم النحر مرتبة هكذا: الرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة، وترتيبها سنة لا واجب.

فإذا قُدِّمَ واحد من هذه الأربعة وهو متأخر على المتقدم جاز ذلك بدليل جواب النبي ﷺ السائل الذي قال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الحج باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧) ومسلم كتاب: الحج باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٣٢٠٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال: «أفعل ولا حرج»، فيؤخذ من هذا أنه ما قدم من هذه الأعمال الأربعة يوم النحر وهو متأخر على ما كان قبله من الأعمال أنه جائز ولا حرج على صاحبه.

وقد اختلف العلماء هنا، هل هناك فرق بين الجاهل والمتعمد للحكم، فبعض العلماء يرى أن العذر للجاهل فقط؛ لأن السائل قال: لم أشعر.

وبعض أهل العلم يرون التعميم، فمن قدم متأخراً على متقدم من هذه الأعمال ولو تعمد ذلك أنه في حل فلا إثم عليه ولا حرج، وهذا القول يتفق مع يسر الشريعة وسماحة الإسلام، وأنه لا حرج عليه ولا إثم، بحيث إذا قدم الطواف مثلاً على الرمي وقدم الحلق على النحر كل ذلك لا حرج على فاعله.

والحكم الذي أورد المصنف هذا الحديث من أجل بيانه أنه لا حرج على المفتي أن يفتي السائل وهو راكب أو على أي حال من الأحوال، ولا حرج على المجيب عن أسئلة السائلين أن يجيبهم وهو راكب على راحلته، أو هو واقف على قدميه، أو هو متكئ، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، يجيب السائل ويفتي المستفتي كما في حديث صفوان بن عسال المرادي قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو في المسجد متكئ على بُرد له أحمر، فقلتُ له: يا رسول الله، إنني جئتُ أطلبُ العلمَ، فقال: مزحَبًا بطالبِ العلمِ، إنَّ طالبَ العلمِ لتُحَفُّهُ الملائكةُ بأجنحتِها، ثم يركبُ بعضهم بعضاً، حتى يبلغوا السماءَ الدنيا من محبتِهم لما يطلبُ<sup>(١)</sup>، والمراد بالعلم هو العلم الشرعي.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٣٤٧) وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة

فهنيئاً لطلاب العلم في كل زمان ومكان؛ الذين عقلوا فضله وبدلوا جهودهم في تحصيله؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يعلم الناس وينفق من العلم إلا بعد أن يتعلّم ويتعب في التحصيل، وكل مشقة في طلب العلم فهي يسيرة وسهلة؛ لأن المطلوب عظيم وجليل القدر وهو العلم الشرعي، لذا هانت الرحلات على السلف الصالح عندما كانوا يضربون المسافات الطوال، فيذهبون إلى الأقطار، وبعضهم قد يسمع الحديث من قُرب؛ ولكنه يحاول أن يكون الإسناد عالياً فيذهب إلى من عنده الحديث بهذه الصفة حتى يسمعه ممن رواه عنه وسمعه الطالب، ولو بعد المكان وعظمت الشقة.

والحمد لله في هذا الزمن تيسرت سبل نيل العلم لا سيما في بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية فقد توسعت الدولة الرشيدة في فتح حقول العلم للرجال وللنساء، وللصغار والكبار بدءاً بالحقول الابتدائية وانتهاء بالدراسات العليا، في تخصصات شتى، وفي مقدمتها علوم الشريعة الغراء بكافة فنونها، وعامة وسائلها، فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ثم شكراً للدولة السعودية التي بذلت في ذلك كل نفيس، وهنيئاً لها جزيل الأجر وحسن الثواب.



## باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

[٨٤] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فأومأ بيده قال ولا حرج. قال خلقت قبل أن أدبج. فأومأ بيده ولا حرج.

[٨٥] حدثنا المكي بن إبراهيم قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ»<sup>(١)</sup>.

[٨٦] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: أتيت عائشة وهي تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءِ، فَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى،

(١) وأخرجه مسلم كتاب: العلم باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٦٩٦٤).



فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ. ثَلَاثًا، فَيُقَالُ نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»<sup>(١)</sup>.

هذه الأحاديث دلت على جواز الفتيا بالإشارة بإشارة اليد والرأس.

أما إشارة اليد فيؤخذ من فعل النبي ﷺ لما سئل في حجته، فقال السائل: ذبحت قبل أن أرمي فأوماً بيده قال: «وَلَا حَرَجَ»، قال: حلقت قبل أن أذبح فقال بيده: «أَنْ لَا حَرَجَ»، ويظهر أنه قال للسائل هكذا باليد لا حرج.

والعرب تعرف المعنى من الإشارة، سواء باليد أو بالرأس.

وحدیث صلاة الكسوف أو مأت عائشة رضي الله عنها بيدها وبرأسها لتجيب السائلة ففهمت السائلة ما سألت عنه بالإشارة.

وإجابة النبي ﷺ بيده لما سئل عن الهرج قال: القتل وحرك يده فيفهم من الإشارة المعنى المقصود وهو القتل، وهو مشروع ليعمل به من سئل وأجاب بهذه الطريقة وهذا الأسلوب لا حرج عليه.

وفي حديث عائشة في صلاة الكسوف فيه فوائد وأحكام:

منها مشروعية صلاة الكسوف والخسوف للشمس والقمر التي قال النبي ﷺ فيها: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ

(١) وأخرجه مسلم كتاب: الكسوف باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من

أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»<sup>(١)</sup>.

وفيه معجزة للنبي ﷺ عظيمة، وهو أن الله - تبارك وتعالى - أراه كل شيء، حتى رأى الجنة والنار، رأى الجنة فتقدم ورآه أصحابه وهو يتقدم، ورأى النار فتأخر ورآه أصحابه وهو يتأخر، فسأله إذ قالوا له: رأيناك تقدمت ورأيناك تأخرت، فأخبرهم أنه حين تقدم رأى الجنة قال: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup> قال: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ»<sup>(٣)</sup> وهو دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن، لا كما تقول الجهمية والمعتزلة ومن لف لفهم؛ من أن الجنة والنار غير موجودتين، بدعوى أن وجودهما ضرب من العبث والله يتنزه عن العبث؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى الجنة أو النار إلا يوم الجزاء على الأعمال، هكذا حكموا العقول بدعوى التنزيه لله ﷻ عن العبث، وتركوا نصوص الشرع التي تدل بصراحة على أن الجنة مخلوقة خلقها الله ﷻ وأعداها لأوليائه، وأن النار مخلوقة أعداها لأعدائه، فما بين أهل الجنة ونعيمها إلا أن يقال مات فلان، فيكون قبره

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الكسوف باب: الصدقة في الكسوف (٩٩٧)

ومسلم كتاب: الكسوف باب: صلاة الكسوف (٢١٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الكسوف باب: صلاة الكسوف جماعة (١٠٠٤)

ومسلم كتاب: الكسوف باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر

الجنة والنار (٢١٤٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: أبواب العمل في الصلاة باب: إذا انفلتت الدابة في

الصلاة (١١٥٤) ومسلم كتاب: الكسوف باب: صلاة الكسوف (٢١٢٩) عن عائشة

روضة من رياض الجنة يُنعم فيه، والمجرم يعذب في قبره.

فبطل قولهم، واستقام قول أهل السنة؛ لأنهم يستندون إلى أدلة صحيحة صريحة من القرآن والسنة.

وفي الحديث بيان عن نعيم القبر وعذابه وبيان عن سؤال الملكين في الحياة البرزخية، من مات فلا بد أن يسأل عن ثلاثة أصول عن الرب وعن الدين وعن الرسول ﷺ، وهذا دلّ عليه قول الله ﷻ: ﴿يُسْتَبْتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَعْمَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال علماء التفسير: نزلت في نعيم القبر وعذابه فالثبات لأهل الإيمان، والخيبة لأهل الكفر والعصيان.

فأما المؤمن فيثبته الله فينطق بالصواب، قائلًا: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد ﷺ نبيي جاءنا بالبينات والهدى فأجبناه واتبعناه حتى أتانا من ربنا اليقين، فيقال له: نم فقد علمنا إن كنت لمؤمنًا وفي رواية لموقنا، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، وينعم في قبره كما يشاء الله ويريد حقا، يُمد له في قبره، يوسّع له في قبره مد البصر ويفرش من نعيم الجنة من لباسها ونعيمها، ويفتح له باب إلى الجنة، فيقول: ربي أقم الساعة لما يرى من النعيم العظيم.

وأما المنافق أو المرتاب -والعياذ بالله- فإنه يخيب؛ يضلّه الله؛ لأنه أتى بأسباب الإضلال في حياة العمل، أي ما عمل صالحًا، بل عمل سيئًا، والله ﷻ هو الحكيم يجازي كل عامل من جنس عمله ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿مَنْ عَمِلَ

صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴿فصلت: ٤٦﴾، ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۗ﴾ [الإسراء: ٧]، والجزاء عند الله من جنس العمل، كما أسلفت قريبًا.

وفي الأحاديث بيان بأن من مات سئلاً، سواء دفن في باطن الأرض، أو ألقي في البحار، أو في القفار، أو تخطفته الطيور أو أكلته السباع لا بد من المسألة، ولا يقال: كيف ولو حرق وذري في البر والبحر، لا بد من المسألة؛ لأن النبي ﷺ أخبرنا بقوله: «أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ» وهذه هي الفتنة؛ السؤال في القبور، وكان النبي ﷺ إذا حضر الجنازة يقول: «أَيُّ إِخْوَانِي لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا»<sup>(١)</sup>.

ورضي الله عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ذي النورين (كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَيَقِيلُ لَهُ تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيَسَّرَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>).

وهذا هو الصحيح، فالعمل الصالح هو الوسيلة إلى الله - تبارك وتعالى - التي ينفع الله بها في مواطن الكرب عند الاحتضار عندما

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٦٠) عن البراء رضي الله عنه وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (١٧٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٥) والترمذي كتاب: كتاب الزهد عن رسول الله باب: ما جاء في ذكر الموت (٢٤٧٨) وابن ماجه كتاب: الزهد باب: ذكر القبر والبلى (٤٢٥٧) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وحسنه الألباني، المشكاة (١٣٢).

تحضر الملائكة توبّخ الكافرين وأهل الإجمام وتبشّر المؤمنين كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَاهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠]، وذكر الله عن الطيبين ﴿الَّذِينَ نُوَفِّهِمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [النحل: ٣٢]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا نَتَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وتنزلها لا يحد بوقت معين؛ بل في كل أوقات الكربات والشدائد، ومنها عند الاحتضار عند قبض الروح وكذلك في الحياة البرزخية وسؤال الملكين عن الثلاثة الأصول عن الرب وعن الدين وعن الرسول، وتلك هي الفتنة التي قال عنها الرسول ﷺ: «أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

وقد كان النبي ﷺ في صلواته لا يترك الاستعاذة من أربع وعلم الأمة «كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَشَرُّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup> وذلك من الإيمان بالغيب الذي هو من صفات أهل الإيمان والتقوى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢-٣]، فقد بين الله أن من صفاتهم الإيمان بالغيب، ونعيم القبر وعذابه من الغيب الذي نؤمن به كما جاءت النصوص، ولا نسأل عن كيفية ولا نستبعد كما استبعد الكفار والجاهلون أنه إذا حُرِّق وذري في بر أو بحر أنه لا يُعذَّب وإنما يقف من قلّ نصيبه من العلم أو فقده في ذلك حيران، أما صاحب السنة فلا

(١) أخرجه أحمد (١٠٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني، صحيح الجامع

يقف حيران لأنه يؤمن أن الله ﷻ على كل شيء قدير، وكل شيء في قبضته فهو قادر على أن يقول له كن فيكون فيحاسب من مات ويجازيه، ولو أكلته السباع وتخطفته الطيور لا بد من المسألة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## [أسئلة الدرس وأجوبتها]

سؤال (٠١): أنا من أهل الطائف وأعمل في منطقة تبعد عنها بـ ١٥٠٠ كلم، وأبقى هناك معظم فترات السنة لأنني مدرس وأنتقل في الإجازة بين الطائف وجدة والمدينة، فكيف تكون صلاتي يا شيخ هل أقصر أو أقصر وأجمع، أم أتم الصلاة، وما حكم صلاة الجمعة عليّ؟

الجواب: في المكان الذي يقيم فيه هذا السائل تكون إقامته فيه أربعة أيام فما فوق حكمه حكم المقيم؛ يصوم شهره ويتم فرائضه، وفي الوقت الذي يرحل من مكان إلى مكان، إذا اشتد به السير شرع له أن يقصر ويجمع، وإن لم يشتد به السير فيقصر ويصلي الصلاة على وقتها.

والجمعة عندما يكون حاضراً في مكان أربعة أيام فما فوق حكمه حكم المقيم والمقيم تلزمه الجمعة وتسبّ صلاته للسنن الراتبية في حال إقامته، وأكدها ركعتا الفجر والوتر، ويجب عليه الصوم حينما يكون مقيماً في بلدة من تلك البلدان.

سؤال (٠٢): فضيلة الشيخ حفظكم الله من خلال الحديث السابق: إن من أشراط الساعة ويظهر الزنا، كيف نوفق بينه وبين حديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا

الْعَيْنِ النَّظْرُ»<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث فهنا الزنا في ظاهر الحديث على ابن آدم والحديث الأول ظهوره في آخر الزمان وأيضا هل يدل حديث كتب الزنا على الإنسان أنه منذ خلق الله آدم ﷺ وقع الإنسان في ذلك، ومن هم الذين خصصوا بالدليل؟

الجواب: قوله ﷺ: «ويكثر الزنا» والله أعلم يحمل هذا على الزنا الأكبر الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يُكَذَّبُهُ».

وأما الزنا بالجوارح الذي جاء ذكره في الحديث فهو كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تفسير قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] بأنه من عهد قديم، لكن لا يكون من الكثرة كما يكون في آخر الزمان وهو فشوه لكثرة فشوه الجهل.

فالمهم أنه يحمل ويظهر الزنا، على أن الزنا الذي قال النبي ﷺ فيه: «وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يُكَذَّبُهُ»، فعل الفاحشة فعلاً.

سؤال (٠٣): في أثناء القراءة في صحيح البخاري وكذا صحيح مسلم يعترض في السند حرف (ح) فما المقصود من ذلك؟

الجواب: هذه من مصطلحات أهل علم الحديث المقصود بذلك الانتقال من سند إلى سند آخر، يرمزون له بحرف (ح).





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الدرس الخامس

**باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس  
على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم**

وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي ﷺ:

«ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ»

[٨٧] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن

أبي جمره قال: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ  
الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ - أَوْ مِنَ الْقَوْمِ». قَالُوا: رَبِيعَةٌ. فَقَالَ:  
«مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ  
بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي  
شَهْرِ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ،  
وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدَهُ. قَالَ «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ  
بِاللَّهِ وَحَدَهُ». قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُوا الْخُمْسَ

مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ. قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النَّفِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقْتَبِرِ. قَالَ «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وصحبه أجمعين.

قول المؤلف - رحمه الله تعالى -: (باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم) هذه الترجمة مأخوذة من الحديث، وهي من أعظم الأحكام المأخوذة من الحديث لما فيه من الحث على مشروعية تحريض الناس على أخذ العلم والإيمان، فالإيمان لا يأتي إلا بعد العلم.

وكان السلف رحمهم الله يقول قائلهم: كنا لا نتجاوز العشر من الآيات حتى نعلم ما فيها من العلم والعمل فتعلمنا العلم والإيمان والعمل. ففي الحديث مشروعية التحريض والترغيب في العناية بالعلم الشرعي الذي يثمر العمل الصالح.

وفي الحديث وجوب البحث عن العلم والإيمان؛ لأنهما مطلوبان من كل مكلف، ومفروضان عليه.

وفي الحديث مشروعية الرحلة في طلب العلم، وقد سبق في بعض الدروس الماضية أن الرحلة تارة تكون واجبة مفروضة على المكلفين، وتارة تكون مستحبة:

تكون واجبة في طلب العلم الذي يكون فرض عين على كل مكلف من الذكور والإناث، والعرب والعجم، والحر والعبد، والقاصي والداني.

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (١٢٥).

وقد تكون مستحبة ومندوبة إذا كانت للتوسع في العلوم الشرعية والازدياد منها.

كما يؤخذ من الحديث وجوب نشر العلم وبذله لطالبه، فالنبي ﷺ كان هذا هديه يستقبل السائل ويجيبه عن سؤاله، ويستقبل المستفتي ويفتيه، وهكذا الخلفاء الراشدون وأئمة الهدى من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يجيبون عن أسئلة السائلين، ويفتون المستفتين ويعلمون الجاهلين، ويرحبون بطلاب العلم، كما قال النبي ﷺ لصفوان بن عسال المرادي لما قال له: جئت أطلب العلم قال: «مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَتَحْفُهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ»<sup>(١)</sup>.

وهنا قال النبي ﷺ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ -» ودعا لهم بأن يصرف الله عنهم المكروه «غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» أي لا أراكم الله مكروها ولا موجبا للندم.

وفي الحديث الحث على حسن المسألة، أي كيف يسأل السائل العالم، فحسن المسألة أن يمهد السائل لسؤاله، ويبيد رغبته في ذلك، فيستعد المعلم والمفتي والمجيب على السؤال ويلبّي طلبه، كما فعل النبي ﷺ مع هؤلاء الوفد.

وفي هذا الحديث بيان أنّ دخول الجنة غاية من الغايات التي يسعى لتحقيقها المؤمن؛ لأن الله -تبارك وتعالى- جعلها جزاء لمن يعمل

(١) سبق تخريجه ص: ١١٥.

الصالحات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۖ فِيهَا لَا يَبْعُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٧-١٠٨].

كما رأيت في هذا الحديث أنّ الوفد قالوا: فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ.

ويُستفاد من الحديث أيضًا: تبليغ العلم ونشره في مستحقه، لما يترتب على ذلك من الأجر العظيم، والذكر الجميل في الآخرين.

ويستفاد من الحديث أيضًا: وجوب النصيحة لعامة المسلمين، وأن خير الناس هو الناصح لعشيرته خصوصًا، وكافة المسلمين عمومًا، فقد أبدئ هذا الوفد رغبته في تعلّم العلم والإيمان ليعملوا به وليبلغوه من وراءهم إيمانًا بواجب النصيحة ونشر العلم في محتاجيه.

كما يستفاد من الحديث: إجابة السائل عن سؤاله، وزيادته من العلم الذي يحتاج إليه السائل وإن لم يسأل، لأنّهم سألوا عن شيء فأجابهم النبي ﷺ عنه، وزادهم بيان ما خفي عليهم أو بعضه.

أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع.

أمرهم بالإيمان بالله ﷻ وحده، والإيمان بالله وحده يستلزم أمورًا:

الأمر الأول: الإيمان بوجود الله وأنّه الحي القيوم كما سمّى نفسه، هو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء.

والأمر الثاني: الإيمان بألوهيته؛ أي أنّه الإله الحق الذي يجب أن يُفرد بكل عبادة مالية أو بدنية، وتتعلق به القلوب وحده دون سواه في جلب كل

مصلحة ودفع كل ضرر، وفي كل شأن من شؤون الدِّين والدنيا.

والأمر الثالث: الإيمان بربوبيته، وهو الإقرار بأنه هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبّر لجميع الأمور، المتصرّف في مخلوقاته، من عالم الأرض والسماء وحده دون سواه، فهو ربّ العالمين، فاطر السموات والأرض، وربّ العرش العظيم، وربّ كل شيء ومليكه.

والأمر الرابع: يتضمّن الإيمان بالله الإيمان بذاته وأسمائه وصفاته التي جاءت في نصوص الكتاب والسنة، فإنّ الله ﷻ سمى نفسه بأسماء كلها حسنى، ووصف نفسه بصفات؛ صفات جلال وكمال.

وهكذا ما جاء في السنّة المطهّرة من ذكر أسماء الله وصفاته يجب الإيمان به على الوجه اللاتق بعظمة الله وجلاله بلا تشبيه ولا تمثيل ولا تأويل ولا تحريف ولا تعطيل؛ بل كما قال الله ﷻ في وصفه لنفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، هذا معتقد أهل السنة والجماعة بخلاف أهل التشبيه والتّمثيل، وأهل التحريف والتأويل المذموم، وأهل التعطيل الذي وقعت فيها الفرق الهالكة المنابذة لمعتقد أهل السنة.

ونصوص الصفات واردة في القرآن العظيم وفي السنة المطهّرة بطريق الإجمال وطريق التفصيل.

أما طريق الإجمال فإنّ الله ﷻ قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وأما التفصيل فورد في آيات متعدّدة ذكر أسماء الله ﷻ كالرحمن الرحيم، والعزیز العليم، والغفور الرحيم، والعزیز الحكيم، والعلی العظيم،

إلى غير ذلك من الأسماء التي جاء ذكرها في القرآن العظيم وفي آخر سورة الحشر عدد من الأسماء - أسماء الله - التي ختمت بقوله ﷺ: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٤].

وقد ثبت في السنة المطهرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١). متفق عليه، ومصدرها القرآن الكريم والسنة المطهرة، أي مصدر الأسماء والصفات القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومعنى إحصاء الأسماء الحسنَى حفظها وفهم معناها والعمل بمقتضاها، رتب النبي ﷺ بوحى من الله هذا الأجر العظيم (مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) ولا يحصيها إلا الموحّد الذي قام بمعنى إحصائها ظاهرًا وباطنًا، قولًا وفعلاً.

كما يؤخذ من الحديث التلازم بين الإيمان والإسلام، فإن النبي ﷺ فسر الإيمان بأركان الإسلام.

فمن توفرت فيه أركان الإسلام حقيقة فهو من أهل الإيمان ومن باب أولى من تحققت لديه أركان الإيمان تحققت لديه أركان الإسلام.

لهذا قال العلماء في التلازم من حيث الاجتماع والافتراق بين الإسلام والإيمان قالوا قاعدة: إذا ذكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، دخل في ذلك المسلمون، وإذا

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الشروط باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين (٢٥٨٥) ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٦٩٨٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان كما في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وكقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، يدخل الإيمان في الإسلام.

وإذا ذكر الإيمان والعمل الصالح فسر الإيمان بالعمل القلبي والعمل الصالح بعمل الجوارح، لذا قالوا في الإسلام والإيمان: إذا افترقا اتحدا وإذا اجتمعا افترقا.

وقول النبي ﷺ للوفد: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ». قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ... الحديث، فسره بأركان الإسلام.

وفي الحديث وجوب رد العلم إلى عالمه، إذا لم يعلم المسؤول عن العلم يرد العلم إلى عالمه وهو الله -تبارك وتعالى-، وكذلك يردّه إلى أهل العلم الذين لهم خبرة وباع طويل في العلم، قال لهم رسول الله ﷺ: الإيمان «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وشهادة أن لا إله إلا الله معناها لا معبود بحق إلا الله، ولا يصلح تفسيرها بلا معبود موجود إلا الله لأن المعبودات في الأرض متعددة؛ لكن (لا معبود بحق إلا الله) هو التفسير والبيان الصحيح لمعناها.

وثبت بالاستقراء لنصوص الكتاب والسنة أنّ (لا إله إلا الله) أركاناً وشروطاً، وفضائل، وحقوقاً، فمن استكمل ذلك فهو من أهلها على وجه الكمال.

فأركانها اثنان النفي والإثبات، النفي المأخوذ من قولك (لا إله)، والإثبات من قولك (إلا الله).

وقد ذكر العلماء لها شروطاً ذكر بعضهم سبعة، وبعضهم ذكر ثمانية: وهي: العلم، واليقين، والقبول، والانقياد، والإخلاص، والصدق، والمحبة.

تعتبر شروطاً: لا إله إلا الله، والثامن الكفر بما يعبد من دون الله.  
وعلى كل شرط من هذه الشروط دليل من الكتاب والسنة.  
وحقوقها بقية التكاليف الشرعية من إحلال الحلال وتحريم الحرام،  
والقيام بالواجبات، والابتعاد عن المحرمات، كل ذلك ونحوه من حقوق  
لا إله إلا الله.

وأما شروط شهادة «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فسته:

الأول: الاعتراف ظاهراً وباطناً برسالته.

الثاني: النطق بالشهادة - أي: شهادة أن محمداً رسول الله -.

الثالث: الإحسان في المتابعة.

الرابع: التصديق في كل ما أخبر به الرسول الكريم عليه أتم الصلاة  
والتسليم.

الخامس: القيام بأوامره واجتناب نواهيه.

السادس: تقديم قوله على قول كل أحد من الخلق.

وهاتان الشهادتان ركن واحد، وهو الركن الأول من أركان الإسلام،  
التي كل الناس بأمر الحاجة إلى تحقيقها وفهمها، والعمل بمقتضاها.

والركن الثاني إقامة الصلاة على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ وعلمه  
الأمّة، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

والركن الثالث: الزكاة وقد جاء بيانها وتفصيلها في السنة المطهرة

(١) من حديث أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه كتاب: التمني باب: ما  
جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام  
(٦٨١٩).



وفي كتب الفقهاء، أصنافها، وأنصبتها، وشروطها، وأهلها.

والركن الرابع: صوم رمضان، جاء الأمر به في القرآن ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنقُوتَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وبين النبي ﷺ حدود الصوم ومبطلات الصوم كما جاء في القرآن والسنة الكريمة.

قال: «وتعطوا الخمس من المغنم» الغنيمة هي التي تكون ناتجة عن معركة بين الدولة الإسلامية وبين دول الكفر فينتصر المسلمون على الكافرين فيغنموا أموالهم وذراريهم ونساءهم وممتلكاتهم، فيؤخذ من هذه الغنيمة قبل قسمتها الخمس كما قال ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]، والأربعة الأخماس توزع على المجاهدين.

ونهاهم النبي ﷺ عن أربع عن الدباء والحتتم والمزفت والمقير هذه أوعية يتبذ فيها الخمر، فنهاهم النبي ﷺ عن الانتباز فيها، وقد يتبذ فيها النبيذ المباح، فناهم فيها عن الانتباز في هذه الأوعية؛ لأنها سريعة الغليان، فيتخمر ما نبذ فيها، فجمع لهم النبي ﷺ بين الأوامر بالتكاليف الشرعية، وبين النهي عن المحرمات.

وأمرهم بحفظ ذلك كله، وأمرهم بتبليغه، وهذه هي السنة في طلب العلم ونشره وتبليغه، أنه يؤخذ من أهله وينشر في مستحقه، رجاء الأجر والثواب من الله ﷻ والبراءة من تبعة الكتمان، فلا يجوز لأحد أعطاه الله شيئاً من العلم، لا يجوز له أن يكتمه.

## باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله

[٨٨] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ).

نعم، الحديث فيه وجوب الرحلة في المسألة النازلة التي أشكلت على صاحبها فيما يتعلق بالحل والحرمة أو الصواب والخطأ أو السنة والبدعة.

المسألة النازلة المتعلقة بالحلال والحرام تجب الرحلة في طلب حلها، كهذه المسألة ونظائرها، المسائل التي تتعلق بالأنكحة والطلاق وبالشعائر التعبدية والحدود والكفارات يطلب الإجابة عليها من أهل العلم المعروفين بالعلم الشرعي.

وفي الحديث وجوب الاقتناع بما أفتى به المعلم، والقاضي، أو أفتى به المدرس في مدرسته، أو المفتي، ولا يسأل إلا أوثق الناس وأعلمهم.

وفي الحديث بيان أنّ الرضاع محرّم، وذلك إذا كان خمس رضعات في الحولين فأكثر، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>، فقد جاءت المرأة وأخبرت الرجل ومن تزوجها

(١) أخرجه مسلم كتاب: الرضاع باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٣٦٥٢) عن عائشة

بأنهما أخوان من الرّضاعة، فهو من محارمها؛ له السّفْر بها وله الخلوة، وليس له الزّواج منها ولا التمتع بشيء مما يتمتع به الرجل من زوجته الحلال.

وفي الحديث وجوب بذل النصيحة، فقد جاءت المرأة وبذلت النصيحة براءة للذمة ورحمة بالمنصوح له؛ للرجل وللمرأة التي تزوجها، وهما في الحقيقة أخوان من الرضاعة.

وفي الحديث بيان أن من تبين له مثل ذلك بعد زمن قريب أو زمن بعيد، فإنه يجب عليه أن يفارق المرأة فوراً، ولو بعد خمسين سنة، ولا يجوز له الاستمرار بعدما تبين له أنه قريب لها من الرضاعة، سواء أخوة أو غير ذلك من جهات الأصول أو الفروع.

وفي الحديث الإرشاد إلى سد ذرائع الحرام؛ لأن النبي ﷺ قال للسائل: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، يعني ما دام وقد قيل أنك أخوها من الرضاعة، فكيف يتم لك البقاء على هذا الحال، التي لا يُطبق مسلم أن يبقى عليها، لاسيما وأن المرأة المرضعة المخبرة ليس لها غرض لا من قريب ولا بعيد، وهذه الأمور تُعرف بالملايسات، فقد تُفعل على سبيل الإضرار فيصدق الحاكم الشرعي في القضية، حتى ينتهي إلى ما قضاه الله ﷻ وقدره.

وأما الأبناء -الذرية- التي تحصل من وراء هذا الخطأ الذي ليس بمتعمد فإنهم يلحقون بأبيهم وبأمهم لأنه وطاء بشبهة فللذرية حكم الأبناء الشرعيين من حيث اللحاق بأبيهم، وإرثهم منه، وإرثه منهم، وكذلك الأم.

## باب التناوب في العلم

[٨٩] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري (ح) قال أبو عبد الله: وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا. فَقَالَ أَنْتُمْ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لَا أَذْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ «لَا». فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

هذا الحديث - كما مضى - فيه وجوب التفقه في الدين، وفيه مشروعية التوسع في العلم، ولو لم يكن سبيل إلى ذلك إلا بالتناوب بين الإخوان والزملاء أو الأقارب أو الجيران، التناوب إلى محل العلم والعلماء، فيؤخذ العلم من أهله، ثم يُنقل بالأمانة العلمية إلى الناس، كما كان في عهد النبي ﷺ يتناوب الاثنان: أحدهما يبقى في عمله والآخر ينزل، فيطلع على ما نزل من الوحي وما تجدد من الأمور، فينقل ذلك لصاحبه، ولمن شاء الله أن يسمع ويعمل.

وفي الحديث أيضا وجوب السعي في طلب الرزق ليكيف الإنسان وجهه عن المسألة، وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا

فَأَمْسُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ [الملك: ١٥]، ولا يجوز لطالب العلم أن يُغفل هذا الجانب -جانب طلب الرزق الحلال- ليكون له عوناً على طلب العلم؛ ولكن صاحب الحكمة ينسق بين الأوقات التي يطلب فيها العلم وبين الأوقات التي يتبغى فيها الرزق؛ ينسق تنسيقاً نافعا ومفيدا له في شأن دينه وشأن دنياه.

وفي هذا الحديث بيان اهتمام أصحاب النبي ﷺ بشأن نبيهم -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَإِنَّ عَمْرَ أَهَمَّهُ الْأَمْرَ عِنْدَمَا سَمِعَ النَّبَأَ بِأَنَّ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ وَأَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْ نِسَاءَهُ. وَإِنَّمَا آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَلَمَّا تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

وفي الحديث الاستبشار بالخبر السار، بما يتعلق بأمر الدين، يستبشر الإنسان بما يسمع من الأخبار السارة في نصرته للإسلام والمسلمين، وتجدد الأمور التي فيها رفعة المسلمين ورفعة العلم والعلماء يُسرّ بذلك. وفي الحديث أيضا مشروعية التكبير عند الأمر المهم العظيم، لا سيما الأمور التي تسر وفيها النفع للإسلام والمسلمين، كما قال عمر لما أخبره النبي ﷺ الذي سُرّ به قال: الله أكبر.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الدرس السادس

## باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

[٩٠] حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَذْرِكَ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ، فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup>.

[٩١] حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال: «اعْرِفْ وَكَأَهَا - أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ «وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرِّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(١) أخرجه مسلم كتاب: الصلاة باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١٠٧٨).

قَالَ فَصَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»<sup>(١)</sup>.

[٩٢] حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها، فلمَّا أُكثِرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَبِي قَالَ «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ مَن أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عز وجل.<sup>(٢)</sup>

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) ثم ساق حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه (يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ) والحديث فيه جملة من الفوائد منها:

مشروعية الغضب في الموعظة إذا رأى الواعظ والمعلم ما يكره، وأن ذلك مشروع ومحمود وليس بمذموم؛ لأن الغضب في الموعظة وفي التعليم عند أمر يستدعي ذلك يكون له وقع في النفوس، وتأثير في قلوب الناس.

(١) أخرجه مسلم كتاب: اللقطة باب: ... (٤٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الفضائل باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٦٢٧٠).

وفي الحديث من الفوائد مراعاة المصلحة العامة للناس فيما يتعلّق بشأن دينهم ودنياهم في حدود الشّرع؛ لأنّ النبي ﷺ غضب من تطويل الإمام الذي ما راعى حاجات المأمومين وأحوالهم.

وفيه مشروعية التخفيف -تخفيف الصّلاة-؛ ولكن تخفيف في تمام، وهو الوسط الذي ينبغي أن يراعى، فلا يجوز التخفيف الذي يخلّ صاحبه بصلاته، ولا ينبغي التطويل الذي فيه مشقة على الناس ويكون سببا في تركهم للجمع والجماعات.

وحديث زيد بن خالد الذي يتعلّق باللّقطة والضّالة، الشاهد فيه مشروعية الغضب عند إجابة السائل إذا كان المقام يستدعي ذلك.

واشتمل هذا الحديث أيضا على جملة من الأحكام:

منها ما يتعلّق باللّقطة من المتاع كالدراهم ونحوها، المشروع فيها أن تؤخذ، إذا وُجدت لقطة ليس لها أحد ووجدها أحد المسلمين أخذها بشرط أن يعرف وكاءها الذي تربط به، أو قال عفاصها.

ثانيا عليه أن يعرّف بها سنة؛ حولا كاملا في المجامع -في مجامع الناس- لاسيما في الأماكن التي قريبة من المكان الذي وجدت فيه اللقطة، وأن يصدق في ذلك، فإذا عرّفها سنة كاملة بدون أن يستمتع بشيء منها، بعد ذلك له أن يستمتع، وأن يستنفقها، فإذا جاء صاحبها يوما من الدهر، وجب عليه أن يؤديها إليه، إن أعطاه شيئا تكثر ما أخذ وإن لم يعطه فلا يطالب بشيء.

أما فيما يتعلّق بالضّالة من الإبل والغنم فينبغي ﷺ أنّ ضالة الإبل لا يجوز



لأحد أن يأخذها، ويبين العلة في عدم أخذها لأن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، فسقاؤها جوفها الذي تشرب فيه الماء؛ لأنه يتسع لماء كثير ليست كغيرها من بهيمة الأنعام، الغنم ونحوها، ومعها حذاؤها وهو خفها، فهي تستطيع أن تحمل في جوفها من الماء الشيء الكثير وتستطيع أن تجوب القفار حتى يجدها صاحبها، فلا يجوز أخذها بحكم أنها ضالة، فجاء الحكم مقرونا بعلته.

وأما ضالة الغنم فقال النبي ﷺ فيها: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ» لك أيها الملتقط لها الواجد لها هي لك، أو لأخيك أي صاحبها، أو للذئب إذا لم يأخذها من وجدها، ولم يجدها صاحبها كانت عرضة للتلف تأكلها السباع، فلا هي لأخذها وواجدها ولا هي لمالكها، وفي هذا يعني تحريض على أخذها حتى لا تضيع وتذهب سداً.

وهي أيضاً تُعرّف فإذا لم يأت لها أحد استنفقها من أخذها، وتكون أمانة عنده إذا جاء صاحبها يوماً من الدهر فهي له، وما أنجبت.

الشاهد - كما أسلفت - من الحديث: (فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتْهُ - أَوْ قَالَ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ) ثم بين سبب الغضب في قوله: «وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» أي مالكتها.

وحدث أبي موسى رضي الله عنه كذلك في مشروعية الغضب عند التعليم وعند إجابة السائل عندما يسأل سائل سؤالاً لا تدعو الحاجة إليه، كما سئل النبي ﷺ في مقام عن أشياء كرهها؛ لأنها ليست أحكاماً شرعية يحتاج

المسلم إلى تعلمها والتفقه فيها وإنما هي أمور لا تدعو الحاجة إلى توجيه الأسئلة فيها.

ومنها سأل رجل النبي ﷺ فقال له: من أبي؟ قال: «أَبُوكَ حُدَافَةُ» وهو غضبان، ثم سأله رجل آخر فقال: من أبي؟ فقال «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فلما رأى عمر رضي الله عنه تفرّس في وجه النبي ﷺ فرأى الغضب في وجهه فقال: إنا نتوب إلى الله عز وجل؛ لأنّ إغضاب النبي ﷺ يكون سببا في إغضاب الله على من أغضبه، وقد يقع في عهد النبي ﷺ أشياء يكرهها لا يقصد منها فاعلها إغضاب الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وإنما يقصد أشياء يظن أنه يحتاج إليها أو أنها نافعة، وليس الأمر كذلك، فعند ذلك يغضب الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ليبين أنّ مثل هذه الأسئلة لا تدعو الحاجة إليها.

الشاهد في هذه النصوص كلّها حيث أورد المؤلف هذه الأحاديث في كتاب العلم هو الغضب في الموعدة والتعليم وإجابة السائل وذلك بالعلم الشرعي.



## باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

[٩٣] حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج، فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي فقال «أبوك حذافة». ثم أكثر أن يقول «سلوني». فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضيْنَا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد ﷺ نبينا، فسكت.

هذا الحديث دل على ما دل عليه الحديث السابق حديث أبي موسى.

وفي الحديث مشروعية حسن الأدب في الجلوس إلى المعلم وإلى أصحاب الفضل الذين يُرجى أن تنال منهم فائدة علمية وأحكام شرعية.

وقد جاء في حديث جبريل المشهور أنه لما أتى النبي ﷺ في صورة رجل جسيم وسيم جاء وقرب من النبي ﷺ حتى (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام)<sup>(١)</sup>. فعلم أصحاب النبي ﷺ بل وجميع الأمة علمهم الأدب أدب الجلوس عند المعلم، وأن هذه الجلسة فيها أدب وفيها استعداد لتلقي ما يقوله المحدث أو المعلم أو المفتي أو المجيب على السؤال، ونتائج حسن الأدب معلومة للعقلاء.

فعمرو ﷺ برك على ركبتيه لما صدرت هذه الأسئلة من أناس قال قائلهم: من أبي؟ قال «أبوك حذافة» والنبي ﷺ مغضب، ثم أكثروا عليه

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (١٠٢).

فقال: «سَلُونِي»، وهو غضبان في كل أمر من الأمور التشريعية؛ لأن الله ﷻ يوحي إليه، فأدرك عمر ذلك ﷺ فبرك على ركبتيه، وهذا من الأدب فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا، فسكت النبي ﷺ وهو يقول: «سَلُونِي».

والرضا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا، وهذه الجمل المباركة التي قالها عمر ﷺ عند ذاك الحدث أصلها حديث صحيح ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعْدَهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> فما معنى الرضا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا يا تُرَي؟ معنى ذلك أن الرضا بالله ربا، هو الإيمان بالله -تبارك وتعالى- بما تحمله كلمة الإيمان بالله من معنى، أي إيمان بذاته وأسمائه وصفاته وتشريعاته وجزائه، وبكل ما يجب الإيمان به مما أوحاه الله إلى عبده ورسوله محمد ﷺ علما وعملا ورضا وتسليما، ومعنى الرضا بالإسلام دينا أن يرضى المكلّف ظاهرا وباطنا بالإسلام دينا شرعة ومنهاجا، ويعتزّ به ويقيم فرائضه وواجباته وحدوده، وينتهي عما نهى عنه، حتى يكون بذلك صادقا في دعوى الرضا بالإسلام دينا، أي مستسلما لله ﷻ بامثال أوامره واجتناب نواهيه والاعتزاز بهذا الإسلام الذي أكرم الله به من شاء من خلقه، وما أبرّ قول الخليفة الراشد عمر الفاروق ﷺ: إنا قوم أعزنا

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (٤٩٨٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

الله بالإسلام فلن نبتغي العز بغيره<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن الرضا بالإسلام دينًا هو العمل بما جاء به الإسلام من أصول الدين وفروعه، وحدوده وحقوقه على حد قول النبي ﷺ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»<sup>(٢)</sup>، وعلى حد قول النبي ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وأما الرضا بمحمد ﷺ نبيًا فيتحقق الإيمان بنبوته ورسالته، وأنه خاتم الرسل وخاتم الأنبياء، ختم الله الشرائع كلها بشريعته المطهرة وجعل شريعة النبي ﷺ أكمل الشرائع وأيسرها وأسهلها، ليس فيها أغلال ولا آصار ولا مشقة ولا عنت؛ بل هي سهلة ميسرة على من يسرها الله عليه، ومتابعة النبي ﷺ في كل ما جاء به دليل قاطع على الرضا به - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نبيًا كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ومتابعته هي عين الرضا به نبيًا ومحبته فوق محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين، فذلك من الرضا به نبيًا كما ثبت عنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ

(١) أخرجه الحاكم (٢٠٨) وصححه الألباني السلسلة الصحيحة (٥٠).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الإيمان باب: الدين يسر (٣٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومسلم كتاب: صفة القيامة والجنة والنار باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (٧٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي.  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الآنَ يَا عُمَرُ»<sup>(١)</sup> يعني تمت المحبة وحصل المطلوب وتم  
 المقصود من الرضا بمحمد ﷺ نبياً.



(١) أخرجه البخاري كتاب: الأيمان والندور باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٢٥٧)  
 عن عبد الله بن هشام ﷺ.

باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه

فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، فما زال يكررها

وقال بن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ» ثلاثاً

[٩٤] حدثنا عبدة قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله بن

المثنى قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا».

[٩٥] حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله

بن المثنى قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا».

[٩٦] حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن

ماهك، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>

هذه الأحاديث الثلاثة في موضوع واحد، وهو مشروعية إعادة الكلام

في التحديث والتسليم من أجل أن يُسمع ويُفهم، فكان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه وتحفظ.

(١) أخرجه مسلم كتاب: الطهارة باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٥٨٩) عن عائشة

وهذا أمر معلوم للناس أن الكلام إذا تكرر حفظ وفهم، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا، وهذا حد الاستئذان أن المستأذن يسلم ثلاثا فإذا لم يؤذن له فليصرف.

والشاهد في حديث عبد الله بن عمرو قوله: فنادى رسول الله ﷺ بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا معناه أعاد الكلمة مرتين أو ثلاثا؛ لأهمية الأمر وليسمع الجميع، والمراد بالأعقاب مؤخرة الرجل؛ لأن الغالب أن التقصير يكون في مؤخرة الرجل، فيغفل عنها المتوضىء، فيعتبر ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن الصلاة لا تصح ولا تقبل إلا بطهارة كاملة، فإذا بقي عضو بدون طهارة أو بعض عضو أو قدر الدرهم في عضو لم يصبه الماء ما صحت الصلاة، حتى تُستكمل الطهارة، فلما كان الأمر مهمًا نادى فيهم بأعلى صوته، وكرر ذلك مرتين أو ثلاثا ليعلموا أن الأمر مهم، وأن المسح على الأرجل لا يجزئ؛ بل لا بد من صب الماء مع الدلك حتى يتم الفرق بين المغسول والممسوح، فالصب صب الماء على الرجل كما يفعل كثير من الناس في هذا الزمن من فك الماصورة على الأعضاء ليصيبها الماء ويكتفي بذلك، هذا وضوء غير مشروع، فالله ﷻ فرض الغسل لبعض الأعضاء والمسح لبعضها، فلا يجزئ مسح المغسول ولا غسل الممسوح؛ بل يوضع كل شيء في محله؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ثم قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] في قراءة النصب التي هي قراءة الجمهور عطفًا على المغسول لا على الممسوح، وقد جاءت قراءة بجر ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا



على رؤوسكم تعدّ من المتشابه الذي يجب أن يرد إلى المحكم، أخذ منها الرافضة مشروعية مسح الأرجل، والكعب عند الرافضة هو العظم الذي في وسط القدم لا في مؤخرة الساق، ويستدلون بقراءة الجر معطوف على مسح الرأس والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، وهذا من المتشابه الذي يأخذه به أهل الزيغ ويدعون المحكم.

قال النحاس: «ومن أحسن ما قيل فيه أن المسح والغسل واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على من قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين، قال ابن عطية: «وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل» اهـ<sup>(١)</sup>.

والمحكم أن النبي ﷺ لما توضأ غسل الأعضاء كلها إلا الرأس والأذنين، مسح الرأس ومسح الأذنين، والغسل صب للماء مع ذلك حتى يحصل الفرق بين المغسول والممسوح.

فالطهارة لها أهميتها في شريعة الإسلام كما قال النبي ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup> أي نصف الإيمان، وقال ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تفسير القرطبي (٩٢/٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الطهارة باب: فضل الوضوء (٥٥٦) عن أبي مالك الأشعريّ ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد: (٢١٣٩٧) وابن ماجه كتاب: الطهارة وستنها باب: المحافظة على الوضوء (٢٧٣) عن ثوبان ﷺ وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (١١٥).

## باب تعليم الرجل أمته وأهله

[٩٧] أخبرنا محمد هو بن سلام حدثنا المحاربي قال: حدثنا صالح بن حيان قال: قال عامر الشعبي: حدثني أبو بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطُؤُهَا فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ»،

هذا حديث صريح في وجوب تعليم العالم أهله بالدرجة الأولى، ولما أمر الله نبيه ﷺ بالندارة في قوله سبحانه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، نادى رسول الله ﷺ أهله فخصّ وعمّه، نادى ابنته وعمته وأقاربه فقال: «اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>، وهو عليه الصلاة والسلام قدوتنا في نشر العلم والعمل.

وتعليم الأهل والأقارب تارة يكون واجبا مفروضا عندما يتوجهون بالسؤال والطلب، فلا يجوز الكتمان، سواء سألوا بلسان الحال أو بلسان المقال.

وتارة يكون مستحبا وفيه الأجر الكبير إذا كان التعليم في التوسع في

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الوصايا: باب: باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٢٦٠٢)، ومسلم كتاب: الإيمان باب: في قول الله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين (٥١٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

العلم والازدياد منه، فيكون المعلم مأجورا علىٰ بذله.

أما عند الواجبات والسؤال عن الفرائض، فهذا أمر يلزمه، لقول النبي ﷺ: «فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>، ومن حسن الرعاية تعليم الأهل أمور الدين قبل كل شيء، كما دلّ علىٰ ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] والوقاية لا تحصل لأحدٍ إلا بالعلم والعمل فتعليمهم ما يقربهم إلىٰ الله ﷻ ويزحزحهم عن النار هو خير ما يُنفقه طالب العلم علىٰ أهله وذويه.

وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصناف يؤتون أجرهم مرتين:

رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، كمن آمن بموسىٰ وعيسىٰ ﷺ، وأدرك بعثة محمد ﷺ وآمن به، وعبد الله بما جاء به، وترك ما سواه ولو كان من التوراة والإنجيل وكان صحيحا، فإنه يلزمه أن يعبد الله بشرع محمد ﷺ؛ لأنه شرط للإيمان برسالته؛ لأن ما كان من الكتب المتقدمة صحيحا فهو منسوخ بالفرقان الذي أنزله الله مهيمنا علىٰ الكتب وناسخا لما فيها، وإما أن يكون محرفا وباطلا فلا يجوز العمل بالباطل.

ولما رأى النبي ﷺ مع عمر بن الخطاب ﷺ صحيفة من التوراة فيها حكم ومواعظ قال: «فَغَضِبَ فَقَالَ أُمَّتَهُوْ كُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الأحكام باب: قول الله تعالىٰ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأوليٰ الأمر منكم (٦٧١٩) ومسلم كتاب: الإمارة باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث علىٰ الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم عن ابن عمر ﷺ (٤٨٣٢).

نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»<sup>(١)</sup> وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ رسول مكلّم أنزل الله عليه التوراة كتابا فيه الهدى والنور.

والمقصود من هذا الاستدلال أن من آمن بالكتاب الذي أنزل على نبيه وبالنبي الذي أرسل إليه، ثم أدرك نبينا محمدا عَلَيْهِ السَّلَامُ من اليهود أو النصارى فأمن بالأول والآخر له الأجر مرتين.

ومن كفر بمحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا ينفعه الإيمان بمن يدّعي أنه مؤمن برسالته؛ لأن الرسل بشروا بمحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ، والله عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر كل من أدركه ولو نبيا ورسولا بنصرته وليتابعنه فمن أبى كذب القرآن ومن كذب القرآن كفر. ومن كذب برسالة واحد من الرسل والأنبياء فقد كذب بالمرسلين أجمعين بدليل قول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، وهم إنما كذبوا نوحا، فالمكذب لرسول أو نبي مكذب لجميع الرسل والأنبياء.

ألا وإن من خصائص أمة محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ الإيمان بكل كتاب أنزله الله، وبكل رسول أرسله الله، وبكل نبي بعثه الله، على سبيل الإجمال فيما يتعلق بالرسل والأنبياء السابقين، وعلى سبيل التفصيل وجوب الإيمان بشريعة محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ والتعبد بها، وبذلك أمرنا الله كما في قوله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَأَسْمِعِ لِقَاءِ رَبِّهِمْ لَا نَفْقَهُ بَيْنَ أَمْرٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُؤْمِنُونَ﴾ وَمَا أَوْقَىٰ عِيسَىٰ وَمَا أَوْقَىٰ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْقَهُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٢٣) عن جابر بن عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وصححه الألباني «الإرواء»

مُسْلِمُونَ ﴿ [البقرة: ١٣٦]، وقال الله ﷻ مخاطبا نبيه محمد ﷺ: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥]، وأمته تبع له في ذلك ما لم تأت قرينة تدل على الخصوصية.

والصنف الثاني: العبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه له أجران، أي أدى حق الله فيما فرضه عليه وأوجهه وابتعد عن المحارم؛ أرضى ربه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وأدى حق مواليه صادقا مخلصا أمينا من الطاعة في المعروف وتقديم الخدمة والإحسان فيما يُسند إليه من الأمور له أجران، أجر على القيام بحق الله، وأجر على القيام بحق مواليه.

والصنف الثالث: من كانت عنده أمة يطؤها بملك اليمين، وهو ما أحله الله -تبارك وتعالى- له مطلقا وبدون حد في عدد معين، بينما الزواج في عدد معين، ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]، ولا يجوز لأحد التجاوز؛ وإنما صح للنبي ﷺ فكان الزواج بأكثر من أربع من خصائصه ﷺ، أما ملك اليمين فما ملك الإنسان من الإيماء فله الحق في التسري متى شاء وبمن شاء؛ لأن الله أباح ذلك رحمة منه وإحسانا إلى الخلق.

ومدح الله المؤمنين الذين اقتصروا على أزواجهم وما ملكت أيما منهم، لقول الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٧]، فالذي يملك أمة يطؤها بملك اليمين، ثم بدأ له وانفتح له باب الإحسان وعلمها

وأدبها فأحسن تأديبها وتعليمها، ثم أعتقها وتزوجها فصارت حرة أحسن إليها بأنواع من أنواع الإحسان، أعلاها وأغلاها التعليم والتأديب بآداب الإسلام ثم الانتقال من الرق إلى الحرية، ثم حسن المعاشرة وإعطاء الحقوق، فهذا له الأجر مرتين.

والشاهد من الحديث معلوم وهو وجوب تعليم الأهل عند داعي وجوب التعليم والقدرة عليه واستحباب تعليمهم عند الازدياد من العلم والتوسع فيه.

ولما كانت هذه المسألة عظيمة ومهمة قال عامر للسائل: (أعطيناها بغير شيء) يعني ما تكلفت مشقة السفر كمن كان يسافر شهرا كاملا ليسمع حكما واحدا، (أعطيناها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة) يعني من مكان بعيد إلى المدينة لأنها محل العلم والفتوى، حيث أن النبي ﷺ مقيم فيها.



## باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

[٩٨] حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن أيوب قال سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء أشهد على ابن عباس - أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن، وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه. وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس أشهد على النبي ﷺ

الحديث فيه بيان مشروعية تخصيص النساء بالموعظة، وذلك بقدر الإمكان؛ لأنهن في أمس الحاجة إلى سماع العلم، وفي أمس الحاجة إلى الموعظة ذات الترغيب والترهيب والتعليم بالحقوق لذوي الحقوق.

فحق الله - تبارك وتعالى - أعظم الحقوق، وحق النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام - كذلك، وحق ولاة الأمور، وحق الزوج وحق الوالدين، وحق تربية الأبناء، وحق الأرحام وحق الجوار، وحق الأصحاب في حدود الشرع، كل ذلك يحتاجه النساء، لذا لا بد من تخصيصهن بالموعظة، أو إشراكهن في الموعظة.

فقد خرجن يوم العيد بأمر النبي ﷺ متحجبات مستترات معتزلات عن مصلى الرجال، فلما خطب النبي ﷺ الرجال وذكرهم ووصاهم انصرف إلى النساء، وهو يتوكأ على بلال، فوعظ النساء ورغبهن في الجنة ورهبهن من النار، فقال «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار».

فَقُلْنَ وَبِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»<sup>(١)</sup> والعشير الزوج، يُكفر إحسانه من قبل المرأة، وكثرة الشكاية فيما لا حاجة إلى الشكاية منه، فرقت القلوب وبذلن الصدقة مما يملكه وهو الحلبي، وكان بلال يأخذ الصدقة منهن، ومن هذا النص تعلم مشروعية العناية بموعظة النساء، بتعليمهن في البيوت، وعظتهن في المجامع كالأعياد والمناسبات العامة، كالمحاضرات من ذوي العلم الشرعي في المساجد الجوامع التي فيها أماكن مخصصة للنساء لاجتماعهن وسماع الموعظة وتوجيه السؤال مع الستر والعفة وعدم الاختلاط.

فالمرأة تحتاج إلى التعليم كما يحتاج الرجل إلى التعليم، ويجدر العناية بها، حتى تنتقل من حال الجهل إلى حال العلم، ومن حال الغفلة إلى الاستيقاظ، ومن حال المعصية إلى الطاعة، وهو حكم عام لا يختص بمكان دون مكان ولا بزمان دون زمان؛ بل هو عام لجميع نساء المسلمين، فالحرص على ذلك من نشر العلم ومن أداء الحقوق، بل من أداء أهم الحقوق.



(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الحيض باب: ترك الحائض الصوم (٢٩٨) ومسلم كتاب: صلاة العيدين باب: ... (٢٠٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



## باب الحرص على الحديث

[٩٩] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان عن عمرو بن أبي عمرو بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

هذا الحديث يدل على الحرص على طلب العلم، وأن ذلك من صفات العقلاء من المسلمين والمسلمات، إذ لا تطيب حياة المكلف إلا في ظل العلم الشرعي، فلا بد من الحرص الأكيد حتى يُحرز الإنسان العلم الذي يعبد الله -تبارك وتعالى- به على سبيل الصواب والإخلاص.

وفيه فضيلة أبي هريرة ومنقبة من مناقبه، وذلك في شهادة الرسول ﷺ له بالحرص على السؤال عن العلم الشرعي، وحفظ الحديث، وتتبعه له باهتمام بالغ، وعناية فائقة حتى صار أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة حديثاً. وفيه الرد على الذين يلمزون أبا هريرة ويتهمونه أنه أكثر من التحديث، ومن ثم يعتبرون ذلك من عيوبه لكون الإكثار من الحديث مظنة الخطأ، وقلة الضبط، وتكفيه تزكية النبي ﷺ حين قال له: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ»، ويتجلى هذا أن أبا هريرة نفسه قال: كان الأنصار يشغلهم الحرث، والمهاجرون الصفق في الأسواق من أجل طلب الرزق ولا

يلامون على ذلك، وكنت أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، فكنت من أحفظهم وأكثرهم حديثاً، لهذا السبب ومن جملة الأحاديث التي رواها حديث: (مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»).

فهؤلاء أهل التوحيد يخرجهم الله ﷻ بتوحيدهم إن أدخلهم النار بجرائمهم أخرجهم بالتوحيد من النار إلى الجنة، ولا يعذبون فيها إلا بقدر ما جنوا ومآلهم الجنة، بفضل الله ﷻ عليهم ثم بشفاعاة الشافعين شفاعاة الملائكة الكرام والأنبياء والرسل والصالحين من الأنام، كل هؤلاء الأصناف يشفعون، والله ﷻ يتكرم فيخرج بعد شفاعاة الشافعين قوما من النار قد أمتحشوا وصاروا حمما، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل حتى تكتمل أجسادهم وتعود إليهم أرواحهم فيدخلون الجنة.

وهذا من رحمة الله وسعة فضله وإحسانه على أهل التوحيد أهل لا إله إلا الله محمد رسول الله علما وعملا، لم يموتوا على الشرك الأكبر ولا الكفر الأكبر ولا النفاق الاعتقادي، وإنما ماتوا على التوحيد مع إصرار على كبائر الذنوب التي سببت لهم العقوبة والتطهير في النار، إذ إن الجنة دار طيبة لا يدخلها إلا الطيب المحض.

فمن لم تطهره المواقف في عرصات القيامة والمصائب في الدنيا، فلا بد من أن يطهر بالنار وذلك هو مقتضى النصوص، حتى لا يدخل الجنة ويجاور الله فيها إلا طيب، ثم القول قول لا إله إلا الله كما هو مبسوط ومعلوم لطلبة العلم أنه لا بد من العلم بمعناها والعمل بمقتضاها، والقيام بحقوقها،

فجميع الفرائض والواجبات من حقوق لا إله إلا الله، فلا يجوز لأحد أن يقول: إن من قال لا إله إلا الله وترك الفرائض والواجبات جانبا وارتكب المحارم بجميع أصنافها، وإذا أمر ونهي، قال: يكفيني لا إله إلا الله. وهو قادر ومتمكن أن يقيم الفرائض والواجبات ويبتعد عن المحرمات، ويدعي بأنه ينتفع يوم القيامة بلا إله إلا الله.

هذا لا ينتفع، الذي لم يمثل لله أمرا ولم يجتنب له نهيا وهو قادر على ذلك، ومتمكن منه، ولو قال: لا إله إلا الله تكرارا ومرارا إلا أنه لا ينتفع بلا إله إلا الله؛ أي: لا تنفعه أبدا لأنه ما قالها صادقا ولا مخلصا فيها، وإنما تنفع لا إله إلا الله بدون عمل لأناس مخصوصين، كمن قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه ولم يتمكن من عمل شيء من الفرائض والواجبات بل أدركه الأجل، كالرجل الذي أتى للنبي ﷺ وأسلم وحان وقت الجهاد، فانطلق مجاهدا في سبيل الله، فقتل في المعركة ولم يصل لله صلاة ولا فعل شيئا من الأوامر إلا أنه شهد الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأخذ سلاحه صادقا مصدقا فقتل هذا قال النبي ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>؛ لكن إنسان يتمكن يعيش سنين عددا، يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ولم يمثل لله أمرا مخلصا فيه ولم يجتنب المحارم، ويدعي أن لا إله إلا الله تنفعه هذا كاذب في دعواه، لأنه لم يقم عليها برهانًا بشيء من صالح الأعمال، وترك قبيح الأقوال والأفعال.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير باب: عمل صالح قبل القتال (٢٦٥٣) ومسلم كتاب: الإمارة باب: ثبوت الجنة للشهيد (٥٠٢٣) عن البراء رضي الله عنه.

فالمهم أنّ الاقتصار عليها وأنها تنفع من يقتصر عليها إنما هو في  
أحوال وملايسات مخصوصة، لا مطلقا ولا عاما؛ بل في أحوال مخصوصة  
ولأناس مخصوصين.



## [أسئلة الدرس وأجوبتها]

سؤال (٠١): ما رأيك يا شيخ في التكبير الجماعي بأن يقول قائل لجماعة من الناس أو شباب معه عند سماعه شيئاً يُفرح، يأمرهم بالتكبير، فيكبروا تبعاً لذلك؟

الجواب: هذا لا حرج فيه، وإنما المنهي عنه هو في الأذكار في الصلوات وغيرها، وأما عند سماع شيء يسرّ إذا كبروا فلا حرج؛ لأن عمر رضي الله عنه لما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما طلق نساءه قال: الله أكبر. فإذا قال الثاني والثالث الله أكبر لا حرج إن شاء الله.

على كل حال إذا كبروا لأمر من الأمور، أو حدث من الأحداث يسر لا حرج عليهم، إنما المنهي عنه التكبير الجماعي الصوفي الذي هو في أدبار الصلوات أو الجلوس حلقات في المساجد كما هو في عهد عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري، وجدوا قوماً حلّقوا في المسجد جمعوا لهم حصي، وواحد يقول لهم: كبروا مائة، هللوا مائة، سبحوا مائة، وخرج ابن مسعود وأنكر عليهم ذلك<sup>(١)</sup>، أما التكبير عند شيء يسرّ، إذا تواردت الأصوات كبر هذا وكبر الثاني والثالث لا حرج.

سؤال (٠٢): هل يَأْثَمُ من وجد لقطعة فتركها مخافة أن لا يحافظ عليها؟

(١) انظر الدارمي كتاب: المقدمة باب: في كراهية أخذ الرأْي (٢١٠).

الجواب: الحقيقة أن الذي يحضرني أنه غير آثم؛ لكنه فرط في شيء لو أخذه لاستفاد منه أحد ثلاثة:

إما أن يوجد صاحبها فتدفع إليه، وإما فقير تدفع إليه، وأجرها لمالكها والمتصدق بها، وإما للواجد والانتفاع بها بعد التعريف بها المدة المقررة للتعريف إلا التي إذا بقيت تلك المدة تلفت، فيفهم مقدارها ونوعها، ويتنفع بها، وتكون ديناً على الواجد لصاحبها إذا وجد أو وجد ورثته.

سؤال (٠٣): سائل يقول: إني أحبك في الله. هل من تعليم النساء في هذا الزمان أن يذهب بهن إلى القصاصين في هذا الزمان من الدعاة الذين يفسدون مناهج الناس ويحيدون بهم عن المنهج السلفي؟

الجواب: لا يجوز، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

أولا القصاص لا يستفيد أحد من مواعظهم، وإنما الموعظة التي يتنفع بها الرجل والمرأة هي موعظة العالم الذي يحدث الناس بالكتاب والسنة بالفهم الصحيح، هذا الذي يذهب إليه ليستفيد الإنسان هو بنفسه ومعه عائلته إذا لم يترتب على ذلك ضرر.

وإلا ففي الإمكان أن يسجل المحاضرة وأن يعود بها إلى البيت وتسمع المرأة، وجميع الأسرة.

وأما القصاص هؤلاء أهل الروايات التاريخية والإسرائيليات والحكايات التي ليس لها أصل، وإن رقت منها القلوب، إلا أنها لا ثمرة من ورائها، فإنها ليست علما والتذكير إنما بالعلم الشرعي، فأنا أحذر من هذا الصنف من الوعاظ لضرر قصصهم بسبب ما فيه من ترك لمصادر الموعظ النافعة ألا وهما الكتاب والسنة، وما استمدّ منهما.

سؤال (٠٤): يا شيخ هل يُفهم مما جاء في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس حديث الكسوف حديث عائشة أنه يجوز للإنسان إذا سئل في الصلاة أن يجيب بالإشارة؟

الجواب: المشروع لمن نابه شيء في صلاته التسيب للرجال والتصفيق للنساء، وهذه الحركة أعني الحركة بالإشارة كما فعلت أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تبطل الصلاة ما لم يخرج الإنسان عن محيط صلاته، فإذا أشار باليد لا حرج عليه فالإشارة وردت في رد السلام أيضًا، كما فعل النبي ﷺ فإذا كان بهذا القدر وأفاد السامع، لا حرج فالمسلم عليه وهو يصلي يشير هكذا بيده اليمنى يخفضها، وصلاته صحيحة.

سؤال (٠٥): ما رأيك يا شيخ فيمن يقول: أنتم تنكرون على من يذهب للجهاد في أفغانستان أو الشيشان بدعوة أنه لا يوجد جهاد إلا بإذن ولي الأمر، وكلُّ أو أغلب من يخرج للجهاد ويستشهد فإنه تظهر له من الكرامات ما يدل على أنه شهيد وأن الطريق الذي سلكه هذا الشهيد صحيح، أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذه القضايا التي حصلت ووقعت ارتجالاً، والواجب أن الذي يريد أن يجاهد في سبيل الله لا يذهب حتى يتصل بالعلماء الذين لهم خبرة بشروط الجهاد وموانع الجهاد، وما أشار عليه به العلماء في زمانه فلينفذ، فإنهم هم أهل العلم وأهل الفقه في نصوص الكتاب والسنة.

وأما أن يرتجل الأمر ارتجالاً ثم يذهب بدعوى أنه مجاهد بحسب فهمه فقط، فهذا لا ينبغي له لأنه ليس من عمل العقلاء؛ لكن قبل كل شيء

وقبل أن يقدم أو يؤخر في هذا الأمر يذهب إلى العلماء المعبرين كما أسلفت، ويسألهم، ويأخذ الحكم الشرعي منهم، ثم إذا انتفت الموانع كلّها فليذهب للجهاد بعد أن أفتاه أهل العلم بالكتاب والسنة.

وأما ما حصل من القتال والعمليات المرتجلة التي لم تكن سليمة فهذا لا يشجع عليه أحد.

سؤال (٥٦): فضيلة الشيخ زيد المدخلي حفظك الله إذا أقيمت دورة علمية أو مخيم وكان القائمون عليها من جماعة الإخوان المسلمين أو التبليغ هل أحضرها؟

الجواب: هذه الجماعات التي ذكرتها مشهورة بمخالفة أهل السنة والجماعة في الأنشطة الدعوية، أما «الإخوان» فأهل تجميع للشباب كجنود عسكريين يعدّونهم للجهاد العام حتى تقوم الخلافة التي يسعون لإيجادها بزعمهم، وأما جماعة «التبليغ» فالغالب على معظمهم الجهل بحجة أنهم أهل جهاد في الخلق، وأي ثمرة صالحة تأتي من دعوة الجاهل، أو من دعوة العارف السائر معهم، والموافق على البدع والأخطاء الظاهرة الصادرة من هذه الجماعة، لهذا وغيره فإنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر سوادهم، ولا يأخذ العلم عنهم ما دام يجد عالما سلفيا على الكتاب والسنة ولن تخلو الأرض منهم.

وهؤلاء القوم ينبغي أن يعالجوا بالموعظة والتذكير وإقامة الحجة بالبرهان الصحيح والدعوة الصحيحة المخلصة، فمن استجاب لمنهج أهل السنة والجماعة وترك ما كان عليه من الأخطاء، فهذا هو المفروض



عليه ومن أبى قامت عليه الحجة وبرأت منه الذمة، بل ويحذر منه ومن منهجه.

سؤال (٠٧): لدي مكتبة داخل المسجد، فما حكم إدخال الصحف والمجلات التي بها صور إلى هذه المكتبة داخل المسجد؟

الجواب: لا يحسن إدخال المجلات ذات الصور من ذوات الأرواح في مكتبة المسجد، بل الكتب الشرعية وكتب التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية هي التي يحرص عليها، ويحسن إدخالها إلى مكتبة المسجد، ويكتفي بها عن المجلات ذات الصور، ويحمل مجلاته إلى بيته ويقرأ هناك ويستفيد مما فيها من فوائد، ويحرقها بعد الاستغناء عنها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الدرس السابع

## باب كيف يقبض العلم

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فأكتبه، فإنني خفتُ دروسَ العلمِ وذهابَ العلماءِ، ولا تقبلُ إلا حديثَ النبي ﷺ، ولتفشوا العلمَ، ولتجلسوا حتى يعلمَ من لا يعلمُ، فإنَّ العلمَ لا يهلكُ حتى يكونَ سرًّا.

حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله ابن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله: ذهاب العلماء

[١٠٠] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>، قال الفربري: حدثنا عباس قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن هشام، نحوه.

(١) أخرجه مسلم كتاب: العلم باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٦٩٧١).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قول المؤلف -رحمه الله تعالى-: (باب كيف يقبض العلم) وأورد فيه كتابة عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم (أَنْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَبِطْ بِهِ) هذه الوصية من عمر بن عبد العزيز الذي يطلق عليه خامس الخلفاء لحسن سيرته في الخلافة، تدلُّ على التَّريغيب في العناية بالسنة؛ لأن العلم يُحفظ إما في الصدور وإما في الكتب، كما قال العلماء رحمهم الله: الضبط ضبطان ضبط الصدر وضبط كتابة.

والناس يموتون فإذا لم يدوّن العلم الذي حفظوه اندرس العلم، لذا فإنّ الكتابة قيد للعلم.

وأمر عمر بن عبد العزيز أن يكتب ما كان من حديث رسول الله ﷺ فيه إرشاد إلى التدوين للسنة، فدوّن العلماء الصحاح ودوّنوا السنن والمسانيد والأجزاء وغيرها من كتب الحديث، فإنّ بالكتابة للحديث تبقى نصوص السنة موجودة ينتفع بها الناس، وبترك الكتابة يُخشى ذهاب العلم بذهاب العلماء.

ثم قال: (وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ) وهذا هو الحق؛ لأنه لا يجوز أن يُنسب للنبي ﷺ إلا ما قاله أو فعله أو أقرّ عليه، وهذه سنة النبي ﷺ محصورة في هذه الأنواع الثلاثة: قول وفعل وتقرير، ولا يجوز أن يُنسب إلى الرسول إلا ما قاله أو فعله أو أقرّ عليه، ورواه العدول عن العدول، فما كان من ضعيف فلا يقبل، والأحاديث الضعيفة بعضها أشدَّ ضعفًا من

بعض، وأرداها الأحاديث الموضوعة أي المكذوبة على النبي ﷺ، كما جاء في الحديث الثابت عن النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> وهذا وعيد شديد لمن ينسب شيئاً إلى رسول الله ﷺ وهو غير متأكد من صحة نسبته إليه.

وكذلك الرواية بالظن لا تجوز؛ بل لابد من اليقين، وطريق اليقين رواية العدل عن العدل، من البداية إلى النهاية مع سلامة المتن.

وفي قوله: (وَلْتَفُشُوا الْعِلْمَ) توجيه وإرشاد لطلاب العلم أن ينشروه كل بحسب ما عنده من العلم، ولكن يجب التقيد أن تنشر ما عندك من العلم في حدود ما عرفت وتيقنت من صحته ومن معناه، وما ذلك إلا لشدة حاجة الناس إلى العلم الشرعي وفهم أحكام الإسلام من حلال وحرام.

(وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ) وهذا معلوم شرعاً وعقلاً أنّ الناس لا يفقهون الدين إلا بواسطة المعلمين، فإذا جلس المعلمون للناس جلس الناس إليهم، وإن لم يجلس العالم فإلى من يجلس الناس ليأخذوا العلم ويتفقهوا في الدين؟ فأمر طالب العلم خطير، ووجوده مهم.

فإما أن يجلس طالب العلم المتمكن للناس فيكسب الأجر وتبراً الذمة ويخرج من تبعة الكتمان.

وإما أن يتساهل في الأمور ويسوف وينظر إلى غيره فيبقى الناس في

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠) ومسلم كتاب: المقدمة باب: في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

جهل فيكون حينئذٍ مسؤولاً عن التقصير الذي وقع فيه.

وإذ كان الأمر كذلك فلا بد من جلوس طلاب العلم الذين يمكن أن يستفاد منهم للناس؛ سواء في المساجد وهذا هو الأصل، أو في حقول العلم المختلفة؛ كمؤسسات التعليم المعروفة، المدارس على اختلاف أنواعها ومستوياتها، فمن جلس للناس جلس الناس إليه، إما بطريق الإلزام كما هو المعروف بالدراسات النظامية، وإما بطريق الرغبة في التحصيل العلمي والازدياد من العلم.

وكل هذا يعتبر جلوساً للناس ليعلموا ما جهلوا، قال: (فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا) إذن لابد من إفشاء العلم وبيانه للناس في المجمع وفي المساجد وفي المدارس والمؤسسات التعليمية والمناسبات العامة، لابد من نشر العلم، فلا ينطوي الإنسان في سره فلا ينشر علمه، وعندئذٍ يفسو الجهل ويقل العلم، إذا كان العلم سرا، يُجلس في البيوت فإن جاءه أحد ربما يذاكره أو علمه فإن لم يأته أحد فإنه لا يستفيد أحد من علمه، ويبقى الناس في أمس الحاجة إلى من يجلس لهم في المجالس التي يأتي فيها الصغير والكبير والذكر والأنثى بدون استئذان من أحد، كهذا المجلس وأمثاله من المدارس التي كان العلماء يرابطون فيها، ويأوي إليها العلماء طلاب العلم من الآفاق، فيكتبون الحديث ويتعلمون الفقه الإسلامي.

وفي هذا الزمن - والله الحمد - انتشر العلم بواسطة دور العلم من المدارس والمعاهد والجامعات والدراسات العليا؛ ولكن لا غنى لعامة الناس عن الدراسة في المساجد التي يدخل فيها طالب العلم بدون شرط أو قيد، في أي وقت يريد أن يدخل دخل، والوقت الذي يريد أن ينصرف انصرف.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بيان لقبض العلم، وقبض العلم معناه قبض العلماء؛ أي موت العلماء، فإذا مات العلماء ذهب العلم حتى ولو كان مقيّدا في الدفاتر فلا بد من عالم يبينه ويشرحه للناس، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسْتَلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

إذن فالحديث فيه الترغيب في طلب العلم؛ بل والتنافس في ذلك ليبقى العلم منتشرا في الأرض بأهله، فإذا لم يأخذ العلم اللاحق عن السابق، ومات أهل العلم انتشر الجهل ونشأ في الأزمنة والأمكنة من يدعي العلم وليس هو من أهله؛ بل يكون جاهلا ويدعي بأنه من العلماء ويرشح نفسه لذلك فيسأل ويستفتى، فيجيب ويفتي بغير علم، وذلك سبب الضلال، فقد ضل هو في نفسه فقال على الله بغير علم، وذلك أعظم الذنوب على الإطلاق لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، أو نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ولم يفعله ولم يقرّ عليه، أو شرح نصوصا من الكتاب والسنة بغير معانيها، وهذا هو الذي يصدر من الجهال الذين لا علم لديهم وإنما تبوؤوا مجالس العلماء لمقاصد سيئة، ليكسبوا ثناء الناس عليهم، وليصرفوا وجوه الناس إليهم، وكل ذلك لا يجوز.

وإذ كان الأمر كذلك فإنّ في هذا الحديث الحث والترغيب على أخذ العلم عن أهله يأخذه اللاحق عن السابق، حتى يبقى العلم ثابتا علما حقيقيا صحيحا صريحا، تستفيد به البشرية عبر تاريخ الزمان والمكان.

وفي الحديث تحذير شديد من إجابة السائلين بغير علم أو بالتخمين

والظن، وتحذير شديد أيضاً من الفتوى بغير علم؛ بل لا بد أن يكون كل ذلك بعلم؛ لأن المستفتي والسائل يقلد من أفتاه ومن أجابه على سؤاله. فإما أن يكون المفتي والمجيب مصيباً فله الأجر بقدر ما استفاد منه السائل.

وإما أن يكون جاهلاً فيفتي بجهله فيضل في نفسه ويضل غيره. وهذا إثم كبير لا يجوز لأحد أن يتجاسر عليه، ولا يجوز لأهل العلم أن يسكتوا عن المخذولين الذين يفتون بغير علم، كما هو حال كثير في هذا الزمان نسأل الله العافية.



## باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم

[١٠١] حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال حدثني بن الأصبهاني قال: سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَائْتَيْنِ فَقَالَ «وَائْتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

[١٠٢] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِثَّ».

في هذين الحديثين بيان لعدة أمور:

الأمر الأول: وجوب السؤال عن العلم وأخذه من أهله، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، إذ أنّ النساء شقائق الرجال في التكليف الشرعي؛ لأنّ التكليف عامة للذكر والأنثى إلا ما انفرد به الذكر عن الأنثى أو الأنثى عن الذكر في أشياء من الأحكام معلومة في كتب الفقه الإسلامي.

فقول النساء للنبي ﷺ: (غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ) هو سؤال له ليعلمهن،

(١) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه



ويهتم بشؤونهن لحاجتهن إلى التعليم كما يحتاج الرجال للتعليم.

وعلى العموم فإن كل مكلف من بني آدم يحتاج إلى التعليم، بل كل مكلف من عالم الإنس والجن يحتاجون إلى التعليم، ليعلموا العلم الشرعي، فيعبدوا الله على بصيرة، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من طلبه بجد واجتهاد، وهمّة عالية، ونية خالصة.

والأمر الثاني: مشروعية تخصيص وقت للنساء وذلك عند الإمكان، ولا ينبغي للعالم في البلد أو المجتمع أن يعتذر من تخصيص وقت من الأوقات الكافية لتعليم النساء، فيعلمهن أصول الدين وفضائل الإسلام وواجباتهن، التي إذا قامت بها المرأة نالت رضا الله وجنته.

والعالم؛ الغالب عليه أنه صاحب حكمة، فهو يعطي كل فئة من الناس ما يناسبها ويصلحها ويكسبها علمًا نافعا، ولو لم يطلب النساء فإن العالم في البلد أو في المجتمع يحث النساء بواسطة الإعلان لهنّ وبيان حاجتهنّ إلى العلم الشرعي، حتى يتمّ اللقاء بين العالم وبين النساء بطريقة مشروعة، فينشر فيهن العلم، ليزول الجهل ويعبدن الله - تبارك وتعالى - على بصيرة، ويفتح لهن باب الأسئلة، فللنساء أسئلة تخصهن وقد توجد عندهنّ أمور مشكّلة لا يحلّها إلا العالم، لاسيما فيما يتعلق فيما يخصهن من أمر الحيض والنفاس والطلاق ومن أمر التربية الإسلامية للأبناء والحقوق الزوجية، وحقوق ذوي الحقوق عموما، فإذا وجهت إلى العالم الحكيم فإنه يحلها حلّا شرعيًا بما لا مزيد عليه.

وفي الحديثين مشروعية الموعظة للرجال وللنساء، فالموعظة تذكير

بآيات من كتاب الله عز شأنه أو بأحاديث النبي الكريم ﷺ، كما قال ﷺ: ﴿فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥]، ﴿وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥]، فسماع الموعدة المشتملة على بيان الأحكام، وتوضيح الحلال والحرام، وذكر نصوص الوعد والوعيد، وبيان الغرض والهدف من قصص القرآن وضرب الأمثال، إلى غير ذلك من الموضوعات المهمة التي ليس لها مصدر إلا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولا يجلي معانيها بأوضح عبارة، وأحسن أسلوب إلا العالم البصير.

وفي الحديثين وجوب نشر العلم كل بحسب ما عنده من العلم، إذا احتاج الناس إلى العلم وجب على العلماء نشر ما عندهم من علم حتى تبرأ الذمة.

وفي الحديثين أيضًا بيان عظم الأجر لمن مات له - من الأبوين - ثلاثة من الولد أو اثنان من الولد، كما قال النبي ﷺ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا» أي قبل الحنث أي قبل البلوغ «إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، وهذا أجر عظيم يتوقر للصابر والمحتسب للمصيبة غير الجزع الذي يجزع ويتسخط وربما يعترض على أقدار الله - تبارك وتعالى -، فإنه يحرم الأجر.

فالعاقل من الناس ذكرًا كان أو أنثى لا يرضى أن يجمع لنفسه بين مصيبتين: مصيبة الحرمان من الأجر، والمصيبة التي قد نزلت به، فلا بد من الاحتساب ولا بد من الصبر، والله | وصف المؤمنين بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿ [البقرة:١٥٦-١٥٧]، فلا بد من الصبر في

مواطنه، والصبر عند المصيبة هذا من المواطن المهمة وهو عند الصدمة الأولى، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>(١)</sup>؛ يعني عندما يفجأ الإنسان بالمصيبة.

وهذا الثواب «إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» هذا الثواب لا يتوفر إلا لأهل الإيمان والإسلام الذين يُقيمون فرائض الله وواجباته ويتعدون عن المحارم، بخلاف أهل الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر أو النفاق الاعتقادي أو الإلحاد المخرج من ملة الإسلام فلا حظّ لهم في الأجر والثواب، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].



(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الجنائز باب: زيارة القبور (١٢٢٣) ومسلم كتاب: باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٢١٧٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

## باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه

[١٠٣] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني بن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ حُوسِبَ عُدْبًا». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، قَالَتْ فَقَالَ «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ»<sup>(١)</sup>.

الحديث فيه بيان وجوب الثبوت من فهم الأحكام، في الحلال والحرام والوجوب والندب، والصحة والبطالان، والسنة والبدعة، فلا بد من المناقشة والمساءلة بين العالم والطالب حتى تتضح المسألة لطالب العلم بدليلها.

والحديث حق؛ من نوقش الحساب عذب؛ لأن الله -تبارك وتعالى- نعمنا دينية ودينية على عباده لا يستطيعون القيام بشكرها، فما أعمال العباد هذه إلا سبب من الأسباب ولا قدرة لهم على القيام بشكر النعم على الوجه الذي يكون الشكر فيه تاما غير منقوص لضعف الإنسان البشري؛ لذا من نوقش الحساب ودقق معه يوم القيامة، فإنه يهلك.

وأما العرض فإنه من لطف الله بالمؤمن، لا يناقشه الحساب وإنما هو العرض لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ

(١) أخرجه مسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: إثبات الحساب (٧٤٠٦).

رَبِّ. حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ» لكثرة ما يذكر به من السيئات التي اقترفها في حياة العمل «قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: ١٨]»<sup>(١)</sup>، فيكون شأنه كما قال ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُمُّ أَقْرَأُوا كِتَابِيَةَ﴾ ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حَسَابِيَةَ﴾ ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ١٩-٢١]». الآيات، وأما من نوقش الحساب فإنه يهلك لضعف الإنسان وكثرة ما يقع منه من الخطأ، وكثرة ما يقع منه من التقصير والزلل؛ ولكن الله رحم المؤمنين شرفهم بالإيمان فأحبوه وعملوا به وسددوا وقاربوا فتعرض عليهم أعمالهم عرضاً؛ «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَي رَبِّ. حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

ومن هنا جاء الترغيب في التستر بستر الله إذا فعل الإنسان معصية ما فلا يفضح نفسه ولا يتبجح بها، ولكن يستتر بستر الله ﷻ، ويستغفر لذنوبه، لما ثبت عن النبي ﷺ قوله: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ يَا فَلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: المظالم باب: قول الله تعالى أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

الظالمين (٢٣٠٩) ومسلم كتاب: التوبة باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٧١٩١)

عن ابن عمر رضي الله عنهما.

اللهِ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>، فالله هو الذي يوفّق العبد فيستر عليه المعصية من تقصير في مفروض أو واجب أو غفلة تصيبه، أو ارتكاب محرم، يسترها الله ﷻ في الدنيا فلا يفضحه ويغفرها يوم القيامة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاتاه أهل الإيمان؛ لأنهم استجابوا لله وللرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - امتثالاً للنداء الإلهي: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وذمّ النبي ﷺ من اقترف المعاصي فأعلنها وتبجح بها أمام الناس، والله ﷻ قد ستره فيجب عليه أن يقبل ستر الله فلا يفضح نفسه، ولا يقول: فعلت البارحة كذا وكذا تبجحا واعتزازا بشيء أغضب الله - تبارك وتعالى - فيه. إذن طالب العلم إذا كان يتلقى الأحكام من المعلم، فما كل الأحكام تكون واضحة لدى الطالب؛ بل لابد أن يبقى شيء منها مشكلاً عليه، فما الحل؟

الجواب: مراجعة المعلم، يراجع المتعلم المعلم حتى يستبين الحق، وحتى تتضح الأحكام الشرعية.

وأيضاً طالب العلم له ومن حقه أن يطالب المعلم بالدليل لأنه سيصبح يوماً من الأيام معلماً ويطالبه طلابه بالدليل، فكل حكم من الأحكام الشرعية لابد عليه من دليل، في الحِلِّ والحُرْمَةِ والحق والباطل والصواب والخطأ والسنة والبدعة، إذ لا يقال في هذه المواضع إلا بأدلة من القرآن

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الأدب باب: ستر المؤمن على نفسه (٥٧٢١) ومسلم كتاب: الزهد والرقائق باب: التهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٧٦٧٦) عن أبي هريرة.

بالفهم الصحيح أو بالسنة المطهرة بالفهم الصحيح كذلك، أو مما أستمَد من القرآن الكريم والسنة المطهرة بفهم العلماء الذين آتاهم الله ﷻ حظاً في فهم النصوص ويسر لهم فهم القرآن وفهم السنة.

وإذ كان الأمر كذلك فإن طالب العلم له أن يطالب شيخه بالأدلة حتى تكون عنده الأحكام واضحة بأدلتها، والعامي هو الذي يقتصر على فهم الحكم ويقلد فيه العالم؛ لأنه لو عُرض عليه الدليل ما استطاع أن يستفيد من الدليل شيئاً، فأبيح لعوام الناس تقليد علمائهم، إلا في أمور هي أصول الدين، لا يجوز فيها التقليد، فيما يتعلق بالاعتقاد، وفيما يتعلق بالأحكام التكليفية، لا يقلد فيها، وإنما يجب أن يتعلمها المكلف من الكتاب والسنة، أو يسمعها من أهل العلم بأدلتها.

ولهذا قرر الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه الصغير القيم الثلاثة الأصول لما أتى إلى تعريف العلم قال: هو معرفة الله ومعرفة الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ومعرفة دين الإسلام بأدلته. وهذا هو الواجب على كل مكلف.



## باب «ليبغ العلم الشاهد الغائب»

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ

[١٠٤] حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثني الليث قال: حدثني سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعصد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح ما قال عمرو قال أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخزبة.

[١٠٥] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد بن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم - عليكم حرام كحرمته يومكم هذا في شهركم هذا، ألا ليبغ الشاهد منكم الغائب». وكان محمد يقول صدق رسول الله ﷺ كان ذلك «ألا هل بلغت» مرتين.

في هذين الحديثين بيان لجملة من الأحكام:

منها وجوب نشر العلم في مستحقه من ذكور الأمة وإنائها ومن الذي



ينشره؟ هم العلماء، كما أمرهم الله ﷻ وأخذ عليهم العهد والميثاق أن ينشروا العلم، قال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فأمر الله بالبيان ونهى عن الكتمان.

وفيهما أيضا بيان حرمة مكة وأنها البلد الحرام لها من الخصائص ما لا يكون لغيرها من الأمكنة، وأن من حكمة الله -تبارك وتعالى- أن فاضل بين الأمكنة والأزمنة، فأفضل الأمكنة على الإطلاق؛ مكة البلد الحرام، ذلك أن الهَمَّ بالمعصية فيها يُوجب العقوبة بخلاف غيرها من البلدان، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظْلَمِ نُذُقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمْرِ﴾ [الحج: ٢٥] أي إذا همَّ الإنسان بظلم ما في البلد الحرام فقد عرض نفسه لعقوبة الله ﷻ، وما ذلك إلا لحرمتها وشرفها على سائر البقاع.

وكذلك تحريم عضد شجرها وتنفير صيدها والقتال فيها إلا ما دعت إليه الحاجة وأباحه الشرع، وسفك الدماء حرام على الإطلاق، وفي البلد الحرام أشد تحريما، فلا يحل لامرئ أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، ولا ينقر لها صيدا.

وفيهما بيان أن الله -تبارك وتعالى- أذن لنبيه ﷺ يوم الفتح أن يدخل مكة هو وأصحابه معتزّين بعزة الله لهم في الإسلام وحاملي أسلحتهم، بحيث من اعترض سبيلهم قتلوه، فحصل يوم الفتح من الخير الكثير ما حصل، أمّن النبي ﷺ يوم الفتح أهل مكة أمّنهم ليكفوا عن الأذى وعن الصد للنبي ﷺ ولأصحابه عن المسجد الحرام، فكانت الكلمة للنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ومن معه على الحق فقال لهم: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ

«أَمِينٌ»<sup>(١)</sup> وكان أبو سفيان قد أسلم يوم الفتح، فدخل الناس الحرم ودخلوا بيوتهم فأمنهم النبي ﷺ وأعلن ذلك الأمان، إعلانا عاما، لما أخذ المفاتيح من خادم الكعبة، ووقف أمام الناس وقال: «أيها الناس ما ترون أي فاعل بكم؟» قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على أن مكة فتحت عنوة، لا صلحا، فدخل الناس في دين الله أفواجا. وجاء الحديث «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»<sup>(٣)</sup>؛ لأن الإسلام انتشر وفشا، فلا حاجة إلى الهجرة إلى المدينة بعد فتح مكة.

وهذه الساعة التي دخلها النبي ﷺ أذن الله له فيها من اعترض سبيلهم أن يقتلوه، «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ.» يعني لا يقاتل في البلد الحرام.

اللهم إلا إذا حصل الاعتداء من أعداء الله ولو في البلد الحرام فللمعتدى عليهم من المسلمين أن يقاتلوا وأن يدفعوا عن الإسلام والمسلمين وعن أنفسهم الشر ولا حرج، قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٤٨) أبو داود كتاب: الخراج والإمارة والفيء باب: ما جاء في خبر

مكة (٢٦٢٦) وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٣٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ضعفه الألباني وقال: هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت وهو عند ابن هشام معضل وقد ضعفه الحافظ العراقي كما بيته في (تخریج فقه السيرة) (ص ٤١٥) دفاع عن الحديث النبوي ص (٣٢).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير باب: فضل الجهاد والسير (٢٦٣١) ومسلم كتاب: الإمارة باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح» (٤٩٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴿البقرة: ٢١٧﴾، وأذن الله للمؤمنين أن يردوا عن الاعتداء بالمثل ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وبقيت حرمة مكة إلى يوم القيامة، لا يجوز لأحد أن يسفك فيها الدم بلا حق، ولا ينفر طيرها، ولا يختلي خلاها، ولا يقطع شجرها، إلا ما أذن فيه النبي ﷺ عندما طلب منه العباس لما حرم شجرها ولا يختلي خلاها، قال: إلا الإذخر يا رسول الله؟ قال: «إلا الإذخر»، وهو نبت يوضع على اللحد على الموتى في القبور، ويستعمله الصنائع صنائع السيوف والحديد، فأذن النبي ﷺ في أخذه.

وفي الحديثين ما مضى الحديث عنه من وجوب احترام أعراض المسلمين ودماء المسلمين وأموال المسلمين؛ بل أعراض الناس عموماً إلا ما أباحه الشرع فهو مستثنى، فلا يجوز لأحد أن ينتهك الأعراض أو يسلب الأموال، أو يسفك الدماء إلا ما أذن فيه الشرع، والشرع أذن بالنسبة للأعراض والأموال والدماء بالنسبة للكفار المحاربين الذين عرضوا عن شرع الله ودين الإسلام فكان عقوبتهم أن يقاتلوا حتى إما أن يدخلوا في الإسلام أو يستمر القتال فتؤخذ الأموال منهم وتسفك الدماء بحق وتسبى النساء والذرية، وذلك بالجهاد المشروع الذي تتوفر شروطه وتنفي موانعه، وهو باق إلى يوم القيامة حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال وهو شر غائب ينتظر.

وفي الحديثين أن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بخربة، فلو كان الحرم يعيد السراق والعصاة وقطاع الطرق لفشا ذلك، لقتل من شاء أن يقتل ولاذ

بالحرم، وسرق من شاء أن يسرق أموال الناس ويعتدي عليها لاذ بالحرم ليكون آمناً؛ لكن الحرم كما قال ﷺ: «لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»؛ أي سرقة، فمن سفك دماً بغير حق أخذ به، ولو كان في الحرم، ومن كان عاصياً خارجاً على إمام المسلمين سواء كان فرداً أو جماعة ولاذ بالحرم، فالحرم لا يعيده، فلا بد أن يؤخذ بجريمته ويقطع دابره، وكم اعتداءات حصلت في الحرم من هذا النوع كفعل القرامطة وفعل جهيمان ومن لف لفه، نسأل الله السلامة.



## باب إثم من كذب على النبي ﷺ

[١٠٦] حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال: أخبرني منصور

قال: سمعت ربعي بن حراش يقول: سمعت عليّ يقول: قال النبي ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث صريح في وجوب التحري في صحة ما يُنسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو إقرار.

فلا يجوز لأحد أن يكذب على رسول الله ﷺ بنسبة قول أو فعل أو تقرير ما لم يكن ثابتاً عنه سنداً وممتناً.

ولا يصح لأحد أيضاً أن ينسب إلى النبي ﷺ شيئاً غير متيقن من ثبوته بنقل العدول عن العدول، ولو كان ظاناً فإنه لا يجوز؛ بل لا بد من التحري في النقل ليكون الإنسان صادقا أخذاً عن العدول من أهل العلم بالكتاب والسنة.

وأما الكذب على رسول الله كمن يضعون الأحاديث الموضوعة المكذوبة عن النبي ﷺ كما يفعل الروافض وكما يفعل غلاة الصوفية، وكمن يقلدون في نقل الأحاديث بدون تبين لصحتها من ضعفها، فإن هؤلاء ينطبق عليهم الوعيد الشديد الذي اشتمل عليه الحديث لاسيما بعد قيام الحجة عليهم بالبرهان.

وما يفعله العلماء من إيراد الأحاديث في كتبهم فيوجد فيها الصحيح ويوجد فيها الحسن ويوجد فيها الضعيف، ويوجد فيها الموضوع لهم عذر، وذلك أنهم يوردون في كتبهم النصوص بأسانيدها، ومن أورد النص بسنده

(١) أخرجه مسلم كتاب: المقدمة باب: .. (٢).

فقد برئ من التبعة؛ لأن العالم ينظر في السند ويطبق القواعد التي اصطلح عليها علماء هذا الشأن رجال الحديث ورجال علم المصطلح، فينظر في السند وينظر في المتن بتلك القواعد فيتبين الحديث المقبول من المردود.

لأن النصوص النبوية، إما أن تكون من قسم المتواتر، فالمتواتر لا يبحث عن سنده ولا عن متنه، بل يؤخذ به لتواتره، والأمة لا تجتمع على ضلالة أبدا.

وإما أن يكون من قسم الآحاد سواء كان مشهوراً أو عزيزاً أو فرداً فلا بد من النظر فيه من ناحيتين:

\* من ناحية المتن.

\* ومن ناحية السند.

فما صحَّ متنه وصحَّ سنده فهو من قسم المقبول، وما حصل فيه ضعف إما في السند وإما في المتن نُظر فيه، هل له من شواهد هل له من متابعات هل له من نصوص أخرى تعضده فيرتقي إلى درجة المقبول وإلا فيبقى ضعيفاً، فلا يعمل به على القول الصحيح ولو كان الضعف يسيراً؛ لكونه لم يثبت عن النبي ﷺ؛ فلا يعمل به لا في الفضائل ولا في الأحكام الواجبة؛ لأن ما صحَّ من السنة فيه الكفاية سواء في الفضائل أو في الأحكام الواجبة، إذ لا يحتاج الناس إلى الأحاديث الضعيفة التي يدعي من يرويها ويدونها بأنها في فضائل الأعمال.

وأما الذين يأتون بالأحاديث الموضوعة كغلاة الصوفية والروافض، ويقولون: لا نكذب على رسول الله ولكن نكذب له؛ يعني نروج لسنته فهذا اعتذار باطل وحجة واهية؛ بل المطلوب من أمة محمد -عليه الصلاة

والسَّلَامُ- أن يبحثوا عما ثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ثبوتاً صحيحاً لا شك فيه وفيه الكفاية، يبينه العالم للناس، والمتعلم يعمل به ويدعو إليه، ولا يحتاج إلى سواه.

فهؤلاء أساءوا، وظلموا أنفسهم وأساءوا إلى غيرهم، وكم من أحاديث موضوعة؛ ولكن الله ﷻ الذي تكفل بحفظ الذكر، والذكر الكتاب والسنة عموماً، هياً رجالاً في كل زمان ومكان، ميزوا بين المقبول الذي تصحَّ نسبه إلى النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره، وبين المردود، فقالوا: هذا حديث صحيح، وذاك حديث حسن، وهذا حديث ضعيف، وذاك حديث موضوع، وما شاكل ذلك، فتميّزت -ولله الحمد- الأحاديث الصحيحة المقبولة من الأحاديث المردودة بفضل الله ﷻ ثم بفضل الجهابذة العلماء الذين أعدهم الله وهياهم ووفقهم ليقوموا بهذا العلم الجليل -علم الرجال وعلم النقد والتصحيح والتضعيف-؛ وليس ذلك من الغيبة في شيء، فتجد أساطين هذا العلم لا يمنعهم أن يقولوا للكذاب الذي يكذب على رسول الله ﷺ: إنه كذاب أو دجال أو ركن الكذب، وما دون ذلك من الألفاظ، إما منكر الحديث أو فاحش الغلط أو يهيم أو سيء الحفظ، ونحو ذلك من القوادح، ولا يعتبرون ذلك من أكل لحوم الناس وإنما يعتبرون ذلك من النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ويلحق بذلك من يحذر من البدع وأهلها وكتب المبتدعين؛ والمبتدعون سواء القدامى أو المعاصرين، إذا حذرت من كتب أهل الأهواء والبدع وذكرت أهل الأهواء والبدع بما فيهم؛ لأنهم دعاة إلى بدعهم ليحذرهم الناس ويحذروا كتبهم ومنشوراتهم، فأنت ناصح للإسلام والمسلمين، وليس هذا من قبيل الغيبة التي حرّمها الله في القرآن وحرّمها النبي ﷺ

في السنة المطهرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]،  
والنبي ﷺ كما معنا في هذا الحديث السابق «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ  
وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ  
هَذَا»<sup>(١)</sup>؛ لكن بيان ضعف الضعيف وبيان كذب من كذب على رسول الله  
-عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هذا من النصيحة الواجبة على من علم ذلك حتى  
يعلم من لا يعلم، وهكذا بيان بدع المبتدعين وخطأ من أخطأ، وضلال  
من ضل لئلا يتتابع عليه الناس فيقعون في الشر، ويقعون في الخطأ وفي  
البدع وهم لا يعلمون، فلو لا الله ﷻ ثم من هياهم من العلماء في كل زمان  
ومكان لما عُرف الصحيح من الضعيف، ولما عُرف السني من المبتدع؛  
ولكن بواسطة العلماء وبحثهم وتنقيبهم في هذه الأمور حصل كل خير،  
عُرفت البدعة فتركت، وعُرف المبتدع الداعي إلى بدعته من قديم الزمان،  
فهُجر مذهبه الذي كان يدعو إليه، ومن فضل الله على أهل السنة أنه كلما  
نجمت بدعة أبصروها، وردّوها بالبرهان من الفرقان، وسنة من أنزل عليه  
صحيح السنة والقرآن، وهذا أمر معلوم لطلاب العلم؛ لكن تكراره ليعلموا  
من الذي عرّف الناس في هذا العصر لما حدث من البدع في عهد أصحاب  
رسول الله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إلا ما دونه العلماء في كتبهم كبدعة  
الرفض وبدعة الخوارج وبدعة الإرجاء وبدعة التجهم والاعتزال وبدعة  
الأشعرية وبدعة التفويض وبدعة الواقفة وبدعة الحلولية وبدعة الاتحادية  
وبدعة القدرية وبدعة الجبرية، كل هذه البدع ما علمناها إلا بواسطة العلماء  
الذين سطروا في كتبهم تلك البدع ونحوها على اختلاف أنواعها -رحمهم  
الله ﷻ ونفعنا بعلمهم-.



فهل يجوز لأحد أن يقول لأولئك الأمثال: أنهم أكلوا لحوم الناس، أو وقعوا في أعراضهم؟ لا، هم نصحوا للمسلمين، وهكذا رجال الحديث الذين فتح الله لهم في علم نقد الرجال، كم ألفوا من كتب؟ ككتاب الضعفاء سرد فيه مؤلفه من الأسماء آلفاً، وكتاب المتروكين، وكتاب المجروحين، الصحيح والضعيف، هذه الأعمال التي قاموا بها ما هي إلا رحمة لمن أتى بعد أولئك الأمجاد، فيمشي على الأثر فما وجدته صحيحاً اتبعه وما وجدته خطأ اجتنبه، وما وجد من سنة عمل بها وما كان من بدعة رفضها وتبرأ منها ومن أهلها وهي بالدرجة الأولى حراسة لشريعة الإسلام من كل ما ليس منها.

هذه علوم ينبغي أن يعرفها طلاب العلم لأنها من دين الله ومن شرعه ويحتاج إليها طالب العلم؛ لأن لأهل البدع جولاتٍ وترويجاً للدفاع عمن ظهرت على أيديهم البدع، فتارة يقولون للناس: أكلتم لحوم المسلمين، ووقعتم في أعراضهم، وما لكم ولهم قد أفضوا إلى ما قدموا، هذه الألفاظ والأساليب ترؤج على من قل نصيبه من العلم؛ لكن من أعطاه الله بصيرة في الدين فإنه يطلب الحق ويلتمسه وينشده ويعمل به، ويعرف الشر ليجتنبه، ورَضِيَ اللهُ عَنْ حذيفة بن اليمان إذ قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»<sup>(١)</sup>.

فإذا سألت أيها الطالب عن كتب السنن وأهلها وأئمة الهدى ومعتقدم

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٤١١) ومسلم كتاب: الإمارة باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٤٨٩٠).

ومنهجهم لتحذو حذوهم وتسير في خطّهم، فهذا هو مقتضى العقل وهذا هو التوفيق من الله، وإذا سألت عن بدع المبتدعين وكتب أهل البدع والأهواء لتجتنبها وتحذّر منها، فهذا هو توفيق من الله -تبارك وتعالى- -عضّ عليه بالنواجذ وخذ به تنج من النار، وتظفر بالجنة في دار القرار، والتي قال فيها شيخنا حافظ بن أحمد الحكمي أكرمنا الله وإياه وجميع المؤمنين والمؤمنات بها بمَنه وكرمه قال : ونعم ما قال :

داِرٌ بِهَا مَا لَيْسَ عَيْنٌ قَدْ رَأَتْ	كَلًّا وَلَا أذُنٌ بِهِ قَدْ سَمِعَتْ
وَلَا دَرِيٌّ قَلْبٌ بِهِ وَلَا خَطَرٌ	قَطُّ بِأَلْأَحَدِ مِنَ الْبَشَرِ
بِنَاوِهَا مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ ذَهَبٍ	لَيْسَ بِهَا مِنْ صَخْبٍ وَلَا وَصَبٍ
مَلَاظِمًا كَانَ بِمَسْكَ أَذْفَرِ	حَصْبَاؤُهَا مِنْ لَوْلُؤٍ وَجَوْهَرِ
تَرَابُهَا مِنْ زَعْفَرَانٍ وَبِهَا	مَا لَا يُعَدُّ قَدْرَهُ مِنَ الْبِهَاءِ
فِي غَرْفٍ مَبْنِيَةٍ ظَهُورِهَا	تَحْكِي الْبَطُونَ دَائِمَ حَبُورِهَا
فِي دَرَجَاتٍ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ	وَالْأَرْضِ وَالْفَرْدُوسِ أَعْلَاهَا سَمَاءُ
مِنْهَا انْفِجَارُ أَنْهَرِ الْجَنَانِ	وَسَقْفِهَا الْعَرْشُ بِلَا نَكَرَانِ
فَيَدْخُلُونَ أَوَّلًا عَلَى زَمَرِ	أَوَّلِ زَمْرَةٍ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ
أَبْنَاءِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةٍ	جَرْدًا مَكْحَلِينَ مَرْدًا حَسَنَةٍ
وَجَوْهَرِهِمْ مِنَ السَّرُورِ مَسْفَرِهِ	لَا ذَلَّةَ تَرَهَقُهَا أَوْ قَتْرَهُ
صَفُوفُهُمْ عَشْرُونَ بَعْدَ الْمَائَةِ	أَمَّا ثَمَانُونَ فَمِنْ ذِي الْأَمَةِ
فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ مَرْضِيَةٍ	وَفَرَشٍ مَرْفُوعَةٍ عَلَيْهِ
أَنْبِيَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ	لَهُمْ مَجَامِرٌ مِنَ الْأَلْوَةِ
رَشْحُهُمُ الْمَسْكُ قَلُوبُهُمْ عَلَى	قَلْبِ امْرِئٍ مِنْ كُلِّ حَقْدٍ قَدْ خَلَا

أضءات الدنيا به أو ظفـره  
 إستبرق فيها وخضر السندس  
 تضيء للؤلؤة الأكوان  
 جارية تحتهم الأنهار  
 شبه ما تثمر بالقلال  
 فيها ولحم طائر مما اشتهاوا  
 والسلسبيل نزل الرحيم  
 كأنهن اللؤلؤ المكنون  
 ما قصه الرحمن في القرآن  
 له ثمانون ألوف خدموا  
 سبعين حوراء ثلاثان  
 تنصب دون الشهر لم تحدد  
 وعشرة أمثاله بدون شك  
 خير من الدنيا وما عليها  
 فذاك غير الله لا واصف له  
 في الأفق الشرقي أو الغربي  
 ليس سوى الله به قد علما  
 رؤيتهم لربنا الكريم  
 يدعو إلى زيارة عباده  
 إليه فوقها صفوفًا ركبوا  
 ولؤلؤ وفضة وعسجد  
 وبعدهم يجلس باقي السعدا

لو واحد منهم بدا أساوره  
 لهم من الحرير أعلى ملبس  
 عليهم من لؤلؤ تيجان  
 بلا انقطاع رزقهم مدرار  
 في فنن ممدودة الظلال  
 طعامهم من كل لون فكهاوا  
 شرابهم فيها من التسنيم  
 أزواجهم حور حسان عين  
 قد أخدموا فيها من الولدان  
 أدناهم ولا دنى فيهمو  
 زوج من خيراتها الحسان  
 في قبة اللؤلؤ والزبرجد  
 فيها له ملك من الدنيا ملك  
 لكنما موضع سوط فيها  
 أما الذي أعلاهم في المنزله  
 في غرف تُنظر كالدري  
 أخفى لهم من قرة الأعين ما  
 وإن فوق كل ذا النعيم  
 يوم المزيد موعد الزيادة  
 فقربت فيها إليهم نجب  
 منابر النور ومن زبرجد  
 ينصبها للأوليا والشهدا

على كتيب المسك والكافور لا  
 أبرز عرشه لهم رب السما  
 يرونه كما يرون الشمس في  
 هناك عن كل النعيم اشتغلوا  
 يقول ما اشتهيتموه فاسألوا  
 حتى بهم تقصر الأمانى  
 وأتحفوا بأجزل الإكرام  
 لسوق جنة بها ما تشتهي  
 فما أرادوا أخذوا لم يصرفوا  
 وينشئ الله لهم سحابا  
 وانقلبوا منها إلى أهليهم  
 ليس بها لغو ولا تأثيم  
 فيها خلود غير إخراج ولا

يرون أصحاب الكراسي أفضلا  
 ثم تجلى جهرة مسلما  
 ظهيرة صحوا بلا تكلف  
 وكل ما هم فيه عنه ذهلوا  
 أعطيكمو وما لدي أفضل  
 وقد أحلوا أكبر الرضوان  
 وانصرفوا بإذن ذي الإنعام  
 أنفسهم من كل ملتد به  
 شيئا بها إذ قبل ذا قد أسلفوا  
 يُمطرهم كواعبًا أترابا  
 وقد تضاعف البهاء فيهم  
 عليهمو من ربهم تسليم  
 تفنى ولا يبغون عنها حولا

وأذكر أنني قلت في بعض قصائد الديوان المليح أبياتًا في نعت الجنة  
 أكتفي منها بتدوين الأبيات التالية لأن الشيء بنظيره يُذكر :

ونافس مخلصًا في كل برٍّ  
 وتحظى بالسلامة يوم حشرٍ  
 فتبقى في علاليتها مقيمًا  
 وحوز في الخيام كضوء شمسٍ  
 فمن يطلب وصالًا باهتمامٍ  
 ولو ظفر تبدي من سماءٍ  
 لتنجو في القيامة من عقاب  
 وتدعى للجنان بلا حساب  
 وتخلد في النعيم بلا اكتئاب  
 خلقن كواعبًا مثل الشهاب  
 يحقق قصده يوم المآب  
 من الخيرات زوجات الشباب

وعمّ سناؤه دُكن السحاب	لأخفى ضوءه أنوار أرض
يعد المهر في دنيا التراب	فهلا راغب في دار عزّ
لهيب جحيمها مثل السراب	وهلا راهب من دار خزي
شديد الهول من دون ارتياب	ألوذ بخالقي من شريوم
وأرجو ستره يوم الحساب	وأسأله السعادة كل حين
رسول الرب يدعو بالكتاب	وأختم بالصلاة على حبيب
بحسن الحال في يوم المآب	وآل أتقياء لهم دعاء



## [أسئلة الدرس وأجوبتها]

سؤال (١٠١): فضيلة الشيخ حفظكم الله هل يؤجر الرجل الذي يعلم الناس بعض أمور دينهم، وفي نفس الوقت يبث في أفكارهم السموم والتحزب والبدع؟

الجواب: الذي يعلم الناس العلم الشرعي لا شك في أنه مأجور؛ لأن النبي ﷺ قال: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»<sup>(١)</sup>، وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُبْحِهَا وَحَتَّى الْحُوتِ فِي الْمَاءِ لَيُصَلُّونَ عَلَيَّ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»<sup>(٢)</sup>، له أجرٌ عظيم، أفضل من أجر من يتصدق بالذهب والفضة، وما ذلك إلا لفضل العلم وشرفه.

وأما كونه يبث فيهم الباطل، فهذا غير مقبول سواء كان يبث فيهم بدعاً أو أخطاء كل ذلك من الفساد في الأرض، وبدع كل زمان بحسبه فلا يجوز لأحد كما أسلفت قريباً أن ينشر في الناس البدع المخالفة للسنن أو يدافع عن أهلها، أو عن كتبهم، هذا من الإجماع، لا من الإصلاح في شيء.

فالحذر الحذر من ترويح الشر ودعوة الناس إليه، فمن روج الشر ودعا الناس إليه فقد تأسى بالشيطان والعياذ بالله، كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ

(١) سبق تخريجه ص: ٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ باب: جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٠٩) وصححه الألباني، صحيح الجامع (٤٢١٣) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴿٢٦٨﴾

[البقرة: ٢٦٨].

فمعلموا الناس الخير تأسوا بربهم ﷺ وبنبيهم - عليه الصلاة والسلام -، والذين يثون في الناس الشرور كالتنظيم السري والحزبيات والتكتلات والمخالفات التي لا يقرها الشرع، هم آثمون يجرون الشر إلى الناس ويدعون إلى الفتن وقد فعلوا ووقعت الفتن.

وهذا إثم عظيم وفساد كبير، وباب التوبة مفتوح لكل مذنب، فليتب إلى الله وليحمد الله على توفيقه له للتوبة وهو على قيد الحياة.

سؤال (٠٢): أتابكم الله، هل يصح إطلاق خامس الخلفاء الراشدين على عمر بن عبد العزيز، ألا يكون ذلك قد فضل أو فضله على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه والآثار كثيرة في تفضيل معاوية على عمر بن عبد العزيز؟

الجواب: لا يفضل أحد من أهل العلم أحدا على أصحاب رسول الله ﷺ، فهم اختصوا بفضيلة الصّحبة التي لم يشركهم فيها أحد ممن جاء بعد وفاة النبي ﷺ، فلا يلزم من قولهم في عمر بن العزيز الزاهد الورع العادل الذي أعاد للخلافة مجدها وحقها، لا يقال: إنه أفضل من معاوية ولا يفهم هذا من إطلاق أنه خامس الخلفاء، أي سار بسيرتهم، فلا يفهم منه التتقص من معاوية عند أهل السنة والجماعة أبداً، بل يفهم منه أن عمر بن عبد العزيز سار بسيرة الخلفاء الراشدين في القيام بحقوق الله، وحقوق نبيه ﷺ، وحقوق الرعية مدة خلافته.

وجاء أن ابن المبارك رحمته الله لما سئل عن المفاضلة بين عمر بن عبد العزيز وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فقال: إن الغبار الذي دخل في

أنف معاوية بن أبي سفيان أفضل من عمر بن عبد العزيز بكذا وكذا<sup>(١)</sup> وليس في هذا تنقص لعمر بن عبد العزيز لكن كل يوصف بما يستحقه شرعا.

والمقصود أن الصحابة لا يساويهم في الأجر من جاء بعدهم ولو كان من أهل العدل والتقوى والعلم، ولقد أشاد بفضلهم النبي الكريم ﷺ فقال وهو يخاطب المتأخرين من أصحابه بقوله: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه».

سؤال (١٠٣): فضيلة الشيخ بعض النساء يطلبن العلم على أهل العلم عبر الهاتف ما حكم ذلك؟ وبعضهن تطلب العلم بقصد أن تدعو إلى الله في المراكز والمناسبات وتسمى داعية، فما رأيكم في من يفعلن ذلك؟

الجواب: طلب العلم بأي وسيلة يتمكّن طالب من ذكر أو أنثى بها، مشروعة لا محذور فيها، فهو مصيب ومأجور على صنيعه.

فأسئلة النساء لأهل العلم الشرعي المعروفين بالتقوى، أسئلة بواسطة الهاتف شيء طيب ومفيد ونافع، سواء يسألن عن أحكام خاصة أو توجيهات إسلامية في العقيدة والمنهج، فهي بصنيعها هذا تدرس العلم الشرعي بسؤالها لهذا العالم تستنير بنور العلم في حياتها، هذا طلب للعلم، وهو طريق صحيح، وينطبق على صاحبه «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) البداية والنهاية (ج ٨ ص ١٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١) أبو داود كتاب: العلم باب: الحث على طلب العلم (٣١٥٧) والترمذي كتاب العلم عن رسول الله ﷺ باب: جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٠٦) وابن ماجه كتاب: المقدمة باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢١٩) عن أبي الدرداء رضي الله عنه وصححه الألباني، صحيح الجامع (٦٢٩٧).



وليكن ذلك الاتصال بقدر الحاجة، أي أن المرأة يجب أن تتصل بقدر الحاجة وبالصوت الذي ليس فيه تكسر ولا فيه سبيل إلى الأذى، أذى المسؤول، فالبشر ضعيف كما قال ﷺ: ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: عند النساء. والله ﷻ قال لثناء النبي عند مخاطبة الرجال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فلتسأل المرأة بالقول الفصيح الصريح وليكن بقدر الحاجة، ثم تنتهي عند ذلك، وعلى المسؤول أن يتقي الله ﷻ وأن يراعي الحال في فهم السؤال وفي رد الجواب.

وكذلك المسترشدات كيف تعلم عشيرتها أو نساء مجتمعها، أو تعلم الطالبات في فصلها، السائلة عن ذلك طالبة للعلم ومسترشدة، كيف تؤدي العلم وكيف تبلغه، والعالم هو الذي يبين للناس ما يحتاجون إليه بقدر ما عنده من علم.

سؤال (٠٤): ما رأي فضيلتكم في بعض من يسمي نفسه شيخاً أو طالب علم وله أشرطة وكتب ومؤلفات، يذكر في شريطه أو مؤلفه أنه كان يفعل المعاصي وكان يفعل ويفعل ويطيل ذكره في السؤال، كيف نبين خطأه للناس مع قولهم أنه يذكر ذلك ليتعظ الناس به هل هذا من فعل سلفنا الصالح؟

الجواب: الذي أعرفه أنه لا حاجة إلى هذا الأسلوب في تعليم الناس ووعظ الناس وتذكيرهم.

من عمل ذنوباً فستره الله فليستر بستر الله، وعليه أن يسلك في دعوته

وتوجيهه للناس طريق القرآن الكريم، فهو أبلغ ما نطق به اللسان، وطريق السنة المطهرة فهي سنة من آتاه الله ﷻ الحكمة في البيان.

فلا حاجة إلى ذكر المساوئ والأخطاء التي سلفت؛ ولكن يعرض للناس بأسلوب غير هذا، يعرض لهم أن الله ﷻ يتوب على التائبين ويغفر ذنوب المذنبين ويصفح ويبدل السيئات حسنات، فمن وقع في مآثم فلا يستكثر ذنوبه، ويأس ويقنط من رحمة الله ولكن عليه أن يتوب إلى الله، والله قد وعد بأن يتوب عليه ولو كانت ذنوبه من الأرض إلى السماء، وفي الحديث القدسي: «ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»<sup>(١)</sup> يعني بملء الأرض بطولها وعرضها ذنوباً للقي الله وهو ممن يستحق رحمته وفضله وإحسانه، ورحمته ومغفرته وهو أرحم الراحمين وخير الغافرين والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات عن رسول الله ﷺ باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٣٤٦٣) عن أنس بن مالك ﷺ وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (١٢٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الدرس الثامن

## باب إثم من كذب على النبي ﷺ

[١٠٧] حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تُحدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[١٠٨] حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال أنس إنه لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[١٠٩] حدثنا مكِّي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[١١٠] حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الحمد لله ب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأصحابه  
أجمعين. أما بعد

فهذه الأحاديث الأربعة تحت هذه الترجمة باب إثم من كذب على  
النبي ﷺ كلها بمعنى واحد.

والشاهد فيها قول النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ  
النَّارِ»، وموضوعها ما نصّ عليه المؤلف في الترجمة (إثم من كذب على  
النبي ﷺ).

وكيف يكون الكذب على النبي ﷺ؟

والجواب: يكون بنسبة قول أو فعل أو تقرير إليه لم يقله ولم يفعله  
ولم يقر عليه، فمن فعل ذلك فقد كذب على النبي ﷺ.

ثم الكذب على الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- منه المتعمد، ومنه  
ما هو نتيجة التساهل وعدم معرفة قدر نسبة شيء إلى النبي ﷺ لم يقله.

وهذه الأحاديث دلّت على أن من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ  
كأهل الزندقة الذين يريدون أن يشوهوا سمعة الإسلام ويشوهوا صورة  
الإسلام، والروافض الذين يكذبون من أجل مذهبهم ونحلتهم، فيأتون  
بمتن ويركبون له إسنادا، حتى يصلوا إلى النبي ﷺ ولا أصل له، وغلاة  
الصوفية يفعلون ذلك، ويقولون نكذب له ولا نكذب عليه، هؤلاء كلهم  
عملهم هذا عمل الزنادقة، الذين يكيدون للإسلام لينحرفوا بأمة الإسلام  
عن إسلامهم، وتعاونوا على ذلك وهو تعاون على الإثم والعدوان ونشر  
الفساد في الأرض إثارة لطاعة الشيطان على طاعة الرحمن.

وقد يأخذ نصيباً من الكذب على النبي ﷺ من تساهل في نسبة شيء إليه بدون علم، فلا يبقى معنى على درب الصدق والسلامة إلا رواية وبيان ما ثبت عن النبي ﷺ ودونه الجهابذة العلماء أئمة العلم والحديث في كتبهم التي بين أيدينا ميراثاً ثميناً وغيثاً مغيثاً للقلوب والأرواح والحواس والجوارح وذلك كالصحيحين ومنها هذا الكتاب كتاب العلم من كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري، والصحيح للإمام مسلم، وهما أصح الكتب بعد كتاب الله -تبارك وتعالى- لما فيهما من العناية بالسند والمتن والاختيار والتنقيح، فلا تجد في الصحيحين إلا حديثاً صحيحاً، فما وُجد من المعلقات والمراسيل، فهي في الأصل موصولة، وقد ألف ابن حجر شارح البخاري كتاباً سماه تغليق التعليق؛ يعني وصل المعلقات فأصبحت من جملة الأحاديث الموصولة.

ويأتي بعد ذلك السنن الأربعة، سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإن كان في بعضها من الأحاديث الضعيفة إلا أنها واردة بأسانيدها، ومن أورد الحديث بإسناده، فقد خرج من التبعة.

والعلماء يتتبعون كما مضى معنا في الدرس السابق النصوص النبوية ناظرين في متونها وفي أسانيدها.

فإذا وجد المتن صحيحاً لا مطعن فيه والسند صحيحاً فالحديث صحيح.

وإن وجد ضعف بسبب طعن في سند أو متن نقبوا وبحثوا في الشواهد والمتابعات التي تعضد ما كان ضعيفاً ضعفاً يسيراً حتى يلتحق بالأحاديث

الصحيحة أو لا يلتحق فيكون من جنس الضعيف.

فما كل ما كُتِبَ في كتب الحديث يكون صحيحا وليس الغالب عليه الضعيف؛ ولكن الغالب الصحيح، وقد يكون الحديث ضعيفا ضعفا في سنده أو في متنه، وأهل هذا الشأن ينقبون ويتابعون الأحاديث حتى يتميز الصحيح من الضعيف وقد تصدئ الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني لتمييز الصحيح من الضعيف من المكذوب في الصحاح والسنن بجهد ما استطاع أحد من معاصريه أن يساويه فرحمه الله رحمة واسعة.

والشاهد أن هذه الأحاديث الأربعة أن موضوعها واحد، وهو التحري في النقل وفي الرواية للنصوص، ويلحق بذلك بيان الأحكام، لا بد من التحري في المعاني حتى لا يضل الإنسان فيفسر النص بغير تفسيره فيقع في المحذور الذي يكون به آثما غير مأجور.

والتحذير من الكذب الصريح المتعمد على النبي ﷺ بنسبة شيء إليه واجب ممن لديه علم إذ لا يجوز أن ينسب إليه شيئا مكذوبا عليه كما لا يجوز لأحد التساهل، فكل ما وجد في الكتب بدون نظر ولا تمحيص ولا تدقيق، فإن المتساهل يُلام على تساهله.

وأما قول النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في هذا الحديث حديث أبي هريرة: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»، أي سمّوا أبناءكم باسمي (محمد) و(أحمد) وقد ذكر الله هذين الأسمين في القرآن قال تعالى: ﴿سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الفتح: ٢٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ [الصف: ٦] وهو محمد ﷺ، فلا حرج من التسمي بمحمد أو أحمد

سواء في عصر النبي ﷺ أو بعد ذلك.

وأما الكنية فالذي يظهر لي أن النهي هذا ينصب في حياة النبي ﷺ (أبو القاسم) كنية النبي ﷺ أبو القاسم، فالنهي ينصب في أيام حياة النبي ﷺ إذ إن كنيته أبو القاسم.

وأما بعد وفاته فلا حرج أن يتكنى الإنسان بأبي القاسم، لا حرج عليه لأنه لا يحصل اشتباه ولا منازعة للنبي ﷺ في كنيته، هذا الذي يظهر من الحديث أنه لا حرج في التسمي باسمه مطلقاً، ولا حرج في التكني بكنية النبي ﷺ بعد وفاته لذهاب السبب المانع من التكني بكنية النبي ﷺ.

وأما قوله ﷺ: «وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»، هذا حق، فإن من رأى النبي ﷺ في منامه بشرط أن يكون على صورته المعروفة من تأريخ حياته، فالمؤرخون وصفوا النبي ﷺ وصفاً دقيقاً، وجهه ومنكبيه ولونه وقامته، فمن رآه كما جاء وصفه أبيض مشرباً بحمرة كث اللحية واسع المنكبين، إلى غير ذلك من الصفات الواردة لشخصه، من رأى النبي ﷺ على صورته التي عُرفت لشخصه من تأريخ حياته فقد رآه حقاً؛ يعني الرؤية حقيقية، ما تلاعب به الشيطان، فإن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ، وهذه مكرمة للنبي ﷺ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وصيانة لجناحه من أن يتمثل به الشيطان، كما أكرمه ربه فأسلم الشيطان الذي كان مع النبي ﷺ، ولما أخبر النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ

أَعَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup> وفي رواية «فَأَسْلَمَ» ورجح الجمهور رواية الفتح (فَأَسْلَمَ)، أي أعان الله نبيه ﷺ على شيطانه فأسلم بدليل قوله «فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، وهذا من تكريم الله ﷻ لعبده ورسوله محمد ﷺ وهو أفضل العالمين.

ثم من رآه من الخلق يأمره أو ينهاه، فهذا الأمر أو هذا النهي لا بد أن يوزن بميزان الشرع - ميزان الكتاب والسنة - فما جاء موافقا فهو نور على نور، والاعتماد والاستناد على ما جاء في الكتاب والسنة، لا إلى الرؤيا، إذ إنّ الوحي بطريق الرؤيا التي هي وحي هذه خاصة بالرسول والأنبياء، وأما البشر فرؤياهم فيها احتمال، قد تكون خيرا، وقد تكون شرا، وقد تكون من الأشياء التي يصورها الشيطان ليحزن بها الإنسان، فيتألم منها، وقد أرشد النبي ﷺ في قضية الرؤيا، قال أبو قتادة رضي الله عنه: كنت أرى الرؤيا فأمرض. يعني تزعجه، فأخبر النبي ﷺ فأرشده إلى علاج ذلك فقال: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»<sup>(٢)</sup> قال: فما ضررتني رؤيا بعد ذلك. وهي سنة مشروعة لكل أحد من المسلمين.



(١) أخرجه مسلم كتاب: صفة القيامة والجنة والنارباب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا (٧٢٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: التعبير باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (٦٦٣٧) ومسلم كتاب: الرؤيا باب: ... (٦٠٣٤).



## باب كتابة العلم

[١١١] حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: لِعَلِي هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ، وَفَكَأكَ الْأَسِيرُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[١١٢] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوِ الْفَيْلَ شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «اَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «إِلَّا الْإِذْحَرَ، إِلَّا الْإِذْحَرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ. فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَي شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ.

[١١٣] حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال أخبرني وهب بن منبه عن أخيه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثرَ حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن

عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١١٤] حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني بن وهب قال: أخبرني

يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضي الله عنه قال: لما اشدت بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: «أئتوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده». قال عمر رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلّفوا وكثر اللغط. قال «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس رضي الله عنه يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه.

قوله رضي الله عنه: (باب كتابة العلم)، وأورد هذه الأحاديث لهذا المعنى من أجل هذا الغرض، وكلها تدل على مشروعية كتابة العلم، وفي مقدّمة الكتابة - كتابة العلم -؛ كتابة القرآن أولاً، وكتابة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا هو العلم، وما استمد من القرآن كتفسيره بالأثر، وما استمد من السنة النبوية من الأحكام فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا جملة وتفصيلاً.

فكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمح بكتابة الحديث إلا لقليل من الأفراد، وذلك خشية أن يختلط على الناس القرآن بالحديث، فكان القرآن يكتب بحسب ما وجد من الوسائل، وللنبي صلى الله عليه وسلم كتاب كثير، بلغوا أكثر من أربعين كاتباً للوحي، فكتب القرآن كاملاً في العظام وفي الأقتاب وفي الرقاع وفي الأحجار، ويوضع في بيت النبوة، والنبي صلى الله عليه وسلم، يأمر بترتيب الآيات، وجمع القرآن، ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم أن يكتبوا الحديث كما كتبوا القرآن، لئلا يختلط على الناس القرآن بالحديث والحديث بالقرآن، غير أن بعض

الصحابة كان يكتب كعبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وقال: «اكتُبُوا لأبي شاه»<sup>(١)</sup>؛ ولكنها كتابة قليلة لا تؤثر على كتابة القرآن.

ولم يبدأ التدوين إلا في عصر التابعين فما بعده، بدأ تدوين السنة وتتبعها من صدور الرجال، والرحلة في طلبها وجمعها في الأقطار المختلفة رحمة من الله -تبارك وتعالى-، فما ضاع حديث واحد من السنة رغم كثرتها، لا صحيح ولا ضعيف، وكلها جُمعت إلا أنها لم تجمع عند شخص واحد، ولا يجوز لشخص أن يدعي بأنه جمع السنة بحذافيرها، ولكن السنة لا تخرج عن مجموع الأمة، فيوجد عند هذا ما لا يوجد عند الآخر، لهذا تعددت المصنفات، وتكررت الأحاديث في المصنفات، فتجد أحاديث في الصحيحين هي موجودة في السنن، وتجد أحاديث في السنن أوردها أصحاب الصحاح، وهكذا بقية المؤلفات إلا أن بعضها لها ميزة كالصحيحين، وتليها السنن الأربعة، فالمسانيد، وهكذا بقية كتب الآثار.

إذا علم ذلك فاعلم أيضاً أن كتابة العلم مشروعة؛ بل من فروض الكفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وقد قام بها أئمة العلم في القرون المفضلة، حتى وصلت بين أيدينا سهلة ميسرة منقحة بأسانيد رواية العدل عن العدل، إلا ما كان مكذوباً أو ضعيفاً فهذا أيضاً قد بين ووضح من قبل علماء هذا الشأن؛ أعني: رجال الحديث ونقاد المتون والأسانيد.

وأما القرآن فإنه كتب كاملاً في تلك الوسائل في خلال ثلاث وعشرين

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: اللقطة باب: كيف تعرف لقطه أهل مكة (٢٣٠٢) ومسلم كتاب: الحج باب: تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام. (٣٣٧١).

سنة، حتى اكتمل من فاتحته إلى خاتمته، ولما كان وهو بهذه الصفة لا تحصل الفائدة منه لجميع الناس، أمر أبو بكر رضي الله عنه بكتابة القرآن فجمعه في مصحف واحد في كراريس واحدة إلا أنه ليس كالجمع في عهد عثمان رضي الله عنه، بل كان قد كتب كل شيء، منسوخ التلاوة، والمحكم منه، فقد كوّن له جماعة من أهل العناية بالقرآن كزيد بن ثابت رضي الله عنه وأبي بن كعب رضي الله عنه ومن معهما حتى جُمع في مكان واحد، ما كان مفرقا في تلك الوسائل، جُمع في مكان واحد.

فلما انطلق القرّاء في الآفاق، فكانوا يُقرئون الناس القرآن فيختلفون فيما بينهم في الإقراء، فلما جاء عصر عثمان رضي الله عنه وشاع الاختلاف في الأقطار، فقال بعض الصحابة لعثمان رضي الله عنه: أدرك هذه الأمة لا تختلف في كتابها كما اختلف أهل الكتاب فقام عثمان بن عفان رضي الله عنه وجمع الناس على مصحف واحد، فأمر عثمان رضي الله عنه بكتابة المصحف، وتجريده من منسوخ التلاوة وترتيبه ترتيب السور كما هو الآن، وقد كانت السور في عهد أبي بكر رضي الله عنه غير مرتبة على هذا الترتيب، فرتبها أهل العناية بالقرآن مبتدئين بفاتحة الكتاب والسبع الطوال، وهكذا إلى المعوذتين.

وهل هذا الترتيب توقيفي أو اجتهادي؟

خلاف بين العلماء:

\* فقد قال بعضهم: إنه اجتهادي اجتهد فيه الصحابة الذين تلقوه.

\* وقال آخرون: إنه توقيفي بمعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى هذا

الترتيب حينما كان ينزل عليه القرآن.

والذي يظهر أنه اجتهادي، ولكن مبني على علم؛ لأنهم تلقوه عن الرسول ﷺ مشافهة، وكان يقول قائلهم: إنه يعلم الآية ومعناها وسبب نزولها ومكان نزولها ومتى نزلت بليل أو نهار أو في صيف أو شتاء، فمن كان هذا شأنه، لا يخفى عليه ترتيب السور، فاجتهدوا في الترتيب واجتمعوا عليه، وقد زكى النبي ﷺ الأمة المجتهدة أنها لا تجتمع على ضلالة بقوله: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»<sup>(١)</sup>.

إذن جمع عثمان رضي الله عنه المصحف الذي بين أظهرنا مرتب السور كما هو الآن، ومجردا من منسوخ التلاوة، ومجردا أيضا من الاختلاف في القراءات؛ لأنه أمر الكتاب أن يجعلوا ما تنازعوا فيه بلغة قريش؛ لأنها أفصح اللغات؛ ولأن الألسنة تذلت عليها، وليس معنى ذلك أنه عُبر بلغة قريش عن القرآن، لا، وإنما القرآن أنزل على سبعة أحرف، ثم في النهاية بقي على حرف واحد وهو حرف قريش، لما ثبت عن النبي ﷺ أن الله بعث إليه جبريل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»<sup>(٢)</sup>، فكان يقرأ كذلك فتذلت الألسنة، فكتب القرآن بحرف واحد وهو حرف قريش.

والقراءات العشر أو السبع في حرف واحد، وهو حرف قريش، فلما كتب عثمان المصاحف وأرسلها إلى الأقطار، أمر أن تحرق بقية المصاحف

(١) السنة لابن أبي عاصم (٧٩) عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه وحسنه الألباني، السلسلة الصحيحة (١٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (١٣٥٧) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

خشية الخلاف والاستمرار في الخلاف، وكانت من السنن الحسنة التي نفع الله ﷻ بها الأمة وجمعهم على القرآن، وذهب الاختلاف الذي لا ينتج عنه إلا شر غالباً.

والشاهد في هذا أن كتابة العلم، وعلى رأس ذلك كتابة القرآن الكريم، وبعد ذلك تدوين السنة المطهرة، هذا من فروض الكفاية، من إذا قام به بعض العلماء سقط الإثم عن الآخرين، وهكذا تدوين العلم من الأمور المشروعة المأجور فاعلها من أهل العناية بالسنة لأنه يخلف للأمة علماً شرعياً سهلاً المنال، إذ ما كل طالب علم يستطيع أن يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة رأساً، لذا نشأ التأليف تأليف الفقهاء وجاءت شروح للأحاديث وكم لها من شروح، شروح السنن وشروح المسانيد والتعليقات عليها والتصحيح والتضعيف، وألف الفقهاء كتب الفقه، وكلها تستند إلى نصوص الكتاب والسنة؛ ولكن لا يبرأ المؤلفون من أخطاء يقعون فيها ولا يتعمدونها، إذ ذلك من طبيعة الإنسان، ومن طبيعة الكتب الفقهية؛ لأن الناس يختلفون في الفهم والاستنباط والقدرات العلمية، فهذا يجتهد ويصيب وذاك قد يجتهد ويخطئ، والمصيب في مواضع قد يجتهد ويخطئ في مواضع أخرى، لذا فكل كتاب مؤلف لا بد أن يوزن ما فيه بميزان نصوص الكتاب والسنة بفهم العلماء، والغالب على المؤلفات في فنون الشريعة الصواب.

والخطأ هو القليل، والخطأ لا يقبل والصواب هو الذي يقبل، والخطأ يُنظر فيه فإذا خالف نصوصاً، فإن الخطأ يترك للنصوص، هذا هو الطريق الصحيح الذي مشى عليها أئمة العلم وأرشدونا إليها، وإذا أخطأ فلان من أهل العلم والتأليف يُلتبس له العذر لأنه اجتهد وما وُفق للصواب

لضعف الإنسان البشري وقلة علمه بالنسبة لعلم الله ﴿وَمَا أُوتِشِرَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فإما أن يكون ما بلغه النص وإما أن يكون فهم أن هذا النص منسوخ، وإما أن يكون قصر به الفهم فما عرف المعنى المراد فخالف النصوص.

وألف ابن تيمية كتاباً سماه «رفع الملام على الأئمة الأعلام»، أي لا يجوز لمن أتى بعدهم أن يلومهم بسبب ما أخطؤوا فيه من الاجتهادات فهم قوم يسوغ لهم ومنهم الاجتهاد؛ لأن عندهم مقومات الاجتهاد، وقد بلغوا رتبته، فأخطأ من أخطأ، واللوم مرفوع عنهم، والذي يلام هم أهل الضلال والبدع الذين يستدلون بالنصوص على ترويح بدعهم وضلالاتهم، سواء في العقيدة أو في الشعائر التعبدية أو في منهج الدعوة والجهاد أو السلوك العملي أو غير ذلك.

إذا استدل أهل البدع بالنصوص فإنهم يستدلون بها على غير وجهها، وذلك يعني تعمداً منهم ليضلوا الناس عن سواء السبيل، أو جهلاً منهم بالعلم الشرعي فأقحموا أنفسهم في التحليل والتحريم وإصدار الأحكام وتقعيد القواعد، بدون أن يملكوا مسوغات الاجتهاد ومقوماته، وبدون أن يفقهوا من النصوص معانيها الصحيحة، وكل ذلك لا يجوز.

ألا وإن الوقوع في البدع شر، والأخذ بالسنة نجاة، لذا قالوا السنة كسفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها هلك، فأهل البدع تخلفوا عن الدخول في السنة بالفهم الصحيح، فصاروا من الفرق الهالكة، وما حديث الافتراق عن الأذهان ببعيد، كما قال النبي ﷺ: «افترقت اليهود على إحدئ وسبعين فرقةً وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقةً وستفترق هذه

الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ»  
 قيل يا رسول الله من هم؟ قال: مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي<sup>(١)</sup> يعني  
 اثنتان وسبعون فرقة هالكة في النار؛ لأنهم عدلوا عن السنة، وواحدة ناجية  
 لا اعتصامها بالكتاب والسنة، ولما سئل النبي ﷺ عن الفرقة الناجية، قال مرة:  
 «هي الجماعة» والجماعة هم الذين اجتمعوا على الحق بصدق وإخلاص، ولا  
 تدعى لهم العصمة، واجتمعوا على واليهم المسلم فلم يشقوا عصا الطاعة،  
 ولم يخرجوا عليه، ولم يقوموا ضده، ولا يدعون عليه ولا يؤلّبون عامة  
 الناس عليه، وإنما علامة أهل السنة الالتفاف حول ولاة أمورهم المسلمين  
 مهما جاروا أو فسقوا والدعاء لهم بالصلاح والاعتراف لهم بما يقدمونه من  
 الفضل، والنصيحة المبذولة من أهل العلم على وجهها لا بد أن تكون وهكذا،  
 بخلاف أهل البدع فإنهم دائماً وأبداً يقعون في العلماء، ويقعون في الولاة  
 ويشهّرون بالأخطاء، وينشرون المثالب ولا يرون للعلماء وولاة الأمور فضلاً  
 فيما يقومون به من المصالح، وما يندفع بوجودهم من الشر.

وهذه أمور نبرأ إلى الله منها، إذ لا يجوز للمسلمين أن يقعوا فيها  
 وبالأخص طلاب العلم، لذا فإن النبي ﷺ فقد أرشدنا في هذا الموضوع  
 وفي هذا الباب المهم، إلى ما يصلح حالنا ومآلنا، قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ  
 لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»<sup>(٢)</sup> أي الوالي اسمع

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٧٩) وابن ماجه كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمة (٣٩٨١) وابن  
 حبان في صحيحه (٦٧٣١) الطبراني في الأوسط (٧٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير  
 الدعاة إلى الكفر (٤٨٩١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.



وأطع، وحذر من الخروج عليهم، كما قال قائل عن الولاة أنهم يؤخرون الصلاة، فقالوا: ألا نابذهم؟ قال: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> ولم يأذن الرسول ﷺ بالخروج عن الولاة في حال من الأحوال إلا في حال وهو «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(٢)</sup> إذا كفر كفراً أكبر يخرج من ملة الإسلام كما قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

والكافرون لا يجوز توليهم إلا ما كان بالقهر والغلبة ولا قدرة للمسلمين على تنحيتهم فالصبر الصبر، حتى يجعل الله فرجا ومخرجا، هذه طريقة أهل السنة التي عرفناها من كتبهم وتوجيهاتهم وإرشاداتهم بالنصوص الصريحة في هذا الأمر.

وأما الحماس الذي يخرج صاحبه عن دائرة الحق، فهذا لا ينبغي أن يلتفت إليه، ولا ينبغي أن يؤخذ به أبداً.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة قتل خزاعة لرجل من بني ليث بعض الأمور تحتاج إلى بيان فقول النبي ﷺ «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» يعني ولي الدم بخير النظرين، ثم بين النظرين «إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» والعقل؛ الدية، وسميت عقل لأن الدية اشتهرت

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة باب: خيار الأئمة وشرارهم (٤٩١٠) عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورا تنكرونها (٦٦٤٧) ومسلم كتاب: الإمارة باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٤٨٧٧) عن عبادة بن الصامت.

بالإبل، فكان يؤتى بالإبل فتعقل بفناء ولي الدم، فإذا أخذ العقل فلا يجوز له أن يعتدي بعد ذلك، فإن اعتدى فهو سفيه يؤخذ على يديه، وإما أن يقاد أهل القتل؛ يعني يأخذوا القود وهو القصاص، فيقتل القاتل، حكم الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإن عدل ولي الدم ورضي بالعقل، فذاك وإلا فله الحق أن يطلب القود، والحاكم الشرعي يعطيه ذلك الحق؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، والنبي ﷺ قال في ذلك: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ الثَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>، فإن عدل إلى الدية فذاك، وإن عدل عن القود وعن الدية إلى العفو فذلك خير، والعفو أيضا تابع للمصلحة، فقد يكون في العفو إساءة إلى الأمة، وذلك فيما إذا كان القاتل سفاكا للدماء ناشرا للفساد في الأرض لا بيالي، فخير للمجتمع أن يبتز هذا العضو الفاسد منه، حتى لا يبقى صاحب ضرر على المجتمعات، بل يقتل ولا يعفى عنه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما واشتداد المرض بالنبي ﷺ، فطلب أن يكتب لهم كتابا لثلا يضلوا، فحصل خلاف بين الحاضرين:

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الديات باب: قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٦٤٨٤) ومسلم كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب: ما يباح به دم المسلم (٣١٧٥) عن عبد الله رضي الله عنه.

منهم من يقول: إن النبي ﷺ بشر غلبه الوجد، اجتهدا منه، لا تنقصا للنبي ﷺ، ورأى أن بين أظهر أمة محمد كتاب الله وسنة النبي ﷺ محفوظة معلومة المعاني عند كثير من أهل العلم.

ومنهم من قال: عجلوا بوسائل الكتابة ليكتب لنا النبي ﷺ، فهي فرصة من أغلى الفرص.

فلما حصل النزاع قال النبي ﷺ: «قَوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فتفرقوا.

والحقيقة، الحمد لله ما فات شيء، الكتاب الكريم موجود بين أظهر الأمة، ولا يرفع إلا في آخر الزمان بقبض حملته، والسنة كذلك متوفرة في مشارق الأرض ومغاربها، قاصيها ودانيها، حملها العدول عن العدول، كما قال ﷺ: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ»<sup>(١)</sup> والمراد بهذا العلم، العلم الشرعي كتاب الله وسنة نبينا محمد ﷺ وما استمد منهما.

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه لما تلا قول الله عز وجل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] الآيات التي فيها الوصايا العشر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ فليقرأ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر الوصايا العشر، ذات الأوامر والنواهي. أي من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أَلَّا تَشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَيَأْتُوا لِدِينٍ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ

(١) سنن البيهقي (٢٠٧٠٠) وصححه الألباني، المشكاة (٢٤٨).

نَزَرُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا  
 تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٥١﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر الوصايا  
 العشر التي ختمت بقول الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا  
 تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَنَفَّرَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾  
 [الأنعام: ١٥٣]، فلو كتب النبي ﷺ وصية لكتب هذه الوصايا العشر.

فالحمد لله على كمال هذا الدين وحفظه برجاله وحملته، ونسأل الله  
 أن يجعلنا من أهل حفظه ورجاله وحملته.



## باب العلم والعظة بالليل

[١١٥] حدثنا صدقة أخبرنا بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة، قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

هذا الحديث صريح في مشروعية المواعظ التي ترقق القلوب بالترغيب والترهيب لا سيما عند النوازل، ولكن من أهلها الذين يحسنون المواعظ، من أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، أهل الفهم الصحيح والمنهج السليم، عقيدة وشريعة، إمامهم في المواعظ والتخول بها، وتحين الفرص لها وأداءها عند الحاجة؛ إمامهم نبهم محمد ﷺ، فكان يعظ أصحابه بحسب الحاجة وبحسب ما يوحى إليه، ومن ذلك استيقاظه في إحدى الليالي، وقد أطلعه الله ﷻ على شيء من الفتن والأمور التي ما عرفتها الأمة؛ ولكن هو الذي عرفها بإعلام الله له بها.

إذن فالمواعظ عند الحاجة إليها مشروعة ومرغّب فيها؛ بل قد تكون واجبة، وذلك عند الخوف على الناس أن تضل، بحسب النوازل التي ليس لهم بها علم ولا اطلاع على معانيها، فيأتي العالم فيجلي الأمر ويبين ما يكون فيه صلاح الأمة في حالها ومآلها.

وفي الحديث أيضا الحث على الاستقامة عموما وفي أيام الفتن خصوصا، إذ يتعين على الأمة أن تستقيم على ما هي عليه من الحق،

ولا تميل بها الفتن التي تتابع، ولما سئل عليّ رضي الله عنه - وهذا مما لا مجال للرأي فيه، فبعض العلماء رووا هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه موقوف ولكن لا مجال للاجتهاد فيه - قال علي رضي الله عنه: إنها ستكون فتنة. قالوا: وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين والذكر الحكيم والصراط المستقيم. إلى أن قال: من حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم<sup>(١)</sup>. والنبى صلى الله عليه وآله قال: «وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ»<sup>(٢)</sup> أي هذه مهلكتي لأنها تأتي أشد من الأولى يرقق بعضها بعضا، إذا جاءت الثانية ترى بأن الفتنة التي أتت سابقا أقل ضررا وشأنا منها، وتأتي التي بعدها أكبر وأعظم على الناس، وقال النبى صلى الله عليه وآله: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَبِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ»<sup>(٣)</sup>، هذه مواقف أرشدنا نبينا صلى الله عليه وآله عند حلول الفتن إلى الاستقامة، والفتن تترى وتتابع بحسب الأزمنة والأمكنة،

(١) سنن البيهقي (١٩٣٥) وضعفه الألباني، ضعيف الجامع (٢٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة باب: الوفاء ببيعة الخلفاء الأوّل فالأوّل (٤٨٨٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة باب: الوفاء ببيعة الخلفاء الأوّل فالأوّل (٤٨٨٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

والمخرج منها شرع الله المطهر والاعتصام به والتمسك القوي الدائم مع اللجوء إلى الله في كل وقت وحين، وسؤاله، ومن سأل الله ﷻ صادقاً مؤمناً مخلصاً لا يخيب، بل يلقي الله ﷻ على قلبه السكينة والطمأنينة، فيعيش عيشة السعداء، على أي حال من الأحوال.

وأيضاً من أسباب النجاة من الفتن والحوادث التي تحدث في الأزمنة المتتابعة المبادرة إلى الصلاة وإقامتها على الوجه الصحيح، وبالدرجة الأولى الفرائض، جمعة وجماعة، فكم من خير عظيم يحققه الله -تبارك وتعالى- لمن أقام صلاته؛ لأنها أحب الأعمال إلى الله -تبارك وتعالى- كما في الحديث الثابت؛ بل في أحاديث متعددة: فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقْتِهَا»<sup>(١)</sup> بدون تكاسل ولا تسويف ولا تساهل ولا نوم طيلة الأسبوع أو الشهر أو السنة يعتذر عن الحضور بنومه الطويل، إذ بعض الناس له تخطيط خطير للصلاة، ينام في غير وقت النوم ويستيقظ في غير وقت الاستيقاظ، فذهبت منه مصالح الدين والدنيا.

وهذا موجود في هذا الزمن بسبب السهرات المديدة على الملهيات والمغريات للنفس الأمانة بالسوء فتفسد الدين والخلق، وتذهب بمصالح الدين والدنيا، سهر مديد، فإذا اقترب الفجر نام، فضاعت صلاة الفجر، وقد لا تكفي ويأتي الظهر ولا يستيقظ، وهكذا بعضهم يمتد به النوم النهار كاملاً، فهذا التخطيط الخطير لا يبعد أن يكون بمنزلة من يترك الصلاة

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: مواقيت الصلاة باب: فضل الصلاة لوقتها (٥٠٤) ومسلم كتاب: الإيمان باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢٤٦).

متعمداً، ولو كان من أهل الاهتمام بالصلاة لنام في أوقات النوم واستيقظ في أوقات الاستيقاظ.

هذه أمور من الحوادث والنوازل التي تحتاج من طلاب العلم إلى توعية الناس وتبصيرهم وإنذارهم بهذا الخطر الذي ذهب بصلاح الدين والدنيا، فالذي يسهر الليل كاملاً يستطيع أن يأتي بوظائف النهار؟، كلا، لا يستطيع على إقامة وظائف دين ولا دنيا.

والله ! قد أخبرنا أنه جعل لنا ﴿التَّهَارَمَعَاشَا﴾ [النبا: ١١] و﴿الْتَلَّ لِبَاسَا﴾ [النبا: ١٠] من أجل أن نستفيد من كلام ربنا إذا طبقناه تطبيقاً عملياً لا نضيع ولا نضل أبداً.

وفي الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> وأعظم الفرائض بعد الشهادتين؛ الصلاة؛ الجمعة وجماعة، قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُؤُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وليس لنا الخيرة أن نصليها متى شئنا، بل لها أوقات جاء بيانها من السماء، نزل به جبريل عليه السلام من السماء، فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم في هذه الأوقات المعلومة لنا، إذ للظهر وقت له بداية ونهاية، وللعصر وقت له بداية ونهاية، والمغرب والعشاء والصبح كلها لها وقت له بداية ونهاية، ليست موكولة إلى اختيارنا وأمزجتنا، بل فعلها في أوقاتها هو مقتضى شرع الله المطهر.

(١) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق باب: باب التواضع (٦١٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



فالواجب إقامة هذه الفرائض في بيوت الله التي بُنيت من أجل إقامتها فيها، ولقد أثنى الله على عَمَارِهَا وَزَكَاهُمْ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، أولئك الموصوفون بتلك الصفات هم الذين يعمرّون مساجد الله على نور من الله، قال ﷺ: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِجْرٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿النور: ٣٦-٣٨﴾.

وإذ كان الأمر كذلك فإذا نزلت النوازل وتتابعت الفتن فعلى المسلمين أن يلبأوا إلى صلواتهم، وانظروا إلى أمر النبي ﷺ في صلاة الكسوف والخسوف لأنها من الآيات العظام التي هي عظة للناس. قال: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، وقال هنا لما رأى ما رأى من الفتن وفتح الخزائن، قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُبْرِ» لماذا؟ للصلاة والذكر والدعاء والتضرع، فإن ذلك من أسباب المخرج من الفتن.

ثم حتم النبي ﷺ الحديث بجملة تحمل الترهيب الشديد للنساء إذ قال ﷺ: «فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»، وذلك وعيد شديد لمن انحرف من النساء، إما في العقيدة، وإما في الأخلاق والسلوك أو قلّدت

(١) أخرجه البخاري كتاب: الكسوف باب: باب لا تنكشف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٠٠٩) عن عائشة رضي الله عنها.

أعداء الله؛ أعداء الإسلام من الشرقيين والغربيين في السلوك والأخلاق والأعمال التي تخالف شرع الله نعم «فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا» مستورة بنعم الله عليها «عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»؛ لأنها ما أتت بأسباب الستر والنجاة في حياة العمل، فصار جزاؤها من جنس عملها فالأمر خطير، والاستعداد واجب من الرجال والنساء، بما يُرضي الله ليدفع الله به النقم والمحن في الدنيا وليرفع الله ﷻ به العذاب في الآخرة ويمنح ذويه جنات النعيم.



## [أسئلة الدرس وأجوبتها]

سؤال (٠١): سائل يقول: ما معنى كتابة القرآن بحرف واحد، هل يعني اللهجات الدارجة بين العرب؟

الجواب: حرف واحد يعني بلغة واحدة، وكانت العرب لهجاتها مختلفة في صدر الإسلام، وقبل ذلك، وليست مختلفة في جميع المفردات، وإنما في بعض الكلمات.

فقد يكون المعنى الواحد تعبر عنه قبائل العرب بلفظ واحد، وقد تعبر بعض القبائل عن معنى بلفظ واحد لا تعرف غيره، وتعبر قبيلة أخرى عن ذلك المعنى بلفظ آخر لا تعرف غيره.

فمثلا قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] كلمة ﴿تَعَالَوْا﴾ كانت القبائل تعبر عن هذا المعنى الذي هو طلب الإقبال، تعبر عنه بهذا اللفظ (تعالوا) وهو لغة قريش وبعض القبائل يعبرون عنه بـ(هلموا) وبعضهم بـ(أقبلوا) ونحو ذلك.

فلما تذلت الألسنة أمر كُتِّبَ القرآن أن يكتبوه على لغة واحدة وهي لغة قريش، وأجمعوا على ذلك، والأمة لا تجمع على ضلالة.

وأما قبل ذلك فمن قرأ (يا أهل الكتاب هلموا إلى كلمة) (أقبلوا إلى كلمة) لا ينكر عليه، فإنه مسموح به لحديث: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ

الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ<sup>(١)</sup> قال: أسأل الله معافاته ومغفرته.

فالمقصود بالأحرف هي اللغات، والمقصود بالحرف الواحد الذي كُتب به القرآن وهو الآن بين أظهرنا لغة قريش والقراءات السبع والعشر في لغة قريش.

سؤال (٠٢): ما هو الراجح في حالة لزق الكتف بالكتف والقدم بالقدم أثناء الصلاة، حيث سمعت أن أحد العلماء يقول: ليس من الضرورة لزق الأعضاء، وإنه ممكن ترك فجوة وإن المحذور هو ترك فجوة كبيرة.

الجواب: الحقيقة أنّ الأمر بالتراص في الصفوف وسد الخلل والفرج بدون استثناء، أي: لا يبقى خلل في الصفوف ولا تبقى فرج مفتوحة للشياطين، والذي يحقق هذه التوجيهات هو وضع الكعب مع الكعب والمنكب مع المنكب والتراص في الصفوف، كما قال النبي ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»<sup>(٢)</sup> فالذي يقول: لا بد أن تبقى فرجة يسيرة، لا دليل معه، والحق سد الفرج والخلل، ووضع المنكب مع المنكب، واللين في أيدي المصلين، إذا جرك أخوك الواقف بجنبك لتسد الخلل وتقترب منه، فلتكن لنا معه، حتى لا يبقى للشياطين سبيل، فتدخل بين المصلين فتفسد عليهم صلاتهم.

(١) سبق تخريجه ص: ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الصلاة باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (٩٩٦) عن

جابر بن سمرة رضي الله عنه.

سؤال (٠٣): فضيلة الشيخ في معرض الكلام على حديث النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»<sup>(١)</sup> جاء في معرض الكلام أنّ ذلك في عهد النبي ﷺ فما الضابط في هذا القول وكيف أعرف النصوص الخاصة بزمن النبي ﷺ؟

الجواب: لأن العلة في النهي عن التكني بأبي القاسم لئلا يحصل إيهام عند النداء لشخص مثلا تكني بأبي القاسم، فعندما ينادي المنادي يا أبا القاسم لا يدرى أيريد محمدا ﷺ أو شخصا آخر، فلما انتفت العلة علة النهي بموت النبي ﷺ، انتهى الحرج وانتهدت علة النهي أن يكني فلان وفلان بأبي القاسم، ولئلا يلتبس قول من تكنى بأبي القاسم بقول الرسول الكريم ﷺ، هذا الذي يظهر رجحانه والله أعلم.



## بشيرة الخصال الخمسة

## الدرس التاسع

## باب السمر في العلم

[١١٦] حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن بن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

[١١٧] حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير عن بن عباس قال: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ «نَامَ الْعَلِيمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى

(١) أخرجه مسلم كتاب: فضائل الصحابة باب: قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم (٦٦٤٢)».

خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ  
- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. (١).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن  
اهتدى بهداه أما بعد:

فقول المؤلف - رحمه الله تعالى - : (باب السمر في العلم) فيه إشارة  
إلى مشروعية السمر في طلب العلم في تحصيله ونشره، ولكن في حدود  
ما يستطيع الإنسان بحيث لا تفوته الفرائض، بل يسهر وهو يحسب لصلاة  
الصبح حسابها.

وكان النبي ﷺ يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه بعد صلاة العشاء في شأن  
الإسلام والمسلمين، أي: في التشاور في ذلك.

وإذ كان الأمر كذلك فإنّ السمر في مذاكرة العلم وفي شؤون الإسلام  
والمسلمين مشروع، لا حرج فيه، ما لم تفت بسببه فريضة أو يسقط واجب  
من الواجبات المتعلقة بحقوق الله أو بحقوق ذوي الحقوق من الخلق.

وأما السمر فيما لا فائدة فيه فلا يجوز لما فيه من قتل للأوقات، وقد  
يكون سببا في تفويت فريضة الفجر عن وقتها، فإذا سهر الإنسان في  
المباحات فليعتدل.

وكان عمر رضي الله عنه يخرج بعد العشاء فإذا وجد قوما سامرين ضربهم  
بالدرة ويقول: أسهرا في أول الليل ونوما في آخره؟ يعني إنكارا عليهم.

(١) أخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨٣٠).

وفي الحديث معجزة من معجزات النبي ﷺ وهو إخباره عن شيء من علم الغيب إذ خاطب الناس وقال: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، وكان الأمر كذلك؛ لأنه كما نعته ربه بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] وذلك من معجزاته، قال الله ﷻ: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (١٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦-٢٧]، أي فإنه يطلعه على علم الغيب بحسب حكمته ومشيئته، وهذا من علم الغيب.

وفيه دليل للقائلين بأن الخضر قد مات، بخلاف من يقول: إنه على وجه الأرض لم يمّت، فإن خبر الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هذا شامل للخضر وغيره، ممن كان على وجه الأرض من تلك الليلة التي حدثهم النبي ﷺ فيها بقوله: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، فلا بد أن يكون الأمر كذلك.

ومحل الشاهد في هذا الحديث قول ابن عمر: (فلما سلم قام فقال: «أَرَأَيْتُمْ»، يعني تحدث بعد العشاء، فحدثهم بهذا الخبر الذي هو معجزة من معجزاته ﷺ، وهو في نفس الوقت نشر للعلم.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة نومه عند خالته لينظر صلاة النبي ﷺ فيعمل كما عمل، كذلك دليل على مشروعية السهر في العلم والعمل بالعلم، وصلاة الليل من العمل بالعلم، وما ذاك إلا أن النبي ﷺ جاء إلى ميمونة وكانت ليلتها منه، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ «نَامَ الْغُلَيْمُ»، فقوله هنا: (ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ) معناه أنه تكلم في الليل بكلام فهو دليل على جواز السمر في العلم؛ لأن النبي ﷺ لما نام



فقام فقال: «نَامَ الْعُلَيْمُ» أو كلمة تشبهها ثم قام فصلى.

وفي الحديث دليل على التعليم بالفعل، أي أن المعلم يعلم الناس بالقول والفعل، وهذا مأثور عن النبي ﷺ في طهارته فقد أحضر له ماء في طست فتوضأ والناس يشاهدونه فعلمهم بالفعل وعلمهم بالقول، وكذلك صلى بهم علمهم بالفعل وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

فالتعليم من المعلم يكون بالفعل ويكون بالقول.

وفيه بيان أن النبي ﷺ لو نام لا ينتقض وضوؤه؛ لأن العينين تنامان والقلب لا ينام، فقد نام النبي ﷺ حتى سمع ابن عباس رضي الله عنهما غطيته ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.



(١) قطعة من حديث رواه البخاري عن مالك بن الحويرث كتاب الأذان : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (٦٨١٩).

## باب حفظ العلم

[١١٨] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. (١)

[١١٩] حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ. قَالَ فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ «ضُمَّهُ» فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا بن أبي فديك بهذا أو قال: عرف بيده فيه.

[١٢٠] حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

موضوع الحديث هو الترغيب في حفظ العلم، وذلك بحفظ النصوص،

(١) أخرجه مسلم كتاب: فضائل الصحابة باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ (٦٥٥٥).

حفظ القرآن الكريم، وما تيسر من السنة النبوية، فأما حفظ القرآن الكريم، فمن السهل على الناس أن يحفظوا القرآن؛ ولكن ليس من السهل أن يحفظوا كامل السنة، لا، بل كل يأخذ نصيبه منها، بقدر الجهد الذي يبذله مع إعانة الله له؛ لأن السنة لا تجتمع عند أحد ولا تخرج عن مجموع الأمة.

فحفظ العلم منقبة من المناقب لمن يحفظه ويبيته في الناس، أي ينشره، غير أنه يجب أن يركّز الإنسان في حفظه للعلم على إخلاص النية، ليكون حفظه للعلم لله ﷻ وابتغاء وجهه سبحانه؛ لأن التحصيل العلمي من أشرف العبادات، والعبادة يشترط فيها الإخلاص والصواب، فالحفظ صواب، والإخلاص يحصل بتوفيق الله للعبد ثم بمجاهدة النفس حتى تقبل هدى الله، ثم تعمل به، وتدعو إليه، وتصبر على الأذى فيه، ويكون كل ذلك ابتغاء وجه الله الكريم حتى يكون طلبه للعلم مقبولاً.

وفي الحديثين بيان فضل أبي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر؛ لأنه بذل جهده وفرغ أوقاته في حفظ سنة النبي ﷺ، وإن كان لا يكتب؛ ولكن الله أعطاه ضبط صدره، فهو يحفظ؛ لأنه أتى بأسباب الحفظ، فكان المهاجرون والأنصار يشتغلون بطلب الرزق، المهاجرون بالصفق في الأسواق في طلب الرزق الحلال، والأنصار في مزارعهم ليأخذوا الكسب الحلال والرزق الحلال، فيصونوا أنفسهم عن المسألة، ويقوموا بشأن من <sup>(١)</sup> يعولون ويستعينوا به على الجهاد، ولهم في ذلك الأجر الوفير، لأن الله هو الذي أمر بفعل الأسباب، قال -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١١٨٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني،

فَأَمْسُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ [المك: ١٥]، فأمر العباد بأن يأتوا بالأسباب في شؤون الدين والدنيا، فأما الأسباب في شأن أحكام الدين فإنه الاجتهاد في إحرازها، وأما ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومتطلباتهم في الحياة، فهو بالإتيان بأسباب الرزق حتى يصلوا إليه من وجوه الحلال، مع الإجمال في الطلب، فلا يأسى الإنسان على ما فات ولا يفرح بما أوتي، كما قال النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»، فلا يبلغ بالإنسان الحرص أن يكرس جهوده في طلب الرزق فتضيع منه الفرائض، وأول فريضة تضيع فريضة طلب العلم الذي يبني عليه صحة العبادات، وبدونه لا تصح العبادات.

وفي الحديث دليل على جواز مدح العالم نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك، أي إذا كان من وراء هذه التزكية للنفس منفعة تجنى ثمارها جاز للعالم أن يزكي نفسه، كما قال أبو هريرة: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة. ثم ذكر واقع إخوانه من المهاجرين والأنصار: إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ، وفي هذا القول تزكية للنفس، وتزكية النفس محظورة إلا لمصلحة، لنهي الله - تبارك وتعالى - عن ذلك حيث قال ﷺ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]؛ لكن إذا دعت الحاجة إلى تزكية النفس ومدحها بفعل الخير، وبرائها من دنس الشر والمعاصي

والانحرافات فهذا مشروع ولا حرج على الإنسان في ذلك.

وفي الحديث أيضا وجوب الحذر من كتمان العلم لحاجة الناس إليه، لقول أبي هريرة: **وَلَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا،** إذن يجب الحذر من الكتمان، والآيتان من سورة البقرة: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾** [البقرة: ١٥٩] هذه آية، **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾** [البقرة: ١٦٠] وهذه الثانية، فليحذر كل من آتاه الله علما أن يكتمه عن محتاجيه؛ بل يبذله، ومثلهما في الوعيد على كتمان العلم قول الله تعالى: **﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمْنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾** [آل عمران: ١٨٧].

أما إذا قام بالتعليم غيرك، ولعله يكون أكفأ منك، أو بالفتوى أو بإجابة السائلين، فاكتم به؛ لكن إن اكتفيت به في موطن ووقت قد لا تجد عالما تكتف به في وقت آخر وموطن آخر، وما ذلك إلا لحاجة الناس للعلم الشرعي، فلا بد من بذل الجهود لاسيما من الشباب في التحصيل العلمي، ليأخذ اللاحق علم السابق، فإذا قدم السابق على ربه؛ مات، بقي علمه عند حملته وهم طلابه، سواء كان عددهم قليلا أو كثيرا.

وهذه الآية وإن كان نزولها في أهل الكتاب إلا أنها عامة تتناول كل من آتاه الله علما من شرعه، تعلمه وورثه، فلا بد أن ينشره كما تعلمه من غيره، فعليه أن يعلمه غيره، فيبقى العلم محفوظًا.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم، عندما قال لأبي هريرة وكان قد شكأ إليه عدم الحفظ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فبسط رداءه قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ «ضُمَّهُ» فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. وهذه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا تكون المعجزة لغير الأنبياء؛ وتليها الكرامة وتكون لأولياء الله حقا لا ادعاءً، فمن الناس من يدعي أنه ولي الله وهو من أهل الشرك -شرك القبور- كغلاة الصوفية وأتباع الصوفية الذين يجيزون الاستغاثة بغير الله صلى الله عليه وسلم ويطلبون رفع الحاجات من الموتى إلى الله، وما شاكل ذلك، وهم يدعون بأنهم أولياء الله هؤلاء كذبة، إن أولياء الله من وصفهم الله صلى الله عليه وسلم بوصفين عظيمين:

الوصف الأول: الإيمان.

والوصف الثاني: التقوى.

في قوله في سورة يونس: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، وما جاء بعدها إلا الجزاء الحسن ﴿لَهُمُ الْبَشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤].

إذا علم ذلك فإن أهل الإيمان والتقوى هم أولياء الله حقا، ومن ادعى الولاية ولم يحقق الإيمان ولم يحقق التقوى فدعواه مردودة عليه؛ لأنه لم يقيم عليها بينة، فالبينة الإيمان والتقوى حقيقة لا ادعاءً.

وفي الحديث أيضا كرامة لأبي هريرة -لا نقول: معجزة- كرامة لأبي هريرة حيث عرف له النبي صلى الله عليه وسلم في رداءه وضمه إليه فما نسي بعد ذلك ممن

الأحاديث شيئاً.

والكرامة لأولياء الله في كل زمان ومكان، وليست مخصوصة بقوم معينين في عهد النبي ﷺ، أو القرون المفضلة؛ ولكنها للمؤمنين المتقين إلى يوم القيامة بمشيئة الله وإرادته.



## باب الإنصات للعلماء

[١٢١] حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

نعم، موضوع هذا الحديث مشروعية الإنصات للعالم المحدث أو العالم المبيّن للأحكام أو العالم الواعظ أو القارئ للعلم، القرآن أو غيره من علم الشرع.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فرتب الله ﷻ رحمته على الاستماع والإنصات، وشرع على سبيل الوجوب الإنصات لموعظة خطبة الجمعة، فلا يجوز الكلام في الخطبة ولا يجوز حتى مس الحصى، ولا يجوز أن تأمر بمعروف؛ بل تسمع للخطيب لأنه يذكرك بآيات الله وأحاديث رسول الله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وما استُمد من الكتاب والسنة من المواعظ الحسنة والحكم البليغة، والوصايا الثمينة، والفوائد الجليلة.

وإذ كان الأمر كذلك فإنه يُشرع الإنصات لمن يُلقى العلم بأي وسيلة من الوسائل خطاباً أو تدريساً أو إجابة، لا بد من الإنصات؛ ليستوعب السامع المنصف ما يقال، ويفهمه، ويؤجر على حسن الأدب، والعكس بالعكس، يحرم العبث، ويحرم الكلام حال تدريس العلم والخطبة، وتقرير المسائل

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض



وإجابة السائلين، ولا يجوز العبث ولا يجوز التناجي. اللهم إلا لحاجة تدعو إليها، فالضرورات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير.

وفي الحديث طلب العالم من بعض طلابه أن يعينه باستنصات الناس، من أجل عموم الفائدة، كما أمر النبي ﷺ جرير أن يستنصت الناس ليسمعوا الحكم الشرعي، الحكم العظيم الذي فيه بيان رباط الأخوة الإيمانية بين المؤمنين، إذ قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» وفي الحديث تحذير من الوقوع في الفتن بالقتال لأي سبب من الأسباب، إلا ما أباحه الشرع؛ بل وأمر به في أشياء خاصة منها قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّ نَفْسِهِ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وهم من المؤمنين لكن عند البغي والاعتداء وعدم المبالاة بالحقوق فإنه يجب على طائفة من المؤمنين أن يعينوا المظلومين حتى يرتدع الظالمون ولو بسفك دمائهم.

والكفر هنا كفر عملي «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» أي كفرا عمليا، كفرا دون الكفر الأكبر، كما قال ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، والكفر منه أكبر وأصغر دونه، والفسق أكبر وأصغر والظلم أكبر وأصغر، فالأكبر يُخرج من الملة، والكفر الأصغر لا يخرج من الملة كهذا الحديث: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فإذا استحل قتل المؤمنين استحلالاً قلبياً فقد وقع في الكفر الأكبر؛ لأنه استحل محرماً مجمعا على تحريمه، ومن تاب تاب الله عليه.

## باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلمه

## فيكل العلم إلى الله

[١٢٢] حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني سعيد بن جبير قال: **إِنَّ نَوْفًا الْكَلْبِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بِنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ. فَتَعَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فِقِيلٌ لَهُ أَحْمِلُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ، فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَا إِنَّا عَدَاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَاَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجِّى بِثُوبٍ - أَوْ قَالَ تَسَجِّى بِثُوبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى. فَقَالَ الْخَضِرُّ وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى. فَقَالَ مُوسَى بَنَى إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] قَالَ: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧] يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ**

لَا أَعْلَمُهُ ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ [الكهف: ٦٩]،  
فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ،  
فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ  
عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَزْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرْتَيْنِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ  
الْخَضِرُ يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا  
الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوُحُوحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ  
مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَيَّ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا  
﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴿  
[الكهف: ٧٢-٧٣]، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ  
مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى:  
﴿ قَالَ أَفَلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [الكهف: ٧٤]، ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ  
تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٥] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَوْكَدُ. ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى  
إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ  
أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ ﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى:  
﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿ [الكهف: ٧٧-  
٧٨] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ  
أَمْرِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

هذه القصة قد مضت معنا، في باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في

البحر إلى الخضر صفحة (٩١).

(١) أخرجه مسلم كتاب: الفضائل باب: من فضائل الخضر ﷺ (٦٣١٣).

وفيهما من الفوائد النافعة الشيء الكثير أدون منها أبرزها:

الفائدة الأولى: وجوب رد العلم إلى عالمه، وذلك إذا لم يعلم المسؤول حلّ المسألة يقول الله أعلم، ثم بعد ذلك يبحث عن المسألة ليعلمها إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر له عليه أن يحيل إلى عالم من العلماء غيره لعله يوجد عنده الحل.

الفائدة الثانية من هذا الحديث الطويل والقصة العظيمة التي جاء بها القرآن الكريم قصة موسى والخضر من بدايتها إلى نهايتها بيان أن الله -تبارك وتعالى- له الكمال المطلق ذاتاً وأسماء وصفات، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وأن من أسمائه العليم، ومن صفاته العلم، وما أوتي العلماء من العلم إلا قليلاً لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

ومثل هذه الآية دليلاً على كمال علم الله ما قاله الخضر لموسى عليهما السلام ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر.

قوله هنا (فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ) يعني يأخذ الماء، فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر. فما من علم علمه البشر بواسطة الرسل إلا وهو من علم الله ﷻ الكامل في علمه، وأما العباد فإنهم يعلمون مما علّمهم الله بواسطة الرسل ما به يعبدون الله -تبارك وتعالى- على مراده ومراد رسله.

الفائدة الثالثة من القصة: وجوب تغيير المنكر عند القدرة على تغييره،

وأن تغيير العلماء يكون بالعلم، لأن موسى ما صبر حين رأى المنكر حسب علمه؛ تخريب سفينة بقلع بعض ألواحها، وقتل نفس زكية، وهذا في شريعة موسى محرم، وفي شريعة النبي ﷺ؛ إلا أنه في شريعة الخضر أمر مباح له؛ بل أمر مستحسن؛ لأنه سعى في إزالة ضرر كبير ينال المساكين وينال الأبوين أبوي الغلام الذي قتله؛ ولكن في فهم موسى ﷺ وشريعته أن ذلك محرم، فأنكر المنكر.

الفائدة الرابعة: في القصة دليل على أن الخضر نبي من أنبياء الله، وليس كما يقول بعض العلماء: إنه ولي من الأولياء وهذه من كراماته؛ بل هو نبي أوحى الله إليه هذه الأمور، فتصرف من خلال الوحي لأنه قال: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الكهف: ٨٢]، قاله لموسى، وعن أمر من؟ عن أمر الله، الله هو الذي أمره أن ينزع لوحا من السفينة لتسلم من الملك الجبار الذي يأخذ كل سفينة غصبا كل سفينة سالحة، والذي أمره أن يقتلع رأس الغلام؛ لأنه سيكون شرا على أبويه، ومن إقامة الجدار لما فيه من الإحسان إلى الضعفاء وكان تحته كنز ليتامى، فأقامه حتى يدركا ﴿وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ قال: ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الكهف: ٨٢]، إذن فهو بأمر الله.

## باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

[١٢٣] حدثنا عثمان قال: أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنِ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ» (١).

هذا الحديث فيه بيان ما جاء في الترجمة: جواز كون السائل قائمًا والعالم المسؤول جالس، له أن يجيبه وهو جالس، ولا يلزمه أن يقوم فيجيبه؛ لأن المقصود حصل من الطرفين؛ ولأن النبي ﷺ فعل ذلك وهو أسوتنا عليه الصلاة والسلام قال (أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ (٢).

وفي الحديث حكم شرعي رئيسي وهو أن الجهاد الذي أمر الله به ووعد بالثواب عليه هو ما كان لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وما كان من جهاد بغير هذا الغرض فلا يؤجر فاعله؛ بل يؤزر ويعاقب: كمن قاتل حمية، ومن يقاتل عصبية، ومن قاتل ليرى مكانه

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٥٠٢٨).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الأدب باب: عقوق الوالدين من الكبائر (٥٦٣١) ومسلم كتاب: الإيمان باب: بيان الكبائر وأكبرها (٢٦٩) عن أبي بكره ﷺ.

فيتحدث الناس ببطولته، ومن قاتل لتعلم شجاعته فيمدح، كل هؤلاء في سبيل الشيطان وليسوا في سبيل الله الكريم الرحمن.

إذن فمن هو في سبيل الله؟ هو من قال النبي ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»، وهذا الحكم هو الحكم الجاري المعمول به إلى يوم القيامة؛ لأن الجهاد باقٍ يجاهد مع كل إمام مسلم بر أو فاجر متى توفرت شروط الجهاد وانتفت موانعه فإنه يقاتل في سبيل الله، لا للمغنم ولا للذكر ولا للحمية، كل ذلك في سبيل الشيطان وليس في سبيل الله ﷻ الملك الديان.



## باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

[١٢٤] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ «أُرْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ<sup>(١)</sup>.

يفيد هذا الحديث مشروعية نشر العلم بحسب الإمكان، وبحسب الحاجة إليه، سواء كان المسؤول عن الأحكام قائما أو جالسا أو مستقرا في مكان أو على جناح سفر، أو عند مشعر من المشاعر، يُنشر العلم لطالبيه والمحتاجين إليه، فإذا سألك سائل عند الجمرة، تجيبه وإذا سألك عند المطاف وأنت تطوف بالبيت، تجيبه وإذا سألك في المسعى تجيبه، وفي الشارع كذلك أجبه لأنه في حاجة إلى الجواب.

والجدير بالمعرفة أن نشر العلم وإجابة السائلين وفتوى المستفتي لا تتعلق بمكان مخصوص أو وقت معين، وإنما بحسب الإمكان وبحسب الحاجة زمانا ومكانا.

لذا لما سئل النبي ﷺ وهو عند الجمار والناس يسألونه وهو يجيبهم، كما أجاب هذا السائل الذي سأله عند الجمار عن أعمال يوم النحر فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ «أُرْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ

(١) أخرجه مسلم كتاب: الحج باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٣٢١٦).



قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالِ افْعَلْ وَلَا حَرْجٌ ..

وأعمال يوم النحر معروفة هي أربعة، وترتيبها سنة، ومن أتى بها غير مرتبة أجزأته لهذا الحديث، من رتب: فرمى ونحر وحلق رأسه أو قصر وطاف طواف الإفاضة، هذا ترتيب الأعمال يوم النحر، من أتى به هكذا أصاب السنة؛ لأن النبي ﷺ رتب هذا الترتيب، ومن قدم متأخرا على متقدم، فإنه لا حرج سواء تعمد ذلك على القول الصحيح، أو فعله بدون اختيار، كل ذلك جائز؛ لكن لا ينبغي أن يتعمد الإنسان شيئا يخالف السنة، وهو يقدر على تطبيق السنة بدون مشقة.

أما اليوم فالمشقة حاصلة، والترتيب قد يكون صعبا لها، فخير للإنسان أن يقدم الرمي، ثم يحلق ويكون قد تحلل، يبقى عليه عملان النحر له أيام النحر واسعة، وطواف الإفاضة كذلك أوسع، وكلما بادر به الإنسان فهو أحوط؛ ولكن بدون أن يقحم نفسه في أذى، أو يلحق بغيره أذى، بل يتأنى يتمهل لليوم الثاني أو اليوم الثالث، بحسب ما تيسر له.



## باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

[١٢٥] حدثنا قيس بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا

الأعمش سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة، وهو يتوكأ على عسيب معه، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح. وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه شيء تكرهونه. فقال بعضهم لنسألنّه. فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم، ما الروح فسكت. فقلت إنه يوحى إليه. فقمْتُ، فلما انجلى عنه، قال: ﴿وَسَأَلُونكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. قال الأعمش هكذا في قراءةتنا.

هذا الحديث فيه بيان أن العلم صفة لله - تبارك وتعالى -، وصفات الله كاملة؛ لأنه صاحب الكمال المطلق ذاتا وصفات، والخلق محل النقص، ومن صفات الخلق العلم الذي علمهم الله إياه بواسطة المرسلين؛ ولكنه بالنسبة لعلم الله قليل بدليل الآية الكريمة ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، والعلم الكامل عند الله - تبارك وتعالى - فهو بكل شيء عليم ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨].

وقد ذكر المؤلف سبب نزول هذه الآية الكريمة ﴿وَسَأَلُونكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وهو سؤال اليهود، وسؤال اليهود سؤال تعنت لا سؤال استرشاد ليعملوا بما يسمعون، كلا، بل يريدون أن

(١) أخرجه مسلم كتاب: صفة القيامة والجنة والنار باب: سؤال اليهود النبي - ﷺ عن الروح (٧٢٣٧).

يعجزوا النبي ﷺ فيزهد الناس فيه، وكان النبي ﷺ إذا سئل عن شيء ما نزل عليه فيه وحي لا يتكلم فيه، لكمال أدبه مع الله -تبارك وتعالى-، ومن جملة ذلك سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الروح، وهو سؤال مجمل لأن كلمة (الروح) تحتل ثلاثة معان: فهم غرضهم إن أجاب بواحد خطأوه، إن أجاب بواحد من الثلاثة المعاني التي جاءت كلمة الروح لها قالوا خطأ، فسكت لم يجبهم حتى أنزل الله عليه هذه الآية ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء: ٨٥].

فجاء الجواب عاما شاملا للمعاني كلها؛ لأن الروح يطلق ويراد به الروح التي يُعمر بها الجسد روح الإنسان، ويطلق ويراد به جبريل ﷺ كما في قوله ﷺ: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، ويطلق الروح ويراد به القرآن الكريم كما قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢] وقد سُمي القرآن روحًا لأنه تحيا به القلوب التي أراد الله إحياءها، كما أن الأجساد تحيا بوجود الروح فيها، فجاء الجواب عامًا، قطع تعنت أولئك المتعنتين الأشرار، والخصوم الألداء؛ لأن الله الذي أنزله هو أحكم الحاكمين، ﴿ فَبُهِتَ الَّذِينَ الْكَافِرُ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

## باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه

## فيقتعوا في أشد منه

[١٢٦] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ»<sup>(١)</sup> فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

موضوع الحديث كما ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه) يعني ترك بعض الأشياء التي يحسن فعلها؛ لكن سترتب على فعلها من الضرر ما هو أكبر من المصلحة.

فمعلوم أن قريشاً بنت الكعبة وجاء النبي ﷺ وهي على وضعها، فخاف أن يجعلها على قواعد إبراهيم فيدخل الحجر فيها، فخاف أن يحصل ضرر على من دخلوا في الإسلام يوم الفتح وهم حدثاء عهد بكفر، كانوا بالأمس كفارا وما تمكن الإسلام من قلوبهم ودخلوا في الإسلام وهم في حاجة إلى مدة طويلة حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم.

فترك النبي ﷺ نقض الكعبة وإعادتها على بناء إبراهيم مخافة أن يرتدوا عن دينهم، وهذا غرض من الأغراض المصلحة للناس بعد توفيق الله، وأما في أشياء أحر فلا يمهل فيها، كمن يطلب المهلة في الدخول في

(١) أخرجه مسلم كتاب: الحج باب: نقض الكعبة وبنائها (٣٣٠٨).

التَّوْحِيدُ وَمَنْ يَطْلُبُ الْمَهْلَةَ لِيَبْقَىٰ عَلَى الْمَوَاقَاتِ حَتَّىٰ وَقْتُ كَذَا وَكَذَا، هَذَا لَا يَمَهِّلُ! لَا فِي ذَاكَ الْوَقْتِ وَلَا فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ بَلْ يُؤَمَّرُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ فَوْرًا وَيُزَجَّرُ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِيَرْتَدَّ عَنْهُ وَيَتَخَلَّىٰ عَنْهُ فَوْرًا.



## باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا

[١٢٧] وقال علي: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك.

[١٢٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ «يَا مُعَاذُ». قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلَاثًا.

قَالَ «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا<sup>(١)</sup>.

[١٢٩] حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنسا قال ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا».

يؤخذ من الأثر المروي عن علي ﷺ «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» مراعاة مستويات الناس في التعليم، فالناس ليسوا سواء، فبعضهم أفهم من بعض، وبعضهم أعلم من بعض،

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار (١٥٣).

فيعد المعلم من فنون العلم لكل مستوى ما يناسب أهله، ولكل صنف من الناس ما يلائمهم؛ لأنه إذا حُدث الناس بشيء فوق أفهامهم وفوق مستوى عقولهم جهلوه فربما يعادون العلم ويزهدون فيه ويأسون من فهمه؛ ولكن تعليم الناس بالأسهل فالأسهل والأخف فالذي يليه هكذا بالتدرج يكون سببا في رغبتهم في العلم وحبهم له ومواصلتهم في الطلب، فلا يحدث الناس بما لا يعرفون فيكون لهم فتنة، فليعلموا بحسب مستوياتهم وبما يكون سببا في حبهم للعلم وفهمهم له ورغبتهم في الاستمرار فيه، لذا فإنَّ النبي ﷺ لما أخبر معاذ بهذا الأمر العظيم، والحديث من أحاديث نصوص الوعد الكريم لما حدّثه بأنَّ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ وكلمة (الناس) تشمل عموم الناس: الجاهل والمتعلم الكبير والصغير والذكر والأنثى، فقال: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَبَّرُوا» أي يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويتركون الأعمال، ومن ترك الأعمال وترك الفرائض وترك الواجبات ولم يبال بارتكاب المحرمات والمآثم، هذا على أعظم الخطر لأنه ما نفعته لا إله إلا الله. فقال: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَبَّرُوا» على قول لا إله إلا الله ويتركوا الأعمال ولكن دعهم يعملون، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما يعني خوفا من إثم كتم العلم، الذي ذكره الله -تبارك وتعالى- في القرآن الكريم ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وآيتي البقرة مرّتا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُمْ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وهكذا

ما في الحديث الثاني يؤكد معنى الحديث الأول إذ إن نصوص الكتاب والسنة يصدق بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً، لأنها معصومة من التضاد والتناقض، وحاشاها من ذلك.





## باب الحياء في العلم

وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر

وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار

لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين

[١٣٠] حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا

هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ «نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمِ يَشْبُهُهَا وَلَدَهَا»<sup>(١)</sup>.

[١٣١] حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد

الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم كتاب: الحيض باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: صفة القيامة والجنة والنار باب: مثل المؤمن مثل النخلة (٧٢٨٠).

موضوع الحديث هو الترجمة؛ الحياء في العلم أي ما يحرم منه وما يحل، فالاستحياء من السؤال عن الأحكام الشرعية هذا لا يجوز؛ كأن يكون الإنسان في خطأ أو في جهل بأحكام الشرع ثم يستحي من سؤال العلماء، وهذا لا يجوز له.

فأثنان لا يفقهان العلم، المستحيي والمستكبر:

فالمستحيي الذي منعه الحياء، مكر به الشيطان، وهو في أمس الحاجة بأن يعلم.

والمستكبر عن مجالس العلم تراه يقول هذه المجالس ليست لي ولا لأمثالي، ولا سيما المجالس على الحصباء وفي المساجد وفي الأماكن التي ليس فيها راحة، والعلم لا يدرك إلا إذا أذل الإنسان نفسه؛ يعني ألزمها وعودها على التواضع ولين الجانب حتى ينال نصيبا من العلم الشرعي الذي لا حياة طيبة لمكلف إلا في ظلّه الظليل.

فالمستكبر لا ينال العلم والمستحيي لا ينال العلم، والأصل في الحياء أنه ممدوح، وممدوح صاحبه ولكن الحياء الذي هو في محله، الحياء الشرعي الذي يعتبر شعبة من الإيمان.

وقد مر النبي ﷺ برجل وهو يعظ أخاه في الحياء؛ يعني في شأن الحياء يقول له أنت دائما على استحياء فقال: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup> وذلك في حدود الشرع، لا الاستحياء من الجلوس في مجالس العلماء ومجالس الأخيار والمجالس التي ينتج عنها التشاور في شأن الإسلام والمسلمين،

(١) أخرجه البخاري كتاب: الإيمان باب: باب الحياء من الإيمان (٢٤) عن ابن عمر

لا يجوز لأحد أن يستحي من الجلوس في هذه المجالس؛ بل ينبغي له أن ينافس ويسابق ويرمي فيها بسهم ليؤجر عليه.

وأما ابن عمر رضي الله عنهما فاستحياؤه فيه تأدب مع كبار الصحابة، فقد كان في القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأمثالهما، فلما سكتوا استحيا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يجيب بما وقع في نفسه وكان ما وقع في نفسه هو الحق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الرجل المسلم بالنخلة والنخلة كلها خير: ثمرها خير، وعراجينها خير، وليفها خير. والمسلم هكذا، المسلم كله خير إذا قام بحق الإسلام، استسلم لله تعالى تراه قائما بالفرائض، مؤديا للواجبات مبتعدا عن المحرمات، قائما بالحقوق: حق الله، وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحق ولاية الأمور، وحق الوالدين، وحق الأرحام، وحق الجوار، وحق الصحبة، وحق كل ذي حق، فهو كله خير. وأينما حل نفع، ينفع نفسه وينفع غيره بقدر استطاعته.

فاستحيا عبد الله بن عمر فتأسف عمر رضي الله عنهما حينما قال عبد الله: (فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا).

ومن هنا يعرف أن الأب حريص على صلاح ابنه، ويجب أن يكون من الأخيار ولو فضله في العلم والفضل.

## باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

[١٣٢] حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>.

هذا الاستحياء الذي صدر من علي مشروع وأقل درجاته مباح؛ لأنه ما فوّت العلم، بل سلك طريقا وصل به إلى الإجابة عن سؤاله وحل مشكلته بواسطة أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المقداد بن الأسود.

وسبب استحياء علي بن أبي طالب رضي الله عنه - والله أعلم - لمكانة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم منه، فيستحي الإنسان الذي هذا شأنه من قريب زوجته، أن يتحدث بما يتعلق بالجماع ومباشرة النساء والاستمتاع، لذا أمر علي المقداد رضي الله عنه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الجواب وحصلت الفائدة للجميع.

والمذي هذا سائل يخرج عند مباشرة الرجل امرأته، وكذلك المرأة، وهو نجس، يوجب الاستنجاء، ويجب غسله من البدن والثوب ويوجب الوضوء إذا كان قبل نزوله على طهارة؛ لأن ما يخرج من القبل أربعة أنواع: البول، والمذي، والودي، والمنى.

فأما المذي الذي سئل عنه في هذا الحديث.

والودي الذي هو الماء الشخين الأبيض الذي قد يخرج إثر الضعف أو وراء البول عقب البول هذا لا يوجب اغتسالا بل يكفي فيه الاستنجاء

(١) أخرجه مسلم كتاب: الحيض باب: المذي (٧٢١).

ونضح المذاكير بالماء والوضوء.

وأما البول فكذلك يوجب الاستنجاء، وهو نجس، يُغسل حتى يطهر  
البدن إن أصاب البدن، وحتى يطهر الثوب إن أصاب الثوب.

وأما المنى فهو الماء المتدفق بلذة سواء بجماع أو احتلام، هذا يوجب  
خروجه الغسل، وهو ليس نجس في ذاته إن أصاب الثوب أو أصاب البدن  
ليس نجسا على القول الصحيح، وإنما هو طاهر بمنزلة النخامة والبصاق؛  
ولكن يستحسن غسله - من أجل نظافة الثوب والبدن - لا من أجل  
النجاسة.



## باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

[١٣٣] حدثني قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)

هذا الحديث فيه مشروعية نشر العلم في المساجد وطلب العلم فيها، وفيه مشروعية صنع الحلقات في المساجد، لما فيها من الخير الكثير، إذ أنه يدخلها كل من يريد أن يتعلم ويتفقه في الدين، لا فرق بين كبير السن والوسط الكهل والكبير والصغير والذكر والأنثى إذا كان للأنثى مكان يخصصها.

والنبي ﷺ ما علم الناس إلا في مسجده، فكان أكثر جلوس رسول الله ﷺ في المسجد، يعلم الجاهل، ويرشد الضال، ويفتي المستفتي، ويعقد ألوية الجهاد ويجهز الجيوش والسرايا، وهو في المسجد، لأن المسجد خير بقاع الأرض تؤمّه ملائكة الله الكرام، والصالحون من الأنام، وتؤدئ فيه أهم شعائر الإسلام، فهنيئاً لعمّار المساجد ﷺ، وتزكيتهم لهم، ومحبتهم لهم.

(١) أخرجه مسلم كتاب: الحجّ باب: مواقيت الحجّ والعمرة (٢٨٦٢).

وهكذا أتباع النبي ﷺ ينبغي أن تحب إليهم المساجد وحلقات العلم فيها وتدارس القرآن فيها، وتذاكر الحلال والحرام فيها والاعتكاف فيها بحسب الإمكان والقدرة، كل ذلك خير، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره، لما وقف على أهل السوق فقال لهم: ما أعجزكم يا أهل السوق! قالوا: وكيف؟ قال: ميراث رسول الله ﷺ يقسم في المسجد وأنتم هاهنا، فذهبوا إلى المسجد فوقفوا على الناس فرجعوا قالوا: ما رأينا شيئاً يقسم رأينا قوما يصلون، وقوما يتدارسون القرآن، وقوما يتذاكرون الحلال والحرام. قال لهم: ذاك ميراث نبيكم محمد ﷺ <sup>(١)</sup>.

قلت: إن الذي رأوه يقسم هو الميراث الثمين، وأما متاع الدنيا فهو حقير عند الله وعند الصالحين من عباده، فالدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة كما ورد بذلك النص النبوي الكريم.

وهكذا الفتوى في المسجد، يؤتى إلى العالم وهو جالس في المسجد فيستفتي المستفتي فيجاب، ويسأل السائل فيجيبه، وهكذا، المساجد كلها خير ومنبع الخير وموطن الخير؛ ولكن يعرف ذلك أهل الخير من الناس.

ثم هذا الحديث فيه بيان المواقيت الشرعية التي يهمل منها الحاج والمعتمر، وقتها النبي ﷺ لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. هذه مواقيت قال فيها النبي ﷺ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» <sup>(٢)</sup> فمن مرّ على ميقات منها وهو يريد حجاً أو عمرة وجب

(١) الطبراني في الأوسط (١٤٢٩) وحسنه الألباني صحيح الترغيب والترهيب (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الحج باب: مهل أهل اليمن (١٤٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عليه أن يحرم منها، فلا يجوز له أن يتجاوزها إلا بإحرام، ومن أحرم قبلها خالف السنة وأجزأه إحرامه، ومن أحرم بعدها لا يجزئه ذلك الإحرام؛ بل يجبر بدم لكونه قد أحلّ بواجب، وهو التجرد من المخيط وإن كان نية الإحرام قد دخل بها وهي نية الحج أو العمرة.





## باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

[١٣٤] حدثنا آدم قال: حدثنا بن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونََا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ مشروعية إجابة السائل بأكثر مما سأل عند الحاجة إلى ذلك.

وما ذلك إلا لأن العالم صاحب حكمة يستدل بجهل السائل عن الحكم الذي سأل عنه بجهله بغير هذا الحكم، فيجيبه عن سؤاله ويزيده ما يحتاج إليه، كما سئل النبي ﷺ في هذا الحديث عن اللباس الذي يلبسه المحرم، فأخبر بالمحظور لأن الذي يلبسه المحرم غير منحصر، والمحظور منحصر.

قال: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ» المحرم لا يلبس القميص المخيط، لا خميلة ولا قميص ولا جبة، ولا شيء من ذلك، ولا السراويل «وَالْعِمَامَةَ» لأنها تحيط بالرأس وتغطية الرأس لا تجوز، «وَالسَّرَاوِيلَ» لأنها مخيطة ومحيطة، «وَالْبُرُنْسَ» لأن البرنس فيه تغطية الرأس والبدن، «وَالثَوْبًا

(١) أخرجه مسلم كتاب: الحج باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢٨٤٩).

مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ» وهذه من النبات الذي فيه رائحة، والمحرم لا يمس الطيب، وكل ما فيه رائحة طيب لا يمس المحرم من أي لون من ألوان الأطياب ومن ذلك الورس والزعفران.

ثم قال: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ» أي فليحرم في نعلين، فإن لم يجد النعلين لبس الخفين، ولما كان الخف يتجاوز الكعب لأنه يمسح عليه عند الحاجة، عند لبسه، عليه أن يقطع تحت الكعبين، ويحرم فيهما، والقطع هذا محل خلاف بين العلماء منهم من يرى أنه منسوخ لأن القطع قال به النبي ﷺ في المدينة، ولما سئل في الحجة في حجة الوداع أمر بلبس الخفين بدون أن يذكر القطع:

فمن العلماء من حمل المطلق على المقيد فرأى وجوب القطع ولعله أحوط.

ومنهم من عمل بطريقة النسخ فقال المتقدم منسوخ والمتأخر ناسخ، فيرون لا حاجة إلى قطع الخفين حتى تكون أسفل الكعبين.

ولهذا نضيف جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء إذا توضأنا به عطشنا فكيف نصنع؟ فقال النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهْرُ مِائَةٌ أَوْ الْحِلُّ مِائَةٌ»<sup>(١)</sup>. هو سأل عن الطهور فزاد حكما شرعيا آخر وهو حِلُّ المِيتَةِ قال: «هُوَ الطَّهْرُ مِائَةٌ أَوْ الْحِلُّ مِائَةٌ».

(١) أخرجه أحمد (٨٣٨٠) أبو داود كتاب: الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٤٨٠).

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب العلم، ونسأل الله -تبارك وتعالى- أن يرزقنا العلم النافع الذي يُثمر العمل الصالح، وأن يجعلنا دائما وأبدا من أهل التواصي بمدارسة العلم ونطبق ذلك تطبيقا عمليا.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



## [ أسئلة الدرس وأجوبتها ]

سؤال (٠١): ما معنى قول أبي هريرة: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ<sup>(١)</sup>؟

الجواب: هذا في الفتن، قوله: (فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ) وهو الذي يتعلق بباب الحلال والحرام وسائر الأحكام وما لا يترتب على نشره أذى، وأما الآخر فيتعلق بالفتن والحروب في وقت أبي هريرة الذي قال فيه هذا القول لا يستطيع أن يبثه، وهذا ليس من كتمان العلم؛ لأن الإنسان ينشر العلم بحسب قدرته واستطاعته، فلا يدخل نفسه فيما يكون عليه حرج وأذى، مادام وغيره سيبلغه.

سؤال (٠٢): رجل صلى على جنازة مع جماعة من المسلمين في المسجد، ثم قام أناس من منطقة بعيدة بعد دفن الجنازة لم يصلوا عليها فذهبوا إلى قبرها وصلوا عليها بعد دفنها بساعات قليلة، وصلوا معهم ذلك الرجل الذي سبق وأن صلى عليها في المسجد مع جماعة المسلمين، هل عمله هذا له وجه في الشرع أم لا؟

الجواب: لا حرج عليه، أو لا الصلاة في المقبرة مشروعة على القبر كما فعل النبي ﷺ، صلى على جنازة، فاتته الصلاة عليها فصلى على قبرها،

فالصلاة في المقبرة على القبر جائزة ومشروعة، والذي أعاد الصلاة لا حرج عليه، وربما احتاج الناس إليه فأثمهم.

سؤال (٠٣): إن رسول الله ﷺ نهى معاذًا أن يحدث الناس بهذا الحديث أي حديث الشهادة، وعند موته -أي معاذًا - أخبر الناس، هل يعتبر أنه عصى أمر رسول الله ﷺ أم لا؟

الجواب: لا يعتبر عاصيًا بل يُعتبر ممثلًا أمر الله -تبارك وتعالى- في التبليغ للعلم، فقد خاف من الوعيد الشديد الذي دل عليه قول النبي ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(١)</sup>، فلا حرج عليه، والحمد لله وصل الحكم إلينا ونحن نستفيد منه فائدة عظيمة ألا وهي فضل لا إله إلا الله محمد رسول الله علما وعملا، ويترتب على ذلك بيان مذهب أهل السنة والجماعة في أن عصاة الموحدين تنفعهم شفاعة النبي ﷺ؛ لأنهم من أهل لا إله إلا الله، وقد رأيت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتضمن سؤاله للنبي ﷺ عن أسعد الناس بشفاعته رضي الله عنه فقال: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

سؤال (٠٤): هل في حديث سعيد بن جبير جواز ذكر الأشخاص بأسمائهم والرد عليهم علنا، أعني: الحديث الذي فيه كذب عدو الله؟

الجواب: أولا هذه (كذب) تستعملها العرب بمعنى أخطأ، (وعدو الله) كلمة تجري على ألسنة العرب لا يريدون منها المعنى الحقيقي، وإنما

(١) سبق تخريجه ص: ٦١.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٥٥.

هي كلمة جارية على السنة العرب لا يأخذون منها معنى العداوة الحقيقي مثل قول الرسول ﷺ: «حلقى عقراء»، وقوله لمعاذ: «ثكلتك أمك»، أي ضيعتك في فلاة، فهذه ونحوها ألفاظ تجري على السنة العرب لا يريدون منها المعنى الحقيقي.

ويؤخذ منه الرد على من أخطأ لأنه إذا ترك خطؤه بدون بيان أضر بالأمة، فيبين الخطأ من أجل سلامة الأمة من الوقوع في الخطأ، وأيضاً نصراً للحق، والحق يستحق النصر دائماً وأبداً، والباطل يُرد كما قال المولى الكريم: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

والمقصود أن من آتاه الله حكمة من طلاب العلم يعمل بكل نص في محله، ولا يرى بأن النصوص يضرب بعضها بعضاً أو يعارض بعضها بعضاً؛ بل النصوص يؤيد بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض.

سؤال (٥٥): فضيلة الشيخ قدمت من المدينة مرورا بمكة ثم الطائف وفي النية أن أعتمر إذا كنت عائداً إلى المدينة، فضيلة الشيخ من أين أحرم؟ هل أحرم من ميقات أهل الطائف أرجو التوجيه بارك الله فيكم؟

الجواب: الذي يسافر إلى بلدة ما لا يجوز له أن ينوي العمرة من بلده ولا من ميقات بلده فيتجاوز الميقات بدون إحرام ويترك الاعتمار وهو ناوٍ الاعتمار، بل يسافر لقضاء حاجته، فإذا قضى حاجته وأراد أن يعتمر فليعتمر من الميقات الذي يمرّ عليه، ولو لم يكن ميقاتاً لبلده وعلى طريقه ولا حرج عليه.

وأما إن نوى العمرة من بلده ومن الميقات الشرعي ثم أجّلها حتى ينتهي غرضه، فهذا يكون قد تجاوز الميقات فيخير بين أمرين: بين أن يعود إلى ميقاته فيحرم وبين أن يحرم من أي مكان أحرم وعليه دم، يذبح في الحرم لفقرائه أقله شاة.

السائل: هو يقول: أنه دخل في النية أمر آخر وهو أنه أصل السفر للطائف ولكن عقد في النية أنه إذا انتهى من الطائف وهو راجع في المدينة سيمر إلى مكة ويعتمر؟

الجواب: لا ينوي هذه النية، لأنه إن نوى الاعتمار في سفرته هذه سفرة واحدة، إن نوى الاعتمار في سفرته يلزمه الإحرام من ميقات بلده لكن الحل أن ينوي السفر إلى الطائف بدون نية العمرة، لا يدخل نية العمرة في هذا السفر، فإذا قضى حاجته وأراد أن يعتمر فليحرم من الميقات الذي يمر عليه ولا يعود إلى ميقات بلده.

سؤال (٥٦): هل القراءة بهذه الآية ﴿وَمَا أَوْتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ بدلا من ﴿وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] لثبوت هذا في صحيح البخاري، هل تكون هذه القراءة صحيحة، وقد قال عنها العلماء أنها شاذة؟

الجواب: الشاذ من القراءات لا يؤخذ به، وإنما يؤخذ بقراءة الجمهور: ﴿وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، إلا إن ثبتت أنها سبعية فلا حرج على من قرأ بها، وما أخالها تثبت.

سؤال (٥٧): ما حكم هذه المسائل بعد موت النبي ﷺ، قولهم: الله ورسوله أعلم. في حكم شرعي سواء في قضية قديمة أو نازلة جديدة؟

الجواب: الاقتصار على (الله أعلم) بعد وفاة النبي ﷺ هو التعبير الصحيح بخلاف الأول.

سؤال (٠٨): صيد الطيور وغيرها هل للصيد محظور شرعي أو ضوابط شرعية من حيث الإباحة؟

الجواب: الصيد المباح معروف، هو صيد البر من الغزلان والأرانب ومن الطيور المباحة التي ليست من ذوات المخالب كالحمام والحجل والعصافير، وكل ما كان مباحا في الشرع، كذلك الضبع مباح، وأما الكلب وسائر السباع كلها ليست صيدا مباحا هي سباع من ذوات الأنياب.

سؤال (٠٩): فضيلة الشيخ سدّد الله خطاكم، هل من نصيحة لبعض طلاب العلم أن لا يتعاملوا على إخوانهم الطلاب الآخرين، ولا يقوموا بين يدي العلماء الأكابر بإلقاء الدروس والمواعظ وإنما عليهم الاستفادة من هؤلاء الأكابر أفيدونا في ذلك؟

الجواب: من الآداب التي يجب أن يتحلّى بها طالب العلم حسن الصحبة مع زملائه، والحرص على الألفة والإتيان بأسبابها، فلا محلّ للتعالى ولا محلّ للكلمات النابية، ولا محلّ لغمط الناس واحتقارهم؛ بل لين الجانب والاحترام المتبادل والأخوة الشرعية والحرص عليها هي الأخلاق الإسلامية وهي الآداب التي ينبغي أن تكون مرعية، وهكذا الطالب مع أستاذه يكون صاحب أدب معه، واحترام لشخصه، وللعلم الذي يحمله، فلا يعبث بين يديه ولا يرسل أسئلة تعجزها له ولا تعتنا عليه؛ بل يعمل الأسباب التي تكون سببا في الرباط المتين بين طلاب العلم بعضهم مع بعض وبين معلمهم،



حتى يتم الغرض المنشود، فيأخذ الطالب عن معلمه ويصبح معلما في يوم من حياته فينفع الناس بالعلم الصحيح والخلق العظيم.

وأما وقوف الطالب بين يدي المعلم بإلقاء موعظة، فقد يكون من مقاصد المعلم اختبار معلومات طلابه، فيسمح له أن يقف أمام هذا الجمع الطيب ليقول موعظة في موضوع معين تدريبا له وإعدادا ليصبح داعية مرشدا معلما للناس، وهذا من التدريب على نشر العلم وهو عمل طيب؛ ولكن لا بد من الاستئذان من المعلم وأخذ الموضوع من المعلم واستشارته والأخذ بتوجيهاته فيكون هذا من باب الاحترام لمعلمه، وسينال تشجيعا طيبا من المعلم، فمثل هذا لا حرج فيه، لكن إذا كان بدون إذن المعلم وهو حاضر فلا يصلح.

هذا ولا بد من قراءة كتب آداب طالب العلم، آداب خاصة بالمعلم، وآداب خاصة بالمتعلم، وآداب مشتركة بين المعلم والمتعلم، هذه موجودة والله الحمد في كتب العلم فلنحرص عليها، ككتاب ابن عبد البر «جامع بيان العلم وفضله» هذا كتاب جليل القدر في هذا الموضوع؛ بل هو المرجع لمن كتب، وكذلك كتاب «حلية طالب العلم» لبكر أبو زيد رحمته الله فهو نافع ومفيد، ولي جزء من الأجوبة السديدة عن الأسئلة الرشيدة رقم (٢) خصصته لآداب معلم العلم وطالبه، وهو مطبوع ضمن الأجزاء الستة الواقعة في مجلدين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## الفهرست

المقدمة ..... ٥

## الدرس الأول

- باب فضل العلم ..... ١١  
 باب من سئل علمًا وهو مشغول في حديثه فأتى الحديث ثم أجاب  
 السائل ..... ١٧  
 باب من رفع صوته بالعلم ..... ٢١  
 باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا ..... ٢٨  
 أسئلة الدرس وأجوبتها ..... ٣٨

## الدرس الثاني

- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ ..... ٥١  
 باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة  
 فجلس فيها ..... ٥٤  
 باب قول النبي: «رب مبلغ أوعى من سامع» ..... ٥٩  
 باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ..... ٦٩  
 أسئلة الدرس وأجوبتها ..... ٧٤

## الدرس الثالث

- باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ..... ٧٩
- باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة ..... ٨٤
- باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ..... ٨٦
- باب الفهم في العلم ..... ٨٩
- باب الاغتباط في العلم والحكمة ..... ٩٠
- باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر ..... ٩٢
- باب قول النبي : « اللهم علمه الكتاب » ..... ٩٦
- باب متى يصح سماع الصغير ..... ٩٩
- أسئلة الدرس وأجوبتها ..... ١٠٢

## الدرس الرابع

- باب الخروج في طلب العلم ..... ١٠٥
- باب فضل من علم وعلم ..... ١١٢
- باب رفع العلم وظهور الجهل ..... ١١٦
- باب فضل العلم ..... ١٢٢
- باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ..... ١٢٤
- باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ..... ١٢٨
- أسئلة الدرس وأجوبتها ..... ١٣٥

## الدرس الخامس

- باب تحريض النبي وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم  
ويخبروا من وراءهم..... ١٣٧
- باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ..... ١٤٦
- باب التناوب في العلم..... ١٤٨
- أسئلة الدرس وأجوبتها ..... ١٥٠

## الدرس السادس

- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ..... ١٥٠
- باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث ..... ١٥٥
- باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»  
فما زال يكررها..... ١٩٥
- باب تعليم الرجل أمته وأهله..... ١٦٣
- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ..... ١٦٧
- باب الحرص على الحديث..... ١٩٦
- أسئلة الدرس وأجوبتها ..... ١٧٣

## الدرس السابع

- باب كيف يقبض العلم..... ١٧٨
- باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم..... ١٨٥
- باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ..... ١٨٨
- باب «ليبلغ العلم الشاهد الغائب»..... ١٩٢

- باب إثم من كذب على النبي ..... ١٩٧  
 أسئلة الدرس وأجوبتها ..... ٢٠٦

### الدرس الثامن

- باب إثم من كذب على النبي ..... ٢١١  
 باب كتابة العلم ..... ٢١٧  
 باب العلم والعظة بالليل ..... ٢٢٩  
 أسئلة الدرس وأجوبتها ..... ٢٣٥

### الدرس التاسع


- باب السَّمَر في العلم ..... ٢٣٨  
 باب حفظ العلم ..... ٢٤٢  
 باب الإنصات للعلماء ..... ٢٤٨  
 باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ..... ٢٥٠  
 باب من سأل وهو قائم عالما جالسا ..... ٢٥٤  
 باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ..... ٢٥٦  
 باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ..... ٢٥٨  
 باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه  
 فيقعوا في أشد منه ..... ٢٦٠  
 باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ..... ٢٦٢  
 باب الحياء في العلم ..... ٢٦٥  
 باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ..... ٢٦٨

- ٢٧٠ ..... باب ذكر العلم والفتيا في المسجد
- ٢٧٣ ..... باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله
- ٢٧٦ ..... أسئلة الدرس وأجوبتها
- ٢٨٣ ..... الفهرس





صدر للمؤلف



التعليقات الحسنة

على

أصول الإيمان

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي آل مشرف النجاشي

أعز الله له التوبة ولغيره

لشيخ العلامة

زياد بن محمد بن نهار المكي الخليلي

حفظه الله تعالى

البيروت النبوية للنشر والتوزيع